جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر

كلية العلوم السياسية

قسم العلاقات الدولية

الشعبة: علوم سياسية / الفرع: العلاقات السياسية الدولية / التخصص: العلاقات السياسية الدولية

مبدأ التدخل الإنساني: مقاربة نظرية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

اعداد الطالب

عبد السلام يخلف

السنة الجامعية 2021-2022

جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر

كلية العلوم السياسية

قسم العلاقات الدولية

الرقم التسلسلي:

الرمز:

الشعبة: علوم سياسية / الفرع: العلاقات السياسية الدولية / التخصص: العلاقات السياسية الدولية

مبدأ التدخل الإنساني: مقاربة نظرية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

اعداد الطالب

عبد السلام يخلف

اشراف الأستاذ الدكتور

رياض حمدوش

أعضاء لجنة المناقشة

صليحة كبابي	جامعة قسنطينة 3	الدكتورة	رئيسا
رياض حمدوش	جامعة قسنطينة 3	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
عبد الحق بن جديد	جامعة عنابة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
جمال منصر	جامعة قالمة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
دورية بن طبيبل	جامعة الجزائر 3	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
صالح دعاس عميور	جامعة قسنطينة 3	الدكتور	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

الشكر

الشكر الكبير للأستاذ الدكتور رياض حمدوش أخي وصديقي في قسم العلوم السياسية الذي لم يتردد أبدا في قبول الإشراف على هذه الأطروحة حين كادت...، ليس هذا فقط، بل حرص على أن يتم تقديمها للمناقشة وهو مؤمن بي وبها وإمكانية تحسينها.

الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين: صليحة كبابي، عبد الحق بن جديد، جمال منصر، دورية بن طبيبل، صالح دعاس عميور الذين قبلوا المساهمة بملاحظاتهم في اثراء مضمون هذه الأطروحة. لهم الاحترام والتقدير ما داموا جنود علم لا يأبهون بالباقي.

الشكر أيضا للسيد الأستاذ الدكتور أحمد بوراس رئيس الجامعة الذي اتخذ القرار الصائب في اللحظة الصائبة مادّا يد العون والخلاص.

الشكر الكبير لأخي وصديقي البروفيسور محند برقوق الذي ودّ أن يرى هذه الأطروحة منجزة منذ زمن بعيد واستعمل المهماز العلمي بكل محبة كي يحدث ذلك وشارك قبل الجميع في وضع خطة أولية للعمل.

الشكر لصديقي البروفيسور طوني ايفنس (Tony Evans) من جامعة ساوثامبتن/ انجلترا الذي وقّع على وثيقة كي يكون المشرف الثاني على هذه الأطروحة لما كانت باللغة الإنجليزية لكن ذلك لم يحدث لأسباب كثيرة أصبحتْ من متاع الماضي.

الشكر أيضا للأستاذ الكبير مارك هوفمان (Mark Hoffman) من London School of Economics & Political Science بلندن الذي زرع فينا حب الأبعاد المعيارية في نظريات العلاقات الدولية والتي أصبحت جزء من المقاربة الكوسموبوليتانية وهو اليوم واحد من المنظرين المحترمين. لقد ألقى نظرة على الخطة الأولية للأطروحة وقدم الكثير من الملاحظات القيّمة.

الشكر موصول للأستاذ باكياسوذي سارافاناموتو (Pakiasothy Saravanamuttu) أستاذي بجامعة ساوثامبتن الذي قدم بعض التوجيهات فيما يخص الفصل المتعلق بحقوق الإنسان باعتباره واحدا من أكبر المختصين في الموضوع بدولة سريلانكا.

تصريح شخصي

أشهد أن الأطروحة التي قدمتها للحصول على شهادة الدكتوراه علوم من كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3 هي نتيجة جهد شخصي احترمت فيه أخلاقيات البحث العلمي (وخاصة منها: تجنب السرقة العلمية واحترام خصوصية المبحوثين) مما يجعلني صاحب حقوق ملكيتها الفكرية مع تحمل مسؤولية محتوياتها. وأعلن أنه يُسمح بالاقتباس منها شريطة الإقرار بذلك وفق قواعد المنهجية العلمية كما أؤكد أن نص أطروحتي تمت مراجعته لغويا من قبل متخصصين.

الملخص

تكمن أهمية موضوع التدخل الإنساني في تعقيداته المعرفية والمعيارية والتي تولد عنها نقاش نظري بين المفكرين الذين انقسموا إلى تيارات ركز بعضها على الجانب الإيجابي من التدخل في تحقيق الدفاع عن مبدأ حقوق الإنسان، وأبرز البعض الآخر الجانب السلبي مركزين على تحوّل هذا المبدأ إلى أداة من أدوات السياسة الخارجية للدول الكبرى للحفاظ على الوضع القائم وتدعيم السياسات النيو كولونيالية. بين النظريات الستاتيكية والنظريات الثورية يحتدم النقاش ويصبح مبدأ التدخل الإنساني موضوعا مبهما انتهى به المطاف إلى تغيير اسمه إلى مبدأ مسؤولية الحماية كي يتكيف مع الواقع الدولي الجديد بعد الحرب الباردة ويفسح المجال أمام الباحثين لطرح مفاهيم جديدة تخص سيادة الدول وكذا مسألة استعمال القوة في العلاقات الدولية. اعتمدت الأطروحة على المناهج الوصفي التحليلي والتاريخي والمقارن والجدلي من أجل الذهاب عميقا في النقاش وتفتيت المفاهيم التي ترتكز عليها نظريات العلاقات الدولية في مقاربة هذا المفهوم وكذا باقي المصطلحات التي صاحَبته أثناء تغيّر العالم من الثنائية القطبية إلى شكل جديد سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتبار نفسها "القوة الأعظم" (The Hyperpower) فيه وبالتالي يمكنها استعمال كل الوسائل للحفاظ على مصالحها وإعادة تشكيل الخارطة الجيو سياسية للعالم بما في ذلك استعمال مبدأ التدخل الإنساني لتبرير مختلف التدخلات العسكرية التي تحدث باسم انقاذ حقوق الإنسان وتقديم المساعدة لمجتمعات يطالها الخطر والتصفية العرقية. من خلال التعرض للأفكار السياسية والفلسفية وآراء الباحثين، توصلت الأطروحة إلى نتائج لها علاقة بمسألة التنظير في الغرب للعلاقات الدولية والتي أصبحت هي في حد ذاتها حقلا للتدخل من طرف مختلف المؤسسات وخاصة السياسية منها من أجل صناعة فكر يسمح للدول القوية بالتدخل في كل مناطق العالم ثم تبرير ما تقوم به في سياساتها الخارجية باستعمال المفاهيم التي تتحول إلى أدوات تماما مثل مفهوم التدخل الإنساني الذي تحوّل من حق إلى واجب وبالتالي وضع المجموعة الدولية في مركز المسؤول عن كل ما يحدث داخل الدول الأخرى التي قد تفقد سيادتها في أي لحظة بدعوى خرقها لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، مسؤولية الحماية، السيادة، نظريات العلاقات الدولية.

Summary

The importance of humanitarian intervention lies in its cognitive and normative complexities which generated a theoretical debate between thinkers. Some of them focused on the positive side of intervention in defending the principle of human rights while others highlighted the negative side, focusing on the transformation of this principle into a tool of foreign policy for the great powers to maintain the status quo and neo-colonial policies. Between the status quo theories and the revolutionary ones, the principle of “humanitarian intervention” becomes an ambiguous topic that ended up changing its name to the principle of “the responsibility to protect” in order to adapt to the new international reality after the Cold War and to allow researchers to launch new concepts related to sovereignty and the use of force in international relations. The thesis relied on descriptive analytical, historical, comparative and dialectical methods in order to go deep and break up the concepts on which the theories of international relations are based in approaching humanitarian intervention and the terms that accompanied it during the change of bipolarity. The United States of America hastened to consider itself "The Hyperpower” and therefore it can use all means to preserve and defend its interests and reshape the geopolitical map of the world, including the use of the principle of humanitarian intervention to justify the various military interventions that occur in the name of saving human rights and providing assistance to peoples subjected to violence and ethnic slaughter. Through the presentation of the political and the philosophical ideas and the opinions of researchers, the thesis reached many results related to the issue of the theorizing in the West of international relations, which in itself has become a field for intervention by various institutions especially political ones, in order to create a corpus of ideas that allows them as the powerful countries to intervene in all regions of the world and then justify their aggressive foreign policies by using concepts. It becomes clear that those concepts become tools, just like the concept of humanitarian intervention which has turned from being a right to becoming a duty, thus placing the international community in the position of the responsible for everything that happens in the domestic realm of other countries which may lose their sovereignty at any moment on the pretext of violating human rights.

Keywords: humanitarian intervention, responsibility to protect, sovereignty, international relations theories.

فهرس المحتويات

التصريح الشرفي 2

الملخص بالعربية 3

الملخص بالإنجليزية 4

فهرس المحتويات 5

فهرس الجداول 7

المقدمة 8

الفصل الأول: أبعاد أنطولوجية وتاريخية وابستيمولوجية لمبدأ التدخل الإنساني 25

01-01: الأبعاد الأنطولوجية لمبدأ التدخل الإنساني 27

01-02: سوابق تاريخية لاستعمال مفهوم التدخل الإنساني 31

01-03: الصعوبات الابستيمولوجية في تعريف مبدأ التدخل الإنساني 40

الفصل الثاني: التنظير للمناخ المعياري لما بعد الحرب الباردة 46

02-01: حقوق الإنسان كبعد معياري في مقاربات ونظريات العلاقات الدولية 48

02-02: عالمية الأخلاق ومبدأ التدخل الإنساني بعد الحرب الباردة 61

02-03: نظرية الحرب العادلة كنموذج للمقاربة المعيارية 73

الفصل الثالث: نظريات العلاقات الدولية ومبدأ التدخل الإنساني 89

03-01: الحوار النظري حول التدخل الإنساني 91

03-02: التعددية والتضامنية والإشكاليات النظرية حول مبدأ التدخل الإنساني 103

03-03: الكوسموبوليتانية والبعد المعياري في احتمالات مبدأ التدخل الإنساني 116

الفصل الرابع: إشكالية السيادة وأطروحة التدخل الإنساني في العلاقات الدولية 126

04-01: السيادة المطلقة والسيادة المسؤولة والتدخل الإنساني 128

04-02: حجج التيار المساند لمبدأ التدخل الإنساني: الغيرية كمبدأ عالمي 135

04-03: حجج التيار المعارض لمبدأ التدخل الإنساني: الغيرية كمصلحة وطنية 145

الفصل الخامس: التحول من مبدأ التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية 155

05-01: مبدأ مسؤولية الحماية تجسيد لمبدأ التدخل الإنساني 157

05-02: معايير اللجوء إلى إجراءات مسؤولية الحماية 167

05-03: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ مسؤولية الحماية 174

الفصل السادس: مبدأ التدخل الإنساني بين الفشل والنجاح واحتمالات المستقبل 188

06-01: الانتقادات الموجهة لمبدأ التدخل الإنساني 190

06-02: التدخل الإنساني كمقاربة للرشادة الدولية 202

06-03: مستقبل التدخل الإنساني وفلسفة العلاقات الدولية 207

الخاتمة 210

المراجع 213

الملاحق 238

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	مقارنة المنظور التعددي والمنظور التضامني في استعمال مفهوم "المجتمع الدولي"	171

المقدمة

لقد شجعت نهاية الحرب الباردة بتغيراتها الهيكلية والوظيفية على ظهور "شكل جديد" من أشكال النظام الدولي الذي تميز سابقا بجملة من التهديدات للأمن الدولي والاستقرار المتمثلة في العدوان واحتلال أراضي الغير والتي ارتبطت أيضا بجملة من التهديدات الأمنية المعقدة ومن بينها ظاهرتي فشل وانهيار الدول وانتشار الأسلحة النووية وكذا انفجار عدد من الحروب الأهلية حول العالم. غدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين عصيبة بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة نظرا لكونها ممتلئة بالكثير من الحالات الدولية التي تضمنت عنفا واسعا وطوارئ إنسانية وخروق واسعة لحقوق الإنسان داخل الكثير من الدول. فخلافا لكل مراحله السابقة وتعامله مع مختلف القضايا والنزاعات الدولية، رخّص مجلس الأمن، باستعماله للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعض العمليات العسكرية كرد على خرق حقوق الإنسان والطوارئ الإنسانية التي ظهرت في بعض المناطق من العالم. هذا سلوك جديد لمجلس الأمن يعبّر عن تغير كبير في سياساته. فمن جهة هناك إذن تزايد في خرق حقوق الإنسان بشكل واسع ومن جهة أخرى هناك تنام في فكرة ضرورة حمايتها والنتيجة هي أن هذا العمل يتطلب فهم مصطلح التدخل الإنساني من كل نواحيه بهدف إنجاح عملياته الميدانية.

من زاوية أخرى، كانت نهاية الحرب الباردة مصحوبة برغبة متزايدة لدى الدول للتدخل عسكريا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ولكن بالرغم من زيادة محاولات الاستجابة للوقوف في وجه عمليات التصفية العرقية والإبادة الجماعية فإن التدخلات الإنسانية غالبا ما فشلت في دعم السلم والأمن والاستقرار في الدول التي حدث فيها التدخل وهذا ما شكل أيضا مادة مهمة بالنسبة للباحثين والمنظرين الذين بقدر ما اجتهدوا في بناء نماذج وتجديد الأفكار حول موضوع التدخل الإنساني فقد استفادوا أيضا من النماذج التطبيقية التي حدثت في قارات مختلفة.

من الواضح أن التغيرات الحاصلة في مجال فهم مصطلحات "الأمن" و "السيادة" قد ساعدت على ميلاد مناخ سياسي لم يستطع فيه مفهوم "عدم التدخل" الصمود وهذا بعد أن تدخلت عليه قيم ومبادئ حقوق الإنسان. رغم ذلك ما زال "عدم التدخل" يحتفظ بكامل قوته وهذا سواء بسبب ضعف المؤسسات الدولية أو أنانية بعض الدول التي تقوم بالتدخل المنفرد. الإشكال هو أن تبرير التدخل الإنساني وتبرير عدم التدخل صعب في كلتا الحالتين لأن المجموعة الدولية تجد دوما نفسها في مأزق للاختيار بين البديلين لأن التدخل الإنساني أحيانا يكون مطلوبا لكنه ممنوع في كل الحالات.

لقد وضعت قضية التدخل الإنساني على الأجندة الدولية في سنوات التسعينيات (1992-2002) ثم استأثرت باهتمام أكبر مع ظهور مفهوم "مسؤولية الحماية" الذي يقر بأن سيادة الدولة غير مطلقة ويجب أن ترتبط بمسؤولية الدولة لاحترام حقوق ورفاهية الشعوب التي تعيش تحت إمرتها، وفي حال فشل الدولة في حماية تلك الحقوق فإن المجموعة الدولية لها مسؤولية التدخل بمختلف الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل العسكرية لحماية السكان من التعرض لعمليات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي. لهذا فإن هذه الأطروحة تركز على التدخلات لحماية حقوق الإنسان وليس التدخلات التي لها أولويات أخرى مثل أعمال الإغاثة في حالات الكوارث المختلفة الطبيعية منها وغير الطبيعية.

شهدت سنوات التسعينيات من القرن العشرين نهضة في الاهتمام بمسألة التدخل الإنساني وخاصة بعد الفشل الذريع في إيقاف الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 لأن التدخلات (وعدم التدخل) التي حدثت في فترة الحرب الباردة كرد فعل على حالات الطوارئ الإنسانية قد أحدثت هي أيضا نقاشا كبيرا. الملاحظ أن مجريات الحرب الباردة كانت بمثابة القيد على الكثير من التدخلات الإنسانية التي كانت محتملة لكن نهاية الثنائية القطبية قد خلقت مناخا أكثر تسامحا مع مسألة التدخل الإنساني والنتيجة الواضحة هي أن النقاش بشقيه النظري والسياسي قد أخذ منحى آخر. كانت هناك قضيتان احتلتا الأجندة السياسية والعسكرية للدول الغربية وهما التدخل الإنساني والإرهاب الدولي وساهمت أحداث 11 سبتمبر في وضع الإرهاب في الواجهة والتغاضي بعض الشيء عن موضوع التدخل الإنساني وأثبتت الحرب على الإرهاب على أن القوة والتدخل يمكن أن يستعملا لتغيير وضع اجتماعي وسياسي معين داخل المجتمعات الأخرى وذاك ما يشجع التدخل الإنساني مستقبلا.

اكتسب مفهوم التدخل الإنساني قوته كمعيار لمعاقبة الدول دوليا إضافة إلى حضوره في الخطابات السياسية للدول الكبرى وفي وثائق منظمة الأمم المتحدة ومع ذلك يبقى محل جدل كبير خاصة على المستوى العملي بسبب غياب اتفاق حول المعايير التي تحدد بأن عمل الدولة المقصودة بالتدخل يمثل فعلا خرقا لحقوق الإنسان بالدرجة الكافية من الخطر على الأمن والاستقرار الدوليين الذي يؤدي إلى التدخل. في الوقت الذي توجد هناك هيئة دولية تتمثل في مجلس الأمن للأمم المتحدة والقادر على تفويض التدخل، هناك مشاكل كثيرة تحدث في حالات صعوبة التوصل إلى إجماع – وذاك ما يحصل غالبا- خاصة في مسألة تتضمن المساس بالشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة. من الذي يملك سلطة التدخل؟ من أين تأتي شرعية التدخل؟ فالإشكال الجوهري هو أن الكثير من المنظرين يتفقون على قبول شرعية التدخل الإنساني

لكنهم يختلفون كثيرا حول الربط بين هذا السلوك مع مبادئ عدم التدخل وسيادة الدولة في حالات التدخل غير الشرعية أي تلك التي تتم دون الحصول المبدئي على تفويض من مجلس الأمن.

مهما يكن فإن مصطلح التدخل الإنساني أصبح جزء من قاموس العلاقات الدولية، ورغم افتقاره للدقة وكذا عدم قبوله من طرف الجميع في كل الدول ورغم أبعاده المعيارية إلا أنه شكل محور نقاش في مجال التنظير في العلاقات الدولية خاصة لما بعد الحرب الباردة. أحد الأسئلة الجوهرية التي جلبت الكثير من انتباه المنظرين هو: ما الذي يمكن فعله من طرف المجموعة الدولية حين توجد دولة وتكون سواء رافضة أو عاجزة عن إيقاف أزمة إنسانية داخل إقليمها؟ إن النقاش النظري ينبع من كون موضوع التدخل الإنساني معقد جدا لأنه يحيل على حالة يجد السياسيون فيها صعوبات كبيرة في التعامل معها لأنها تطرح الكثير من الأسئلة حول الرد الذي يجب أن تقوم به حكومات الدول الأخرى حين يتعرض مواطنو دولة ما إلى سوء المعاملة تصل إلى حالة قصوى من الطوارئ الإنسانية. هل من واجبها احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو إتباع مبدأ جديد هو مبدأ التدخل الإنساني واتخاذ قرار بوقف ما يحصل؟

بسبب نهاية الحرب الباردة ظهرت الكثير من الصراعات الداخلية في مختلف مناطق العالم وهذا رغم المجهودات المبذولة من قبل الدول ومنظمة الأمم المتحدة وقد أدت الجرائم المرتكبة في حق الكثير من المواطنين إلى خلق تناقض صارخ في سلوكيات الدول وتفكيرها. من جهة كانت الدول دوما تنتقد وتشجب الفظاعات والسلوكيات الوحشية ضد البشر وافتقادهم لأدنى حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى وجود "السيادة" كسور منيع أمام أي تدخل إنساني خارجي من أجل حماية هؤلاء الناس. من هنا بدأ يظهر جليا موضوع التدخل الإنساني في الخطاب السياسي الدولي وبدت أهميته في ميلاد تقرير (ICISS) عام 2001 حول التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية وكذلك تبني منظمة الأمم المتحدة لتقرير القمة العالمية (World Summit) في 2005.

فبنهاية الحرب الباردة تصاعدت الآمال بأن الصراعات الإيديولوجية بين المعسكرين قد انتهت وأن مجلس الأمن أصبح أكثر حرية في التعامل مع المشاكل الدولية وأن الأمم المتحدة ستكون قادرة على بناء سلم عالمي أحسن مما دأبت عليه في المراحل السابقة. بنهاية الحرب الباردة أيضا ظهرت الكثير من النزاعات التي شملت الكثير من الشعوب مما أدى بكثير من وسائل الإعلام والمثقفين ورجال السياسة في الغرب إلى المناداة بالتدخل الإنساني لحماية المدنيين الذين أصبحوا رهينة لهذه الصراعات. في نفس الوقت،

حذر بعضهم من الأشكال الجديدة للتدخل بما في ذلك التدخل الإنساني الذي بإمكانه أن يمس بدعائم النظام الدولي أو يكون ذريعة لتطلعات نيوكولونيالية من طرف الدول الكبرى.

يمتاز النظام الدولي الحالي بوجود وحدة سياسية تعد الفاعل المركزي في العلاقات الدولية وهي الدولة التي تمتلك خاصية أساسية لا تمتلكها مؤسسة أخرى وهي السيادة والتي مكنت الحكام عبر التاريخ من امتلاك هذا الحق وتطبيقه على شعوبهم وتحصيل الضرائب. في مراحل تاريخية لاحقة فقد الكثير منهم بعضا من سلطته لصالح الانتخاب والاختيار ولم يبق أفراد الشعب مجرد رعايا بل أصبحوا مواطنين يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية والمدنية وتحولت السيادة إلى أداة للدفاع عن هذه الحقوق. فحين يرفض أو يعجز الحكام عن دعم مصالح شعوبهم أو حماية حقوقهم فإن هذه الشعوب تلجأ إلى عزلهم سواء بالانتخاب في حالة الأنظمة الديمقراطية أو الانقلاب في حالة الأنظمة الدكتاتورية.

هناك حالات تنقلب فيها الحكومات على شعوبها مستعملة كل أدوات الغش والقمع للبقاء في السلطة وهنا يتم استعمال السيادة كأداة لقتل الشعب أو جزء منه بعد أن كانت أداة لحمايته. يجد المجتمع الدولي نفسه أمام مأزق بين احترام حق سيادة الدولة وبين مسألة التدخل لحماية مواطني هذه الدولة، وهذا هو مأزق التدخل الإنساني الذي شكل موضوع نقاش كبير بين مفكري العلاقات الدولية وخاصة المختصين منهم في الموضوع والذين تعرضوا لطرق التعامل معه. تباينت مقاربات التعامل مع موضوع التدخل الإنساني من مقاربات اعتبرته عملا غير قانوني وبالتالي لا مكان له في المجتمع الدولي إلى مقاربات اعتبرته عملا قانونيا في بعض الحالات التي يسمح فيها للدول بالتدخل على مسؤوليتها ثم إلى مقاربات أكثر راديكالية ترى أنه من واجب المجموعة الدولية التدخل لحماية شعب يواجه حالة إنسانية مستعجلة.

المعروف في الأدبيات المعرفية للتخصص أن السياسة الخارجية تهدف للتأثير على سياسات الدول الأخرى وعلى عمليات اتخاذ القرار فيها ويتراوح هذا العمل بين "الدبلوماسية" التي هي فعل محاولة إقناع دولة ما لتغيير سلوكها وبين "التدخل" الذي هو فعل فرض إرادة ما على إرادة تلك الدولة. فموضوع التدخل الإنساني يطرح الكثير من الإشكاليات حول إمكانيات المجتمع الدولي لما بعد الحرب الباردة في بناء مبدأ للتدخل الإنساني خاصة وأن ما يميز الفترة ما بعد 11 سبتمبر هو ذلك التركيز الذي وضع على فكرة المسؤولية الدولية في إعادة الإعمار بعد كل تدخل.

الإشكال الجوهري إذن هو انقسام المفكرين إلى مجموعات مختلفة، فمن المساندين للتدخل الإنساني باسم الأمن الجماعي إلى المشككين فيه والذين استندوا على ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 الفقرة 4) الذي يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ولذلك فإن النقاش النظري حول التدخل الإنساني ركز في مراحله الأولى على مفهوم السيادة مقابل التدخل الإنساني، والشرعية مقابل المشروعية.

تتعرض هذه الأطروحة للنقاش المعرفي النظري بين هذه التيارات ومحاولة فهم المرتكزات الفلسفية التي يقف عليها كل تيار والمقترحات التي يقدمها كل واحد لحل هذا المأزق بغرض إحلال السلم في العالم والمحافظة على الأمن فيه. فالهدف الأولي إذن هو محاولة معرفة المدى الذي يمكن معه التعامل مع التدخل الإنساني كمسؤولية في مفهوم المجتمع الدولي وبالتالي إمكانية تحوله إلى مبدأ في سلوكيات الدول.

الإشكالية

منذ بداية القرن العشرين كانت فكرة شرعية ومشروعية التدخل بالقوة في دولة أخرى غير مقبولة من طرف المجتمع الدولي وظهر أن الاستعمار ومناطق النفوذ مفاهيم تنتمي للماضي وأصبح أهم نقاش حول هذه القضية يتمحور حول ما إذا كانت المفاهيم والمقاربات النظرية إضافة إلى ممارسات التدخل الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة تدل على أنه يجوز في بعض الحالات منح الأولوية للاعتبارات الإنسانية على حساب حق سيادة الدول بهدف تبرير التدخلات وأصبح هناك تزايد في الإجماع بين الدول الغربية على أن نموذج الأمن الجماعي الذي تمت إقامته بعد الحرب العالمية الثانية في ظل ميثاق الأمم المتحدة يحتاج إلى مراجعة كي يتمكن من التعامل مع المعطيات الجديدة لعالم ما بعد الحرب الباردة. رأى المساندون للتدخل الإنساني أن القيم القديمة القائمة على معايير الدولة كمركز والتي رسمت فلسفة الأمن الجماعي وخاصة سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل، لم تعد قادرة على الصمود ولذا وجب استبدالها بمعايير جديدة كي تتمكن التعامل مع التغيرات الدولية الحاصلة وعلى رأسها الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية. إن الأفكار اللبرالية الجديدة تتحدى المنظور الواقعي الذي يعتبر الحرب نتيجة حتمية للتحولات الحاصلة في مجال القوة في عالم يتميز بالفوضى، وتتحدى المدرسة الإنجليزية التي تدعم الوضع الراهن الموجود في ميثاق الأمم المتحدة والذي يمنح المساواة في الحقوق لكل الدول ذات السيادة مهما كان نظامها السياسي الداخلي إضافة إلى أن مقاربة السلم اللبرالي في مسألة التدخل الإنساني تحاول أن تخلق التناسق بين السلطة الأخلاقية والشرعية القانونية والسياسية.

تساؤلات البحث

السؤال المركزي

إن الحجج المعيارية للتدخل الإنساني الدولي لم تعد مقيدة كما كانت في مرحلة الحرب الباردة وعليه يمكن طرح السؤال المركزي:

ما هي ملامح النقاش النظري حول مبدأ التدخل الإنساني الذي ذهب إلى أبعد من قواعد عالم الحرب الباردة القائم على مفهومي سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؟

التساؤلات الفرعية

هل تقدم تجربة العلاقات الدولية ما بعد نهاية الحرب الباردة أي أدلة قاطعة تدعم مبدأ التدخل الإنساني حيث تأتي الشروط الإنسانية قبل الحقوق السيادية للدولة في تبرير التدخل؟

هل هناك معايير تقوم على مفهوم حقوق الإنسان يمكن بواسطتها تبرير التدخل الإنساني؟

هل يمثل ظهور مبدأ التدخل الإنساني تحديا للمبادئ السائدة في العلاقات الدولية وخاصة مفهوم السيادة لتنظيم استعمال القوة العسكرية؟

هل يمكن بناء معايير تقوم على التوزيع الجغرافي بحيث تصبح بعض الحضارات مثل أوروبا (الغرب) كمصدر للمبادئ العالمية التي تصبح هي المرجع وحمايتها تتطلب التدخل واستعمال القوة؟

كيف حاولت نظريات العلاقات الدولية شرح ومناقشة الأبعاد المعيارية والسياسية لمبدأ التدخل الإنساني؟

إلى أي مدى يمكن الربط بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية وجعله أداة لتحقيق بعض أهداف الرشادة العالمية؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الأطروحة في كون تركز النقاش حول التدخل الإنساني بشكل واسع على محاولة المصالحة بين حصانة السيادة الرسمية من جهة ومسؤولية الحماية خلال النزاعات والأزمات ولهذا فإن ممارسة التدخل الإنساني العسكري قد توسعت مجالاته وزادت تعقيداته أكثر منذ نهاية الحرب الباردة.

ولقد أدت "الحرب على الإرهاب" مثلا إلى كثير من الغموض فيما يتعلق بالقيود القانونية والمبررات السياسية للتدخل الإنساني إضافة إلى أن تزايد عدد التدخلات قد خلق نقاشا أوسع حول قضايا الاستقرار ما بعد الصراع وإعادة بناء الدولة.

لم يعد التدخل كافيا لوحده للقول بأنه تم القضاء على بؤرة لقمع حقوق الإنسان أو عدم تحقيق الديمقراطية لأن نجاح أي تدخل أصبح لا يقاس بغياب العنف فقط بل باستمرارية الحكومة في الوجود وفي رفاهية الشعب الذي تم التدخل باسمه ومن أجله.

كل هذه الظواهر الجديدة أثارت نقاشا هاما بين المختصين في العلاقات الدولية ومنظري الأبعاد المعيارية في محاولة لإيجاد أرضية يتم من خلالها فهم مصطلح التدخل الإنساني الذي أصبح أداة في يد الدول القوية للسيطرة على الدول الضعيفة في النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة.

أهداف البحث

يبغي هذا البحث الوصول إلى جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- التعرف على الخلفية الأنطولوجية لمصطلح التدخل الإنساني وعلاقته بالتاريخ الأوروبي وبالتالي فهم إرادة تحويله إلى أداة من أدوات السياسة الخارجية.
- البحث في الأسس المعرفية والابستيمولوجية التي تحتويها نظريات العلاقات الدولية فيما يخص الجوانب المعيارية لمفهوم التدخل الإنساني وتعاملها مع انتقال المفهوم من النظرية إلى التطبيق.
- التعرف على النقاش الدائر بين المؤيدين لمبدأ التدخل الإنساني من جهة والمعارضين من جهة أخرى وهذا بالتركيز على الحجج التي قدمها كل طرف.
- محاولة انتقاد مفهوم التدخل الإنساني ومحاولة إعادة النظر في مضمونه من خلال فهم تطوره وانتقاله إلى مسؤولية الحماية مما يعني تغيير المفاهيم والإبقاء على السياسات الدولية.

دوافع اختيار الموضوع

الدوافع الذاتية:

- ميلي كطالب في العلوم السياسية إلى دراسة تاريخ الفكر السياسي والتأكيد على دور الأفكار في تغيير العالم وجاء مصطلح التدخل الإنساني كمدخل يجمع كل ما عرفته عن الدراسات الكولونيالية وما بعد الكولونيالية في تفسير العلاقات بين الدول المصنعة ومستعمراتها السابقة.
- أثناء سنوات دراستي بجامعة الجزائر أعجبت كثيرا بدور الأستاذ الفلسطيني وليد عبد الحي في تقديم الأفكار والنظريات في العلاقات الدولية بطريقة شيقة وكذا بجامعة ساوثامبتن البريطانية مع الأستاذ الأمريكي مارك هوفمان (Mark Hoffman) الذي يعتبر واحدا من أكبر دارسي النظرية المعيارية في العلاقات الدولية وتأثري بهما.
- اعتبرت دوما أن العمل السياسي له جذور في الفكر السائد في العالم وأن الدول الكبرى تستعمل الأفكار بهدف الحصول على المصلحة الوطنية التي هي لب الصراعات الثقافية والحضارية أيضا.
- كل سنوات تدريسي بالجامعة تركزت حول مقاييس نظريات العلاقات الدولية وتحليل السياسة الخارجية والصراع الثقافي في العلاقات الدولية والدراسات المستقبلية وكلها مجالات للنقاش حول الأفكار ودورها في السياسات الخارجية للقوى الكبرى.

الدوافع الموضوعية:

- إن العالم الذي ولد بعد نهاية الحرب الباردة أصبح عالما خطيرا جدا باعتبار أن توازن القوى والثنائية القطبية التي منعت حدوث حروب كبرى في العالم قد تغيرت لصالح الغرب وهذا ما بدأت أمريكا وحلفاؤها في استعماله من أجل البقاء على الهيمنة والدفاع عن المصالح.
- لقد أصبحت الدول النامية التي يمثل معظمها المستعمرات سابقا مهددة من طرف الفواعل الغربية القوية في النظام الدولي باعتبار أن تلك المستعمرات كانت تجد لها حليفا في المعسكر الشرقي لكن بنهاية ذلك فإنها أصبحت معرضة للضغوطات والقيام بتنازلات لصالح الدول الغربية سواء على المستوى الاقتصادي أو الفكري الأيديولوجي.
- إن سيطرة الدول الغربية على النظام الدولي سمحت لها باستعمال المفاهيم الجديدة لتغيير المعطى الدولي وهذا بتقديم مصطلحات تصف بها العلاقات الدولية مثل القوة الأعظم والتدخل الإنساني

ومسؤولية الحماية والسيادة المسؤولة والدولة الفاشلة والمناطق المنهارة وغيرها والتي جعلتها جزء من الخطاب السياسي الدولي على مستوى وثائق الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى والتي لها تأثير كبير في الرأي العالمي الوطني والعالمي وتحريكه لقبول ومساندة التدخلات التي تقوم بها هذه الدول خارج أقاليمها.

- أصبح من واجب سكان الجهة السفلى من الكرة الأرضية نشر الوعي بين النخب والسكان وطرح الأسئلة الوجودية التي تمكنهم جميعا من فتح نقاش حول ما يجري على المستوى الدولي داخل الجامعات والمؤسسات التعليمية من أجل خلق أجيال تمتلك القدرة على فهم الأفكار والنظريات والمصطلحات ووضعها في إطارها التاريخي ومراجعة العلاقات الدولية ومبادئها.
- إن التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاعلام والاتصال ووجود وسائط التواصل الاجتماعي قد منح فرصة ثمينة لسكان الدول الضعيفة للتدخل في النقاش الدائر والتواصل مع ممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الشرعية والمعارضة في الدول المصنعة بهدف خلق شبكات من المتدخلين لشرح الذي يحدث ونقل المعرفة بشكل واع لسكان الجنوب وبالتالي يصبح التدخل الإنساني مثلا جزء من القضايا غير المتفق عليها والتي تثبت أن سكان الجنوب يعرفون أيضا الذي يحدث ويرفضونه ولهم القدرة على مناقشته أيضا في المنشورات والملتقيات.
- هيمنت بعض الأفكار على نظريات العلاقات الدولية حتى أصبحت المنظورات التي يعتبرونها مسيطرة أدوات للمحافظة على الوضع الراهن والدفاع عن سياسات الدول الغربية وعلى رأسها المنظور الواقعي الذي هو أفكار ستاتيكية تحل مشاكل العلم والنقاشات الصغيرة والمنظور اللبرالي الذي تم استعمال مقاربته للدمقرطة وحقوق الإنسان لغزو الدول وتدميرها ولذا أصبح من الضروري الالتفات إلى المقاربات الأخرى التي تنظر إلى العلاقات الدولية بعين مغايرة وهدفها ليس هو الإبقاء على الوضع بل تغييره لصالح الجميع.

منهج البحث

لقد تم استعمال المنهج التاريخي وهذا باللجوء إلى خلفية مفهوم التدخل الإنساني لمعرفة جذوره في نظرية الحرب العادلة مرورا بمختلف المراحل التي أخذها وصولا إلى تحوله إلى مبدأ مسؤولية الحماية. تم اللجوء أيضا إلى المنهج الوصفي التحليلي الذي مكّن من شرح حيثيات المفهوم وتعقيداته وكذا مختلف المسائل التي علقت به أثناء النقاش على المستويين المعرفي والسياسي. لجأ هذا العمل للاعتماد أيضا على

المنهج النظري في محاولة للتعرف على النظريات السائدة والمقاربات والمفاهيم المستعملة في تقديم الموضوع وطرق النقاش والمسلمات التي تتبعها تلك النظريات في صناعة معرفة في العلاقات الدولية تخص الحقل المعياري والتدخل وبالتالي محاوراتها لاكتشاف نقاط القوة ونقاط الضعف فيها. استعملت الأطروحة أيضا المنهج الجدلي محاولة منها لإدراك نقاط الابتعاد والقرب بين نظريات العلاقات الدولية وكذا المقاربات التي تعرضت لهذا المفهوم بمثابة فرضيات ونقيضها وهذا بسبب اختيار أدوات مختلفة بعضها يبرّر وبعضها ينتقد وصولا إلى فرضية جديدة وهي الكوسموبوليتانية كحل لإشكالية مبدأ التدخل الإنساني. لجأ هذا العمل أيضا إلى استعمال المنهج المقارن في محاولة لفهم مرتكزات المؤيدين لمبدأ التدخل الإنساني من جهة والمعارضين له من جهة أخرى وذلك ومقارنة الأبعاد السياسية والمعيارية التي لجأ إليها كل فريق للإقناع وتدعيم موقفه.

هيكل البحث

من أجل دراسة مبدأ التدخل الإنساني تم تقسيم هذا العمل إلى الفصول التالية:

الفصل الأول يتعرض هذا الفصل بالدراسة إلى الجوانب الأنطولوجية وهي تلك المفاهيم والمصطلحات التي علقت بمفهوم التدخل الإنساني وأصبحت توجه مضمونه ومعناه في اتجاهات تكون متناقضة أحيانا وكذا الأبعاد التاريخية للمفهوم وتشكلاته عبر المراحل التاريخية التي مر بها منذ بداياته الأولى حين كانت له علاقة وطيدة بمفهوم (الحرب العادلة) وأبعادها الدينية الاستعمارية وصولا إلى المبدأ اليوم بأبعاده الجديدة وهذا بالذات ما يخلق صعوبات في تعريف هذا المصطلح ويجعل منه مساحة معرفية وسياسية تختلف فيها الآراء وتأخذ بعدا عميقا قاد إلى نقاش واسع بهدف تحديد محتواه وأبعاده.

أما الفصل الثاني فيتناول مناخ ما بعد الحرب الباردة والمفاهيم الجديدة التي تم انتاجها لوصف أبعاده وميكانزماته وخاصة منها الديمقراطية/ الدمقرطة وحقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي أصبحت من بين أعقد المفاهيم في الفكر السياسي والعلاقات الدولية المعاصرة لما لها من خلفيات معيارية ارتبطت تاريخيا بنشأة الدول الغربية وكذا باستراتيجياتها في السيطرة على العالم وخاصة في تعاملاتها مع المستعمرات السابقة التي بقيت مجالا حيويا لهذه الدول ومنطقة نفوذ ما زالت تبتزها وتنهب خيراتها وتؤثر على سلطة القرار فيها وتمس حتى سيادتها بواسطة التدخلات وهذا بمنح مفهوم حقوق الانسان بعدا عالميا باعتباره ميراثا للإنسانية

جمعاء والدليل على ذاك ما قد تم استعماله سابقا كمصدر أول للتدخل الإنساني وهو مصطلح الحرب العادلة.

يتعرض الفصل الثالث للحوار النظري الذي حدث بين نظريات العلاقات الدولية محاولة منها لفهم طرق تحركه وتغلغله في المجال المعرفي وهذا بالتعرض لمواقف المنظورات المسيطرة في العلاقات الدولية وهي الواقعية والليبرالية والبنائية من مبدأ التدخل الإنساني وخاصة من بعده المعياري الأولي والذي يقود إلى العمل السياسي والتدخل من قبل الدول المهيمنة في النظام الدولي. يتم التركيز هنا على تياري التعددية والتضامنية في شرح عمليات فهم وتشريح مبدأ التدخل الإنساني كأداة معرفية تقود إلى مناقشة مسألة منح أو رفض الشرعية للعمل السياسي بالتدخل وهذا من خلال دراسة مواقف المدرسة الكوسموبوليتانية كنموذج يهدف إلى إيجاد حل معرفي لهذه المسألة النظرية والمتعلقة بالأبعاد المعيارية والتطبيقية لمبدأ التدخل الإنساني.

يقوم الفصل الرابع بدراسة أهم مصطلح مرتبط بمبدأ التدخل الإنساني وهو السيادة التي تقف في وجه محاولات القيام بالتدخل وهذا تبعا لنظام وستفاليا الذي ما زال ساري المفعول لتركيزه على السيادة التي تلزم الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وكذا منع استعمال القوة في العلاقات الدولية، هذا المبدأ الذي تم تثبيته في ميثاق الأمم المتحدة وأصبح عائقا أمام التدخلات مهما كان نوعها. يقوم مصطلح التدخل الإنساني بإعطاء سياسة التعدي على سيادة الدولة وسلطتها ومنحها بعدا "إنسانيا" مما يعني التعدي على السيادة واعتبارها حاجزا سلبيا يمنح الأنظمة الدكتاتورية المستبدة رخصة لاضطهاد شعوبها ومواطنيها دون التعرض للعقاب من طرف المجموعة الدولية وهنا أصبح من الضروري بالنسبة للمتدخلين إيجاد مصطلحات تعوض السيادة المطلقة مثل السيادة المحدودة أو المسؤولة أو التشاركية من أجل فتح الباب أمام التدخل الإنساني دون ارتكاب ما يمنعه القانون الدولي وهذا يظهر في النقاش بين المؤيدين والمعارضين لمبدأ التدخل الإنساني والحجج التي يقدمها كل طرف.

يتطرق الفصل الخامس بالتحليل لدراسة مرحلة هامة في تحول مفهوم التدخل الإنساني إلى مبدأ جديد اسمه مسؤولية الحماية باعتبار أن مفهوم التدخل الإنساني أصبح مربوطا بالمفاهيم الغربية للحرب العادلة إضافة إلى أن غالبية الدول المتدخلة هي الدول الاستعمارية سابقا أو الدول المسيطرة في النظام الدولي ولذا حاولت الاتفاق على مفهوم جديد لا يثير شكوك الدول الضعيفة إضافة إلى تحديد الهدف من التدخل وكأنه بعد معياري محض ينشغل بالغيرية التي تعني حماية شعب أو أقلية دولة ما من الاضطهاد والتصفية

العرقية ولا يصبح هذا حقا من حقوق المجموعة الدولية بل واجبا ومسؤولية تقع على عاتق الدول القوية التي توكل إليها مهام الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومن ذلك حماية البشر باعتبار أن الأمن لم يبق أمن الدول فقط بل أمن الإنسان أيضا. ولقد حاول المفكرون تحليل المعايير التي تمكن الدول من اللجوء إلى إجراءات الحماية ووضعوا قوائم صارمة تمت مناقشتها بطريقة جادة لتفادي التجاوزات وإمكانية انتهاز الفرص.

أخيرا يتعرض الفصل السادس لمبدأ التدخل الإنساني من جانبي النجاح والفشل وهذا بالتركيز على الجوانب الإيجابية التي مكنت النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة من الذهاب نحو مرحلة جديدة وهي محاولة القضاء على الأنظمة الدكتاتورية التي تقوم باضطهاد سكانها وتهديد جيرانها والمساس بالأمن الإقليمي والدولي ومن الجوانب السلبية التي مكنت الدول القوية من الإطاحة بأنظمة وزرع الفوضى من أجل تحقيق مصالحها دون أن تهتم بالبشر الذين هم سبب التدخل وهذا ما يؤكد عليه هذا الفصل بمحاولة التركيز على تحويل التدخل الإنساني إلى استراتيجية لبناء رشادة تمكن من بناء السلام ما بعد التدخل وتقديم العدالة في شكل أمن انساني ما بعد الحرب.

الدراسات السابقة

الكتاب الأول

Nicholas Wheeler (2001) *Saving Strangers: Humanitarian Intervention in International Society*. New York: Oxford University Press.

يتمحور هذا الكتاب حول الفكرة الجوهرية التي مفادها معرفة المدى الذي أصبح فيه مبدأ التدخل الإنساني ممارسة مشروعة في العلاقات الدولية ما بعد نهاية الحرب الباردة ويتعرض بالتفصيل لمسألة تغير وتطور مفهوم شرعية التدخل الإنساني وهذا بواسطة المقارنة بين الحالات التي حدث فيها هذا النوع من التدخل قبل وبعد الحرب الباردة. يفصّل الكتاب في قضية تعامل المجتمع الدولي مع التدخل الإنساني واعتباره إلى حد معين عملا شرعيا استثنائيا لقواعد السيادة وعدم التدخل وعدم استعمال القوة وذلك بدراسة نماذج: شرق الباكستان، كمبوديا، أوغندا، العراق، الصومال، رواندا، البوسنة، وكوسوفو والتركيز على نقاط أساسية هي: الدوافع، المبررات، والنتائج. يدافع عن موقف النظرية البنائية الذي يرى أن سلوكيات الدول سوف تتعرض للتضييق إذا لم تتمكن من الحصول على الشرعية وأن معايير جديدة تخلق ممارسات جديدة ولكن لا تحددها.

يهتم هذا الكتاب بموضوع التدخل الإنساني من جانبيه النظري والقانوني ويهم كل من يهتم بعمل المبادئ الدولية. إنه يركز على النظرية البنائية وخاصة شرحها لمسألة تشكل المبادئ وكذلك المدرسة الإنجليزية التي أنتجت مفهوم "المجتمع الدولي" كرفض لمفهوم "القوة" المهيمن في النظرية الواقعية من جهة والطلب اليوتوبي الذي يحاول تطوير النظام المبني على الدولة. طبقا لمنظري المدرسة الإنجليزية فإن بنية المجتمع الدولي تحددها التفاعلات المتكررة بين الدول والمتجسدة في القواعد المعبر عنها في شكل "مصالح مشتركة" و "قيم مشتركة". يضيف هذا الكتاب مادة للبنائية التي تدرس تشكل المبادئ معياريا وهذا ما يمنح مجالا جديدا للاهتمام بموضوع الأخلاق والقانون الدولي. يؤكد هذا الكتاب على ضرورة تذكّر القواعد المعيارية للمجتمع الدولي مستقيا من "هيدلي بول" (Hedley Bull) مبدأ البحث العلمي الذي هو ليس استبعاد المبادئ القائمة على المعايير بل انتقادها والبحث فيها والتعامل مع القضايا السياسية والمعيارية المتنامية كجزء من البحث.

لقد اعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع التي تلم بالنظريات التي لها علاقة بالتدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ولأنه راح يطرح السؤال الهام حول مسألة مدى شرعية العمل الذي يحدث باسم التدخل الإنساني وذلك من خلال دراسة وتحليل مجموعة من النماذج التي تتمحور حول قضية إمكانية استعمال القوة في العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي من جهة والمحافظة على سيادة الدولة ومبدئي عدم التدخل وعدم استعمال القوة من جهة أخرى. يسعى الكتاب للتحقق من مدى التزام الدول بهذه النظرة والذي في شقه النظري قد يكون إيجابيا لكن لن يكون التحقق سوى بدراسة النظريات والنماذج الكثيرة من التدخلات التي حدثت باسم حقوق الإنسان. إن هذا الكتاب الذي جمع بين البعد النظري لمبدأ التدخل الإنساني والنماذج التطبيقية يعتبر أحد المراجع الهامة في هذا المجال باعتبار أنه من أول من أسس لنقاش حقيقي حول هذا موضوع التدخل الإنساني الذي أصبح أهم مواضيع العلاقات الدولية بشكل أو بآخر.

يقترب هذا الكتاب كثيرا من موضوع هذه الأطروحة وذلك بتعامله مع البعد المعياري وإمكانية بناء نظرة جديدة للواقع الدولي وقراءة مبدأ التدخل الإنساني من زوايا تبتعد عن النظرة الكلاسيكية لنظريات العلاقات الدولية الستاتيكية التي تحاول المحافظة على الوضع الراهن وعدم الثورة ضد الدعائم التي بنتها الدول المهيمنة في النظام الدولي وخاصة الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي جعلت من النظام الدولي بكل أبعاده مساحة للسيطرة على القارات الخمسة والحصول على المنافع بكل الأشكال

والدفاع عن المصلحة الوطنية والتدخل في كل مكان بدعوى حقوق الإنسان وحماية البشر من التعرض للتصفية والتعذيب.

الكتاب الثاني

Holzgreffe Jeff & Keohane Robert (eds.) (2003) *Humanitarian Intervention: Legal, Political and Ethical Perspectives.* Cambridge: Cambridge University Press.

لقد بدأ هذا الكتاب من نقطة عدم تحرك الدول في النظام الدولي أمام البشاعات التي تحدث (نموذج رواندا) وما تبعه من مجازر وإبادة جماعية شهدها مواطنو مختلف دول العالم على شاشات التلفزة ورأوا طريقة الدفن في مقابر جماعية بسبب العدد الهائل للجثث التي ملأت مجرى الوديان. هنا يطرح الكتاب السؤال: هل يمكن تجاهل حدوث خروقات كبيرة لحقوق الانسان ومجازر في حق مواطنين في دولة ما مع انعكاسات إنسانية خطيرة؟ في نفس الوقت يؤكد الكتاب على فكرة التدخل حين يحدث من دون اتفاق دولي حول المسألة ومنح شرعية التدخل لأحد الفواعل الدوليين أو لمجموعة منهم من قبل السلطة الدولية الشرعية التي هي الأمم المتحدة متمثلة في مجلس الأمن (نموذج كوسوفو). هنا يطرح الكتاب السؤال: هل يمكن لتدخل منظمة إقليمية بالقوة في مكان ما أن يكون شرعيا بدون ترخيص من الأمم المتحدة؟ هذا الكتاب عبارة عن مناقشة شاملة ومتكاملة لمعضلة التدخل الإنساني كتبها كبار محللي السياسة الدولية والأخلاق والقانون يسعى، من بين أمور أخرى، إلى تحديد الاستراتيجيات التي وإن لم تحل على الأقل تقلل التوتر الحالي بين حقوق الإنسان وسيادة الدولة. هذا الكتاب يقدم مساهمة ثمينة في النقاش حول هذه القضية العالمية الحيوية.

لقد مارست الحرب الباردة بشكل خاص ضغطا على نطاق العمل الإنساني المحتمل لكن نهاية عصر الثنائية القطبية أدت إلى خلق بيئة أكثر تساهلاً فيما يتعلق بالتدخل الإنساني ونتيجة لذلك فإن لهجة النقاش اليوم مختلفة. لا تزال الألغاز القديمة موجودة ولكن استرخاء البعض منها على الأقل تلك الموانع التاريخية فيما يتعلق بالتدخل الإنساني جلبت معضلات جديدة إلى الواجهة. مجموعة المقالات الجيدة تتعرض للعديد من السمات المميزة للنقاش الدائر في العلاقات الدولية حول هذا الموضوع. تم تنظيمه على أساس مؤتمرين للمؤلفين في عام 2001، قدمت مقالات تسعة تم جمعها هنا تبحث في الأسئلة الرئيسية المعاصرة التي أثارها التدخل الإنساني من الجانب الأخلاقي والقانوني والسياسي. بعض أجزاء الكتاب تشريح واضح للانقسامات الأخلاقية والمقاربات النظرية للتدخل الإنساني على الرغم من أنه يركز في معظم مقالاته على البعد المعياري للمسألة. يقبل العديد من المساهمين في الكتاب بشرعية التدخل الإنساني لكنهم يختلفون في كيفية

التوفيق بين هذا السلوك ومبادئ عدم التدخل وسيادة الدولة في حالات عدم توفر الشرعية حيث لا يمكن الحصول على إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. يقدم الكتاب حجة ليبرالية صارمة تستند إلى المفاهيم الكانطية للاستقلالية التي تمنح أولوية لحقوق الإنسان على حرمة الحدود الوطنية. يمنح النظام الدولي درجة من المرونة في الممارسة العملية التي تسمح عند الضرورة قصوى للتخفيف من الأعمال غير القانونية التي تقوم بها الدول. لا يقبل الكتاب الاكتفاء بتبرير التدخل الإنساني على أساس الأخلاق أو الشرعية وحدها بل يؤكد أن عدم الشرعية تخلق عبء خاصًا على المخالف الذي يلتزم بسيادة القانون. العمل غير القانوني الوحيد الذي يمكن تبريره هو ذلك الذي يسعى أيضًا إلى إحداث تحسن في النظام القانوني الدولي وهذا ما فشل فيه أعضاء حلف الناتو إلى حد كبير وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار تدخل كوسوفو على أنه النموذج الأولي لقاعدة قانونية جديدة يمكن الدفاع عنها.

الجديد هو البعد السياسي بحيث يرى الكتاب أن مجهودات الدول القوية ومعها المنظمات غير الحكومية للعمل من أجل التوصل إلى اجماع سياسي لدعم المبادئ العامة التي تحكم التدخل الإنساني (مقارنة مع الاكتفاء السابق بالبعد القانوني فقط) وذاك ما قامت به حكومة طوني بلير في بريطانيا وأكدت عليه اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) رغم أن هذا البعد يمكن أن يكون هشا ويتم تخطيه كما فعلت أمريكا في حربها على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر. الأهم في كل هذا هو البعد الذي ذهبت إليه هذه اللجنة وهو مسؤولية ما بعد التدخل في سبيل بناء الدولة وإعادة الإعمار وكذا، وهذا هو الأهم، أي إعادة بناء السيادة. هنا يقدم الكتاب نظرة عن السيادة الجديدة التي يجب أن تكون محدودة ويقترح ألا تبقى الدول الصغيرة مستقلة تبعا لنظام وستفاليا بل تلجأ إلى تجمعات أمنية واقتصادية تمكنها من تقوية نظام الرشادة وتسيير شؤونها ولكنها في نفس الوقت تحد من سيادتها.

رغم تعدد موضوعاته وكتّابه، يقترب هذا المؤلف من الأطروحة في كونه يشير إلى الكثير من المفاهيم المركزية التي تعتمدها في التحليل وخاصة النقاش حول مبدأ التدخل من جهة ومبدأ السيادة من جهة أخرى وكل الأبعاد التي يتم أخذها بعين الاعتبار أثناء البحث عن المعايير التي تمكن الدول القوية من إيجاد مبررات تمكنها من القيام بالتدخل الإنساني وهذا الكتاب يتفق مع الأطروحة في مسألة ضرورة البحث عن الأبعاد الابستيمولوجية للمفاهيم المستعملة في العلاقات الدولية وابعادها الفلسفية وخاصة المتضمنة والتي تقود في النهاية إلى تبرير التدخلات باي صفة كانت.

الكتاب الثالث

Orford Anne (2011) *International Authority and the Responsibility to Protect*. Cambridge: Cambridge University Press.

ينطلق هذا الكتاب من فكرة أساسية هي أن الدول خاصة الكبرى منها وكذا المنظمات الدولية عليها مسؤولية حماية الشعوب التي تكون تحت خطر التهديد بالقتل والتصفية الجسدية والإبادة الجماعية وهذا ما قاد إلى نقاشات كبيرة على المستوى الدولي في مواضيع لها علاقة بهذا الأمر وخاصة منها منع الصراعات والمساعدات الإنسانية وحفظ السلام وهذا بدء من سنة 2001. يستعمل الكتاب مفهوم مسؤولية الحماية في إطار تاريخي وقانوني واسع مشيرا إلى أن طلب الحماية من طرف السلطة المتواجدة في البلد الذي يقع عليه التدخل هو أساس النقاش الدائر. تم نشر هذا الكتاب في الوقت الذي بدأت مرحلة ما سمته الدوائر الغربية "الربيع العربي" وبدأت تحضر للتدخلات والبحث عن مبررات معيارية عالمية تمثلت في التدخل في ليبيا واستعمال مبادئ مفهوم "مسؤولية الحماية" (R2P) كمبرر. يركز هذا الكتاب على مسألة من يحوز على السلطة الشرعية في البلاد والتي تستطيع اللجوء إلى طلب المساعدة وكذا معرفة الحد الذي يصل إليه الظلم للمواطنين والذي يتطلب التدخل لكن الكتاب يرى أن هذا المبدأ جاء من أسس فلسفية متناقضة. تم تقسيم الكتاب إلى خمسة فصول تعرضت للأبعاد القانونية والسياسية للجوء إلى مسؤولية الحماية وبعض النماذج التاريخية التي تثبت ذلك معرجة على مرحلة تصفية الاستعمار باستعمال ساحة منظمة الأمم المتحدة. يحلل الكتاب التحول المعياري على المستوى الدولي لصالح استعمال مبدأ مسؤولية الحماية وخاصة من طرف المعسكر الغربي ضد المستعمرات السابقة ودول عدم الانحياز وتركيز دور الأمم المتحدة في مكتب الأمين العام للمنظمة (داغ هامرشولد) الذي توطدت سياسته حول ثلاثة ركائز أساسية وهي العمل التنفيذي المستقل، والحياد التام وعدم التحيز، وموافقة الدولة المضيفة. رغم أنه كان يرى إمكانية الجمع بين هذه المبادئ والتدخل في حالات الصراع المستديمة إلا أن الكتاب يرى أن واقع الحالات المدروسة مثل تيمور الشرقية ورواندا وكوسوفو، بأن الحياد كهدف أساسي لمبدأ مسؤولية الحماية لا يمكن دعمه والدفاع عنه. تعرض الكتاب للكثير من المخاوف المتبقية بشأن مسؤولية الحماية والأسئلة الجوهرية المتعلقة بهذا المبدأ مثل من لديه السلطة لاتخاذ القرار والحكم على أن الحماية داخل دولة ما ذات سيادة قد انهارت، وما هي الأطراف التي من الواجب التعاون معها في حالة النزاعات المعقدة، وما هو مستوى المراقبة الذي يمكن للمجتمع الدولي الحصول عليه وإلى أية مدة؟ بينما ينظر الكتاب في النهاية إلى سلطة الحماية على المستوى الدولي كوظيفة من وظائف الأمانة العامة للأمم المتحدة وليس من وظائف الناتو أو مؤسسات بروتون وودز

أو الجهات الفاعلة الحكومية منفردة. تظل هذه الأسئلة دون إجابات وقد تؤدي أوجه عدم اليقين هذه إلى الإضرار بمصداقية برنامج.

إن العلاقة العضوية بين هذا الكتاب والأطروحة هي فكرة الانتقال من مبدأ التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية باعتبار أنه امتداد لنفس الأسلوب في قراءة الواقع الدولية بفلسفة قديمة ومقاربات استعمارية تتعامل مع باقي الدول غير الغربية كملكية خاصة أو كمساحات بها فواعل سياسية لا تمتلك أدوات الرشادة والعقلانية التي تمتلكها الدول الغربية التي أصبح من حقها بل من واجبها التدخل في هذه الدول من اجل استعادة الأمن ومنح المواطنين حقوقهم الأولية التي تضمنها لهم المعاهدات الدولية المختلفة. يتقاطع الكتاب مع الأطروحة في دراسة الممارسات ما بعد الكولونيالية في ترسيخ نظام دولي يقوم على الاستغلال وإعادة انتاج نماذج الحكم التي تبقى دوما عاجزة عن التقدم بشعوبها وخلق حالة من الهشاشة تقود دوما إلى التمرد والثورة على قرارات السلطة المحلية من طرف الشعوب ودفعها لاتباع اختيارات غير عقلانية تبقي على حالات غير طبيعية تسمح للدول الغربية بالتدخل في أية لحظة باسم حقوق الانسان وبدعوى القضاء على بؤر التوتر التي من شأنها أن تقود إلى ميلاد مواقع ستشكل خطرا كبيرا على الاستقرار الإقليمي وخاصة على السلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول: أبعاد أنطولوجية وتاريخية وابستيمولوجية لمبدأ التدخل الإنساني

01-01: الأبعاد الأنطولوجية لمبدأ التدخل الإنساني

01-02: سوابق تاريخية لاستعمال مفهوم التدخل الإنساني

01-03: الصعوبات الابستيمولوجية في تعريف مبدأ التدخل الإنساني

تمهيد

يطرح مفهوم التدخل الإنساني العديد من الاشكاليات التي تستلزم الشرح والتحليل باعتبار أن القضية متعلقة بالسلم والحرب ولذا فهي مسألة خطيرة قد تقود إلى حالات إنسانية تستدعي المساعدة في مجال حماية حقوق الإنسان ولكن ما يقف في وجه هذه المساعدة هو حاجز سيادة الدولة التي تحميها القوانين الدولية وتمنع التعدي عليها باستعمال القوة. إن هذا الوضع المتناقض خلق ارتباكا لدى السياسيين والمفكرين الذين استعملوا مصطلح "التدخل الإنساني الذي له جانب معياري وهو "الإنساني" وله جانب سياسي واقعي له علاقة بالحرب والعنف وهو "التدخل" وهذا ما أدى إلى نقاش طويل بين المنظرين حول أصل المفهوم والمراحل التي مر بها باعتبار أن لكل مرحلة خصائصها السياسية والاقتصادية وخاصة الاختلافات الجذرية بين القرون الوسطى وعصر الأسلحة النووية وهذا ما يتعرض له هذا الفصل. البعد الأنطولوجي الذي له علاقة ببناء المفاهيم ومعرفة محتواها القيمي الذي يقود إلى السياسات المختلفة التي ينتجها متخذو القرارات خاصة في الدول الكبرى المسؤولة عن التدخلات التي تحدث باسم الخير العام ومسؤوليات المجتمع الدولي. الحقيقة التي يتعرض لها هذا الفصل هي أن كل النقاش سيتركز جزئيا على مفهوم السيادة الذي جاء من زمن وستفاليا وعلق بالنظام الدولي لما بعد الحرب الباردة وأصبح عائقا أمام استعمال "التدخل الإنساني" كمبدأ جديد في العلاقات الدولية. ينتهي الفصل إلى مناقشة التعريف الذي طرح الكثير من الاشكاليات المعرفية والسيميائية باعتبار أنه ليس بالمفهوم المحايد وذلك سيتضح في النقاش وفي طرح المفكرين لشروط التدخل الإنساني خاصة المطلب المتعلق بضرورة الفصل بين بعدي مبدأ "التدخل الإنساني" وهما "التدخل" من جهة و"الإنساني" من جهة أخرى باعتبار أن التدخل له معنى "مصلحي" لعدم إمكانية الفصل بين الدولة وعملها في السياسة الخارجية حين يتم تطبيق مبادئ المنظور الواقعي الذي يركز على المصلحة الوطنية والشك ومساعدة الذات والمأزق الأمني أما مفهوم "الإنساني" فله بعد "غيري" يتدخل في صناعة العمل الإنساني والحياد المبني على الصواب والخطأ في ادراك العلاقات الدولية وخاصة في فهم الفرق بين القرارات المتخذة باسم "حقوق الإنسان" وتلك المتخذة باسم "الحاجات الإنسانية". واعتبر آخرون من التيار "اللبرالي الدولي" أن التدخل العسكري عمل معقول باعتباره وسيلة في يد التحالف اللبرالي للدول الغربية للدفاع عن حقوق الإنسان وجلب الديمقراطية للدول التي تغيب فيها الديمقراطية وتعمّ فيها التوترات والتطرف وكل أشكال العنف التي قد يوصلها إلى حالة فشل الدولة والتي تصبح خطرا على السلم والأمن الدوليين. هذا ما يتم تناوله في هذا الفصل من أبعاد أنطولوجية وتاريخية وابستيمولوجية للتدخل الإنساني.

01-01: الأبعاد الأنطولوجية لمبدأ التدخل الإنساني

هناك جملة من الزوايا التي تطرح الكثير من التساؤلات حول موضوع التدخل الإنساني وتدفع للتشكيك في كل المقاربات والمفاهيم التي تستعمل سواء لتبرير التدخل أو لمنعه وذلك لأن مفهوم التدخل الإنساني يستعمل بشكل فوضوي بحيث يشير لكل حالات التدخل في الصراعات الداخلية التي يكون لها بعد إنساني حتى أن منح المئونة والأدوية لمنطقة منكوبة تنعت بالتدخل الإنساني.

اشتد النقاش حول التدخل الإنساني وما إذا كان جائزا خاصة بعد تدخل الناتو في كوسوفو (1999) وبدأت الأسئلة تطلع من كل مكان حول ما إذا كان أي تدخل خارجي لإيقاف خرق لحقوق الإنسان داخل دولة ما هو في حد ذاته تعدّ على مبدأ سيادة الدولة وحول إمكانية اعتباره جائزا تحت شروط معينة.

تكمن إشكاليات هذا المفهوم في كونه يقابل موضوعين قانونيين وهما السلم من جهة والضروريات الأساسية للإنسان من جهة أخرى وهذا ما يخلق النقاش حول مبادئ القانون الدولي وبالتالي أسس النظام الدولي التي بنيت منذ قرون. الخطر القائم من السماح بالتدخل الإنساني هو فتح الباب أمام الدول لاستعمال القوة بشكل أحادي الجانب وقد أثبتت تجربة القرن العشرين أن ذلك مضر بالسلم وبالعدالة. الواقع أن هجمات 11 سبتمبر وما تلاها من هجوم عسكري على أفغانستان ثم العراق قد عجلت بالحاجة إلى إعادة النظر في مفهومي السيادة وكذلك استعمال القوة في السياسة الدولية.

بعض التدخلات التي قامت بها الأمم المتحدة مثلا في شمال العراق والصومال وكوسوفو وصفت بأنها تدخلات إنسانية لكن الملاحظ أن مذهب "التدخل الإنساني" كان دوما محل جدل كبير في مجالي القانون الدولي والعلاقات الدولية إضافة إلى عدم قبوله من قبل الكثير من الدول وخاصة العالم الثالث.

يختلف "التدخل الإنساني" على ما يمكن وصفه "بالتدخل العسكري الإستراتيجي". فميثاق الأمم المتحدة واضح فيما يخص منع استعمال القوة في العلاقات الدولية في مادته 2 فقرة 4 التي تنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" (UN Charter) هذا مع وجود بعض الاستثناءات للقاعدة، فقد أباحت المادة 51 من الميثاق استعمال القوة في الدفاع عن النفس. الفصل 7 من الميثاق يبيح استعمال القوة، لكن خلافا للمادة 51، فإن العمل الذي يتم اتخاذه طبقا للفصل 7 يجب أن يحصل على موافقة مسبقة من مجلس الأمن. تنص المادة 51 على أنه "ليس في هذا الميثاق

ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي". (UN Charter).

تعقدت مسألة "الدفاع عن النفس" وأصبحت إشكالية حقيقية منذ إعلان الحرب على الإرهاب سنة 2001 (Dinstein Yoram, 2005; 273-7). ردا على تدخل العراق في الكويت في أوت 1990، أصدر مجلس الأمن اللائحة 660 وشكل جبهة للدفاع الجماعي. السبب الرئيسي المقدم لم يكن إنسانيا بل سياسيا لأنه لا حاجة للدول إلى تقديم تبرير إنساني حينما تكون في حالة دفاع عن النفس. يبيّن الفصل 5 من الميثاق بأن التدخل الإنساني لا يمثل مبررا ولذا تعودت الدول على تقديم مبررات اعتمادا على المادة 51 لأنه في هذه الحالة يكون التدخل شرعيا ومشروعا من دون كونه إنسانيا.

هناك إذن مشكل أنطولوجي مرتبط بالمفاهيم بحيث يتم التعامل معها بصفة انفرادية وذلك بمحاولة إيجاد علاقات سببية وهذا ما يؤدي إلى إهمال العلاقة بين القيم وطريقة تفاعلها لأن القيم لا تعمل في فراغ بل هي دوما جزء من بناء قيمي أكبر، وإذا أردنا فهم عمل القيم فإننا بحاجة لفهم تعقيدات وتناقضات النظام القيمي الدولي الذي يحصل بداخله الفعل السياسي. فكل قرار سياسي يتم اتخاذه داخل شبكة معقدة من المطالب القيمية التي غالبا ما تتضارب فيما بينها مما يخلق أزمات معيارية لمتخذي القرار.

يمكن أن يكون هناك بعض الشك حول مبدأ التدخل كما تستعمله الدول باسم البشرية وهذا كمبدأ أخلاقي لأن قضية معنى "التدخل" وبالتالي معنى "السيادة" تقوم على حالة إدراك مستمدة من الجذور الابستيمولوجية التي تخدم عملية منح الشرعية لمنطقها الداخلي. ويقدم كوينتن سكينر صياغة سياسية للعمل المبدئي التي يمكن تطبيقها على "التدخل" فيقول: "إن الحديث عن أي عمل تقوم به الدولة من الضروري أن يستشهد بالأهداف التي تريد تحقيقها من خلاله (التي تمثل الدوافع) مع الإيمان بأن الفعل يؤدي إلى تحقيق الهدف. فإذا صرح شخص ما بأنه يتصرف من أجل مبدأ أخلاقي ويكون ذلك المبدأ الأخلاقي هو الدافع الحقيقي للفعل فإنه يصبح من الواضح بأن هذا المبدأ يجعل الفعل مختلفا ويتم الرجوع إليه والإشارة إليه في كل محاولات التوضيح".(Skinner Quentin, 2002; 146) .

إن النقاش النظري يترك مفهوم السيادة في حالة من الشك على المستويات المنطقي والمعياري والسياسي لأن افعال ومطالب الفواعل المعاصرة أدت إلى تحريف مفهوم السيادة الذي كان يقف حاجزا في

وجه التدخل في المراحل السابقة. لقد أدى هذا إلى خلق حركية في مجال الوجود السيادي بحيث ربط بين الممارسات الداخلية للدولة من جهة وسيادتها من جهة أخرى كما أدى إلى خلق تحدّ لصالح مفهوم السيادة في تفسير سلوكيات الدول الأخرى في مواجهة هذا الوضع. إن مفهوم التدخل يؤثر بشكل مباشر على معنى "سيادة" الدولة موضوع التدخل وكذلك للدول المتدخلة أو تلك التي تعجز عن التدخل أمام الاستجابة للحاجات الإنسانية. يقول هيو داير في هذا المجال: "هناك درجة من الموضوعية التي من الواجب البحث عنها في الحاجة إلى الانسجام مع التجربة العادية (ليس بالمعنى الوضعي أو بالقالب التجريبي) التي تهتم "بالواقع"، وهذا الجانب من السطحية يمنح قاعدة لتقييم إيجابيات كل تفسير على حدة".(Dyer Hugh C. 1997; 77)

الإشكال يكمن في الصفة "الإنساني" التي تطلق على كل "تدخل" يحدث طبقا لقواعد معينة، فكل متدخل يحاول منح الشرعية والبعد الأخلاقي لعمله وإبعاد صفة الأنانية والمصالح الإستراتيجية وبالتالي القضاء على كل الانتقادات المحتملة. لقد عبّر عن هذه الفكرة السيد كورنيليو سوماروغا (Cornelio Sommaruga) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر آنذاك في خطاب للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 بقوله: "على كل من الأعمال الإنسانية والفعل السياسي أن يذهبا في وجهتين مختلفتين فيما يخص علاقتهما بالحياد والعدالة صفتا العمل الإنساني واللذين يجب عدم تعريضهما للتهديد... إنه لمن الخطر الربط بين النشاطات الإنسانية التي تهدف إلى تلبية حاجات ضحايا نزاع ما والإجراءات السياسية المتخذة من أجل إنهاء الخلاف بين أطراف متصارعة".(Lu Catherine,2006; 44)

تفادت اللجنة الدولية لسيادة الدولة استعمال مصطلح "التدخل الإنساني في تقرير 2001 بسبب الاحتجاجات التي أبدتها المنظمات الإنسانية نحو عسكرة كلمة "الإنساني". (ICISS (2001) ; 9). بدا ذلك واضحا في مداخلة السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة خلال الملتقى المنظم من طرف "الأكاديمية الدولية للسلام" سنة 2000، بحيث أشار إلى أهمية الفصل بين "العمل الإنساني" و"التدخل العسكري". إضافة إلى أنه وبسبب الغموض في مفهوم "التدخل الإنساني" دعا إلى المحافظة على الدور الخاص للعمل الإنساني قائلا: "من الضروري التخلي عن استعمال كلمة "الإنساني" لوصف العمليات العسكرية... لأن التدخل العسكري يجب... حسب نظري ألا يختلط مع العمل الإنساني وإلا سنجد أنفسنا نستعمل جملا مثل "القصف الإنساني" وسنصرف الناس عن الفكرة بكاملها".(Kofi Annan, 2000a)

في البداية، اتخذت المنظمات الإنسانية موقفا غير سياسي رافضة التدخل في قضايا الصواب والخطأ مركزة بدل ذلك على تلبية الحاجات الإنسانية ولقد تعرض حياد هذه المنظمات إلى الانتقاد من طرف التيار الإنساني الجديد (New Humanitarians) الذين يرفضون المقاربة التقليدية. أشارت فيونا فوكس إلى أن "المساعدات الإنسانية الجديدة سياسية بطريقة صريحة وتتبع استراتيجية للمساعدات ذات وعي سياسي سيؤثر بالضرورة ايجابيا على المجريات السياسية لأي صراع أو على وضع ما بعد النزاع". (Fox Fiona, 2002; 19)

هذا الصراع بين المفهوم "التقليدي" والمفهوم "الجديد" لمصطلح "الإنساني" (Humanitarianism) تتجلى في الاستراتيجيات المختلفة التي يتبعها كل من الصليب الأحمر الدولي ومنظمة أطباء بلا حدود والتي هي جماعة من الناشطين الذين كانوا يعارضون حياد منظمة الصليب الأحمر الدولي ورفضها الفضح العلني لمنتهكي حقوق الإنسان. بدت منظمة أطباء بلا حدود كواحدة من مجموعة منظمات إنسانية تركز أكثر فأكثر على "حقوق الإنسان" منه على "الحاجات الإنسانية" وبالتالي أصبحت استراتيجياتها سياسية تشجع التدخل العسكري وعلى رأسها برنار كوشنير أحد الأعضاء المؤسسين والذي مدح دوما محاسن التدخل الخارجي.(Kouchner Bernard (1999

على نفس المنوال وفي تقريرها لسنة 2000، ساندت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" (هيومن رايتس ووتش) التدخل في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية وقدمت تحليلا مدعما "الإرادة الجديدة للمجموعة الدولية لنشر قوات لوقف الجرائم ضد الإنسانية" مطالبة بمواصلة هذا العمل منادية "بعهد جديد لحركة حقوق الإنسان".(Human Rights Watch, 2000)

البعض يرى في الحياد الذي اتبعته المنظمات الإنسانية سببا لنجاحها ولهذا فإن أي خلط بين العمل الإنساني لهذه المنظمات من جهة والسياسيات الخارجية للدول الغربية من جهة أخرى قد يجعل من هذه الجماعات العاملة في هذا القطاع أهدافا في الصراعات التي اتخذوا فيها موقفا سياسيا. (Weiss Thomas, 1999)

01-02: سوابق تاريخية لاستعمال مفهوم التدخل الإنساني

إن الفكرة التي مؤداها أنه على الدول حماية الشعوب التي تعيش على أراضيها تشير إلى أن شرعية وجودها مرهونة بقدرتها على حماية السكان الذين يقطنون فوق الإقليم الذي هو تحت سيادتها، هي فكرة قديمة تعود إلى عهد اتفاقية وستفاليا. (Patton Steven, 2019; 95). استقرت العلاقات الدولية بعد 1648 مع اتفاقية وستفاليا التي أنهت حرب الثلاثين سنة والتي أرست مبدأ قدسية سيادة الدول وحدودها الإقليمية وإنهاء التدخل في الشؤون الداخلية الذي كان سببا رئيسيا في الكثير من الصراعات الأوروبية. أصبح بإمكان قادة الدول التوقيع على بعض الاتفاقيات التي تملي شروطا معينة لكن لهم حق تطبيق هذه القواعد على السكان داخل أقاليمهم بالطريقة التي يختارونها ما دام ذلك لا يؤدي إلى غزو أو تهديد الدول المجاورة لهم. كان إذن من حق أي حاكم أن يعامل سكان إقليمه كما يحلو له وكل ما كان من تفكير حول حماية السكان تركز حول حمايتهم من الصراعات بين الدول ولم يكن لينتبه لمآسي الشعوب داخل دولها. فلسفيا يمكن الرجوع إلى نظريات العقد الاجتماعي التي أرست دعائم التفكير في العقد الوهمي الذي أبرمته الشعوب مع الحكام من أجل حمايتها والقضاء على حالة الطبيعة. كانت الفكرة الأساسية هي ضمان الأمن للجميع بشرط أن يتنازل الأفراد كل على انفراد على جزء من إرادته للسلطة التي تنتقل إلى الحاكم الذي يتحول بفعل الإرادة الجماعية إلى مخلص للجماعة من الشرور التي يمكن أن تلحق بها.

ظهر مصطلح "التدخل الإنساني" أول مرة في أدبيات القانون الدولي في أواسط القرن التاسع عشر تبعا لتدخل الدول الأوروبية في الأراضي التابعة للإمبراطورية العثمانية بعدما تم اعتبار هذه التدخلات مبررة لوجود اتفاق جماعي يقضي بأن الدول مسؤولة عما يحدث داخل حدودها. يرى أيان براونلي أن نماذج التدخل الإنساني في القرن التاسع عشر نادرة جدا ما عدا احتلال فرنسا لسوريا بين 1860-1861. (Brownlie Ian, 1963)

قديما رأى غروشيوس في 1625 أنه بالإمكان اللجوء إلى الحرب العادلة لحماية مواطني الدولة أو مواطني الدول الأخرى وحدثت تدخلات كثيرة بين 1827 و1908 تم تبريرها على أسس إنسانية (O'Donoghue Aoife, 2005; 166). عكس أيان براونلي، يرى روبرت كولب أن التدخلات الإنسانية في القرن التاسع عشر كانت كثيرة وذلك لوجود عادة تسمح بذلك وهي مقبولة من طرف الدول الأوروبية متجذرة في مبدأ (Jus publicum europaeum) ومن المهم التذكير بأن مفهوم "الديمقراطية" الذي كان سائدا آنذاك هو ليس ما نراه اليوم بحيث أصبحت له قاعدة عالمية بعيدا عن المركزية الأوروبية. كان للدول الأوروبية

وزن خاص في النظام الدولي وكل ما تتبعه كأساليب تنظيمية يصبح عرفا سائدا يسري على الجميع Kolb) . Robert, 2003; 121)

من بين نماذج التدخلات الإنسانية السابقة، تدخل فرنسا وبريطانيا في اليونان (1827) "بهدف إيقاف إراقة الدماء والأذى الذي يرتكبه الأتراك"/ وتدخل فرنسا وبريطانيا في مملكة السيسيليتين (1856) تبعا لسلسلة من الاعتقالات التي كانت متبوعة بسوء المعاملة للمساجين السياسيين/ وتدخل فرنسا وبريطانيا والنمسا وبروسيا وروسيا (1860) في سوريا جراء المذبحة التي راح ضحيتها ستة آلاف من المسيحيين المارونيين على أيدي الدروز/ وتدخل القوى الأوروبية في كريت (1866) والبوسنة (1875) وبلغاريا (1877) ومقدونيا (1887) ضد ما اعتبرته اضطهادا من طرف تركيا. أما خارج القارة الأوروبية فقد تم الاستشهاد بالمبدأ الإنساني في تدخل الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا (1898). (Roxburgh Ronald, 1920; 121)

فالملاحظ إذن كما يرى روبرت كولب هو أن نهاية القرن التاسع عشر شهدت انقساما في مجال التأييد المذهبي فدعم الكتاب الأنجلوساكسون عموما التدخل الإنساني مستشهدين بمبادئ القانون الطبيعي (Natural Law) وبعض الكتب في هذا المجال، أما الكتاب في أوروبا فباشروا حملة جدل حول مفهوم التدخل الإنساني باعتباره غير متوافق مع القانون الدولي ومساواة الدول.(Kolb Robert, 2003; 123) .

لقد اعتبر بعض الكتاب التدخل الإنساني عملا سياسيا يعلو فوق مجال القانون حتى أن بعض الباحثين قال أنه لا يمكن اعتبار التدخل الإنساني "حقا في القانون لكن من الممكن تبريره أخلاقيا وحتى الثناء عليه". (Stockton Charles H., 1914;100) وأشار البعض إلى كتابات هامة أنتجها إيجيد آرنتز (Égide *Arntz*) أستاذ القانون الدولي في جامعة بروكسل في القرن التاسع عشر والذي رأى أنه يجب قبول التدخل الإنساني مع شرط عدم القيام به على انفراد لأنه حق يجب أن يمارس باسم الإنسانية جمعاء مع افتراض وجود قرار جماعي يضم أكبر عدد من الدول المتحضرة وذلك بهدف التقليل من مخاطر سوء استخدام المبدأ. النقاش بدأ منذ مدة حول السيادة ومبدأ عدم التدخل لكن على ضوء ما يحصل بدا جديدا. للتاريخ أيضا فإن ميثاق بريان كيلوغ الذي تم التوقيع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 27 أوت 1928 ودخل حيز التطبيق في 24 جويلية 1929 وصادقت عليه لاحقا 57 دولة، نص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب وبالتالي منع استعمال القوة كأداة للسياسة في العلاقات الدولية.

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت مجموعة كبيرة من المستعمرات على استقلالها وسارعت إلى تبني مبدأ قدسية السيادة والحدود الإقليمية وتبنى ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة أربعة مبدأ "امتناع الدول عن التهديد واستعمال القوة" والمادة 51 "حق الدول الأعضاء في الدفاع عن نفسها في حالة أي عدوان مسلح" أي أن عادة التدخل الإنساني التي كانت مقبولة سابقا تم إلغاؤها نهائيا(UN Charter) .

لقد كانت مرحلة الحرب الباردة مرحلة نقاش حول إمكانية اللجوء إلى التدخل الإنساني تحت غطاء المادة 51 باعتبار أن استعمال العنف ممنوع لكن الدفاع عن النفس يبقى قائما. الجو الذي كان سائدا في تلك المرحلة أدى ف–ي كل مرة يحدث فيها تدخل إنساني إلى استنكار واسع واحتجاج من قبل الدولة موضوع التدخل ولهذا تقلص عدد التدخلات إلى ثلاث: تدخل الهند في بنغلاديش 1971–1972 بتبرير إنساني(Franck Thomas and Rodley Nigel, 1973: 275) تدخل تنزانيا في أوغندا لتحرير البلاد من نظام الديكتاتور عيدي أمين (Chatterjee S. K., 1981; 755) تدخل فيتنام في كمبوديا بهدف القضاء على نظام الخمير الحمر (Forbes Ian and Hoffman Mark (eds), 1993; 145). أدى هذا التدخل الأخير إلى احتجاجات واسعة بالرغم من جهل ما كان يقوم به الخمير الحمر. الملاحظ أنه في كل حالات التدخل تم استعمال "الدفاع" كذريعة. في عام 1979 تدخلت فرنسا في إفريقيا الوسطى لوقف الفظائع التي قام بها نظام الرئيس بوكاسا. (O'Donoghue Aoife, 2005; 168)

بعض الباحثين يرون أنه لفهم مصطلح "التدخل الإنساني" يجب العودة إلى فكرة الأمن الجماعي لنظام الأمم المتحدة والتبرير المعياري للتدخلات الإنسانية. حسب ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فإن الهدف الأساسي لآباء المنظمة هو تحرير الإنسانية من سوط الحرب. أكد الميثاق أيضا على أن الهدف الثاني للمنظمة هو "التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية".(UN Charter)

الكثير من المواثيق الدولية عرّفت وأكدت على الحقوق الأساسية للإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1976)، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976)، الاتفاقية ضد التعذيب (1984) ... وغيرها. لتحقيق السلم، قضى الميثاق بمنع استعمال القوة في العلاقات الدولية كأداة للأمن الجماعي وعليه فالدول لا تلجأ للعنف إلا في حالات الدفاع عن النفس أو في المشاركة في عمل جماعي هدفه تحقيق السلم تحت وصاية مجلس الأمن. يمكن لهذا الأخير أن يتخذ هذا النوع من الإجراء إذا ما رأى أن هناك تهديد ما للسلم العالمي أو إخلال به أو

العدوان. كل دولة تستعمل العنف خارج هذا الإطار تعتبر معتدية وتتعرض لرد فعل جماعي. (Janssen Dieter, 2008; 292)

الملاحظ أن مجلس الأمن لم يكن فعالا في مرحلة الحرب الباردة باعتبار أن القوى الكبرى كانت في كل مرة تعطل عمله باستعمال الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الصين، روسيا) بحيث تم استعمال الفيتو بين 1945 و31 ماي 1991 – 279 مرة مما أعاقه عن التعامل مع الكثير من النزاعات التي أخذت أبعادا واسعة. فقد استعمل كل طرف الفيتو للوقوف في وجه أي خطر قد يهدد مجالات مصالحه وكانت نهاية الحرب الباردة بمثابة إنهاء لهذا الشكل من الممارسة وبالتالي بدأ مجلس الأمن يمارس قوته الكبيرة بلا حدود في بعض الأحيان.(Orford Anne, 2003; 2-3)

منذ نهاية الحرب الباردة بدأ الاهتمام بفكرة التدخل الإنساني جزئيا بإعادة تقوية مجلس الأمن وتوسيع دوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بحماية السلم والأمن وهو الوحيد الذي يملك حق استعمال قوة القهر، وطبقا للفصلين السادس والسابع من الميثاق فقد تم منح مجلس الأمن سلطات واسعة في مجال تسوية النزاعات وتحديد الوسائل الكفيلة بحفظ واسترجاع السلم والأمن الدوليين. سمح مجلس الأمن بالتدخل الإنساني عدة مرات ومنها رواندا (1994) (Murphy Sean D., 1996; 243-60) لكن فشل المجموعة الدولية في وقف عمليات الإبادة الجماعية في رواندا لا يعود إلى مواقف روسيا والصين الرافض ولكن بسبب قلة الإرادة لدى الدول التي تحدثت عن التدخل وخاصة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. سمح مجلس الأمن بتدخلات أخرى في البوسنة (1992–1994) والصومال (1992–1995) وهايتي (1994–1997) وتيمور الشرقية (1999–2000). رغم أن مجلس الأمن كان يرغب كثيرا في السماح بالتدخلات الإنسانية إلا أن الولايات المتحدة وحلفاءها قاموا بأعمال عسكرية لأغراض إنسانية عاجلة في ثلاث حالات لم يكن لها ترخيص من مجلس الأمن وهي إقامة مناطق الحظر الجوي في شمال وجنوب العراق في 1991 و1992/ قصف صرب البوسنة من طرف قوات الناتو في 1995/ حملة حلف الأطلسي من أجل كوسوفو ضد يوغسلافيا سنة 1999. في كل هذه الحالات هناك نقاش كبير حول مسألة الترخيص من طرف مجلس الأمن، البعض يرى أن هناك قبول سابق والبعض يركز على لحظة وقوع الفعل وما إذا كان هناك تفويض علني لاستعمال القوة.(Stein Mark S, 2004 ; 15-16)

نظرا لتعقد الشؤون الدولية في هذه المرحلة وظهور معالم عالم جديد أراد الكل فهمها للسيطرة عليها أو على الأقل التعامل معها، قامت الكثير من الدول والحكومات ومراكز البحث وخاصة الأمريكية منها بتمويل الكثير من الدراسات حول هذه المسألة. (أنظر IICK (2000) / Frye Alton (ed.) 2000)

بعد حرب الخليج الأولى بدأ التفكير جديا في الأبعاد الجديدة لاستراتيجيات بناء الأمن في النظام الدولي وبدأت الأمم المتحدة سياسة جديدة تقوم على توسيع مهامها في مجال التدخل في المسائل الأمنية. تم تمرير 15 لائحة أممية في مجلس الأمن عام 1987 و53 عام 1991 و78 عام 1993 مع تدخل الأمم المتحدة في 11 صراعا عام 1987 و13 عام 1991 و28 عام 1993 وتطلب ذلك توسيع ميزانية الأمن من 230 مليون دولار أمريكي عام 1987 إلى 1.689 مليار دولار عام 1991 إلى 3.610 مليار دولار عام 1993.

مباشرة بعد نهاية الحرب الباردة والتغيرات التي طرأت على هيكلة النظام الدولي والأدوار الجديدة التي ظهرت على مستوى الأجندة الدولية فإن قوة مجلس الأمن التي كانت في مرحلة الحرب الباردة لا تتحرك سوى بوجود خطر يهدد السلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني فإنه منذ 1989 راح يبدي رغبة كبيرة في قراءة الجملة "تهديد السلم" بطريقة فضفاضة وبدت كل اللوائح (الخاصة بحرب الخليج والصومال ويوغسلافيا ورواندا وهايتي وتيمور الشرقية) بأنها تعتبر كل فشل في ضمان الديمقراطية أو حقوق الإنسان أو حماية الناس ضد الانتهاكات كمؤشر أو كسبب لتهديد السلم والأمن الدوليين. الملاحظ أن هذا المناخ ساعد الكثير من رجال القانون الدوليين في المناداة بتدخل مجلس الأمن طبقا لمذهب "التدخل الإنساني الجماعي" (Collective Humanitarian Intervention) (Orford Anne, 2003; 3)

إن نهاية الحرب الباردة كانت متبوعة بالحرب على الإرهاب وهذا ما دفع بالمجموعة الدولية لمواجهة نداءات متكررة لمعالجة حالات شنيعة لانتهاكات حقوق الإنسان أدت إلى تحديد جملة من المعالم من أجل التأسيس إطار أوضح يسمح بمنح الشرعية لعمليات استعمال القوة لأغراض إنسانية. يرى منظرو الغرب أن أول حالة أثارت مجلس انتباه مجلس الأمن لهذه المسألة هي عدم استقرار العراق بعد حرب 1991 بحيث تعرض الأكراد لانتهاكات صارخة (يقول هؤلاء). رغم إقرار مجلس الأمن بأن تلك الأزمة الإنسانية شكلت تهديدا للسلام الإقليمي ومع ذلك لم يخول استعمال القوة لحماية الأكراد أما الحالة الثانية فقد استدعتها أحداث الصومال سنة 1992 حيث أن انهيار الحكومة وحالة العنف التي تلت أدى بمجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات

ومنح الشرعية للعمل المسلح ضد العراق بهدف ضمان الاستقرار فيه. (Ayub Fatima and Kouvo Sari,2008; 644–645).

الحقيقة أن تبرير مجلس الأمن بني على أساس ما يسمى "الظروف الاستثنائية" – في هذه الحالة: فشل الحكومة– يبين بوضوح تردده في إحداث سابقة خطيرة للتدخل العسكري ضد دولة ذات سيادة على أسس إنسانية محضة (لائحة مجلس الأمن رقم 794 لعام 1992). فقد فشل مجلس الأمن في حماية سكان البوسنة أثناء الأزمة اليوغوسلافية ولكن الفشل الحقيقي العريض سياسيا وأخلاقيا كان في حالة رواندا وحرب الإبادة عام 1995. (قال أحد المسؤولين العسكريين الأمريكيين بأن موت أمريكي واحد يعادل 85 ألف من موتى رواندا.) (Power Samantha, 2002; 381)

لقد أدت عملية التطهير العرقي في كوسوفو إلى سابقة جديدة بحيث تدخل حلف الناتو عسكريا دون الرجوع إلى مجلس الأمن وذلك بهدف تفادي "بوسنة ثانية". وجهت الانتقادات للهجوم باعتبار أنه استعمل وسائل للتقليل من المخاطر على قوات الناتو الشيء الذي أدى إلى التشكيك في نية التدخل وكفاءة المهمة. (Wheeler Nicholas J., 2000; 284) ومن هذا المنطلق أشار آدم روبرتس إلى أن سنوات التسعينيات هي عشرية "لعبت فيها القضايا الإنسانية دورا تاريخيا غير مسبوق في العلاقات الدولية". (Roberts Adam, 1999; 19).

فقد زاد عدد التدخلات الإنسانية برعاية الأمم المتحدة ومعه تزامن ميلاد مذاهب فلسفية تتحدث عن واجب العمل الإنساني تحت تسمية "واجب التدخل" (Le devoir d'ingérence) أو "مساعدة انسانية بالقوة" (Forcible Humanitarian assistance) وتصدر هذا النقاش كل من برنار كوشنير (Bernard Kouchner) رئيس جمعية أطباء بلا حدود وماريو بيطاطي (Mario Bettati) أستاذ القانون الدولي بجامعة باريس 2 بين 1988 و2006. (Bettati Mario & Kouchner Bernard (eds), 1987)

من جهة استراتيجية أخرى فقد بدا لمدعمي التدخل الإنساني أن التدخل العسكري أصبح عملا محترما لأنه وسيلة في يد التحالف اللبرالي للدول الديمقراطية لجلب الديمقراطية وحقوق الإنسان للدول غير الديمقراطية أو الآيلة للفشل أو الفاشلة واعتقد معتنقو هذا المذهب "اللبرالي الدولي" أن التدخل الإنساني الجماعي أصبح أداة هامة للتعامل مع الأنظمة الدكتاتورية والقبليات والتوترات العرقية والتطرف الديني. لقد غدت أداة لتغيير العالم أو على الأقل لتكييف قواعده مع المعطيات الجديدة التي قدمها انحسار دور الإتحاد السوفياتي وما تلته من ظواهر مهدت لسيطرة الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي.

ولقد احتلت مسألة التدخل الإنساني الواجهة فعلا مع تدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999 والذي جاء بعد سلسلة من الحوادث التي راحت تضعف الدفاع عن السيادة التي تتذرع بها الدول إضافة إلى أنها المرة الأولى التي يحدث فيها هذا النوع من التدخل خارج دائرة العالم الثالث مما قوّض مقاومة التدخل إضافة إلى موقف العالم العربي الإسلامي المساند لسكان كوسوفو المسلمين. وحتى لا يتم التركيز على الجوانب السلبية للتدخلات أو الشكوك التي تحوم حولها من زاوية المصلحة الوطنية فإن بعض الباحثين يركزون على التدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول ونماذج للتدخلات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان كما حدث مع سابقة العقوبات التي فرضتها على نظام الأبارثيد بجنوب إفريقيا. (Hefti Chantal, 2011)

الإشكالية حسب ديبتر جانسن تكمن في أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يحددوا آليات التعامل مع الحالات التي يتناقض فيها مبدأ عدم استعمال القوة مع حماية الحقوق الأساسية للإنسان. ما الذي يمكن القيام به حين تحدث داخل دولة ذات سيادة خروق لحقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية أو الطرد المنظم؟ (Dieter Janssen, 2008; 292)

الكثير من الباحثين القلقين بشأن توسيع القواعد القانونية لتبرير العمل العسكري قد غيروا موقفهم منذ حرب الخليج والكثير من المهتمين بالشؤون القانونية العاملين في حقل حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي انتقدوا بشكل عنيف الأعمال التي حدثت في العراق وتراوحت الانتقادات من تحليل التزامات مجلس الأمن بحقوق الإنسان كمجرد خطابات إلى انتقادات لآثار القصف والعقوبات الاقتصادية على الشعب العراقي وصولا إلى الاهتمام بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن. أما الرد على التدخلات اللاحقة فكان أكثر تناقضا بحيث أبدى بعض الحقوقيين الدوليين انشغالهم بخصوص الرغبة الجامحة في محاولة توسيع دور مجلس الأمن ليشمل ترخيص استعمال القوة العسكرية للتعامل مع حالات انتهاك حقوق الإنسان أو "دمقرطة" كل الدول.(Koskenniemi Martti 1995; 343)

رأى البعض أنه لا يمكن معارضة تدخلات مجلس الأمن العنيفة باعتبارها البديل الوحيد الواقعي الكفيل بالوقوف في وجه الجرائم البشعة والمعاناة البشرية التي شوهدت في بعض النزاعات. كأن الحديث عن الاستثناءات دوما وارد باعتبار أن القضايا الدولية معقدة إلى درجة كبيرة ولا يمكن مع التغيرات التي تحدث من حين لآخر التعامل معها بشكل ثابت.

في خطاب عام 1998 أشار كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن الأمم المتحدة كمنظمة بنيت على أساس نظرة تقليدية أي أنها منظمة أسستها الدول من أجل ذات الدول نفسها وأضاف بأنه يجب ألا ينظر إلى سيادة الدول على أنها مطلقة وخاصة في الحالات التي تمس حقوق الإنسان وكذا الأمن الإنساني: "لقد كتب ميثاق الأمم المتحدة باسم "الشعوب" وليس الحكومات. إن هدف منظمة الأمم المتحدة لا يقتصر على حماية السلم الدولي، رغم أهميته، بل تأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان".(1998) Annan Kofi فالميثاق يحمي سيادة الشعوب التي لم تكن أبدا ترخيصا للحكام للدوس على حقوق الإنسان وكرامة الفرد. إن السيادة لا تتضمن القوة فقط بل المسؤولية كذلك.

في سنة 2000 تقدم كوفي عنان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من كندا لتمويل إنشاء "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة"(2001) ICISS وبعد جملة من اللقاءات في مناطق مختلفة من العالم، قدمت اللجنة في ديسمبر 2001 تقريرا أوليا عنوانه "مسؤولية الحماية" (The Responsibility to Protect). الواضح من التقرير أنه يرسم الفرق بين "التدخل الإنساني" و "مسؤولية الحماية" رغم التقارب بينهما. يركز التدخل الإنساني على حق "الدول" في التدخل وكذلك حقها في الدفاع عن نفسها ضد المتدخلين أما بالنسبة لمسؤولية الحماية فإن اللجنة ركزت على حق "الشعوب" في عدم التعرض للهجوم أو التصفية من قبل حكوماتها إضافة إلى أنه في حالة حصول ذلك فإن المجموعة الدولية تجد نفسها مجبرة أخلاقيا للتدخل. فلسفيا، أولئك الذين لم يتعرضوا للهجوم، عليهم أن يحسوا بواجب التدخل لمساعدة الضحايا. الكثير يعتبرون أن مسؤولية الحماية مجرد محاولة لتجميل مفهوم "التدخل الإنساني" لمنحه الشرعية والقوة المعيارية وذلك بإبعاد كلمة "التدخل" الذي يعتبر مصطلحا محل شك وجدل وتعويضه بمصطلح "الحماية" والتي هي كلمة أكثر جلبا لأنها تبدو أكثر إنسانية. "التدخل الإنساني" تناقض سيميائي لا يتم تقبله بسهولة باعتبار أن كل ما هو إنساني من عادته ألا يأتي بالقوة وكل تدخل لا يمكن إلا أن يكون عنيفا ونتائجه وخيمة خاصة إذا تم النظر إليه من قبل الدول الضعيفة التي هي في الطرف الذي هو محل التدخل إضافة إلى أن معظم هذه الدول عانت الاستعمار وتعرف جيدا معنى التدخل ونتائجه. (The ICISS, 2001)

بعد الانتقادات التي وجهت إلى تقرير مسؤولية الحماية جاء بعده تقرير 2004 عنوانه "عالم أكثر أمنًا: مسؤوليتنا المشتركة" (A More Secure World: our Shared Responsibility) الذي اقترح إدراج مسؤولية الحماية داخل نظام الأمن الجماعي: "بتوقيعها على ميثاق الأمم المتحدة فإن الدول لا تستفيد من امتيازات السيادة فحسب بل تقبل المسؤوليات التي تنجر على ذلك. مهما كانت التصورات التي سادت حين

أعطى نظام وستفاليا مفهوما لسيادة الدولة فإنها اليوم تحمل معها التزام الدول بحماية رفاهية شعوبها وتنفذ التزاماتها تجاه المجموعة الدولية، مع ذلك يعلمنا التاريخ بوضوح أنه لا يمكن افتراض أن كل الدول ستكون دوما قادرة أو على استعداد لتنفيذ مسؤولياتها في مجال احترام شعبها وتفادي إيذاء جيرانها، فتحت هذه الظروف فإن مبادئ الأمن الجماعي تعني أن شطرا من تلك المسؤوليات تؤخذ من طرف المجموعة الدولية التي تتصرف طبقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل المساعدة في بناء القدرة الضرورية أو تقديم الحماية اللازمة حسب ما تقتضيه الحالة".(United Nations, 2004; 17)

في سنة 2005 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قبولها لمبدأ "مسؤولية الحماية" كمبدأ موجّه للشؤون الدولية في تقرير يقول: "نحن مستعدون للقيام بعمل جماعي حاسم في الوقت المناسب عن طريق مجلس الأمن بموجب الميثاق بما في ذلك الفصل السابع وذلك حسب مبدأ حالة بعد أخرى بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة إذا ما كانت الوسائل السلمية غير ملائمة وإذا ما أخفقت السلطات الوطنية بشكل واضح في حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. إننا نؤكد على حاجة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمواصلة الاهتمام بهذه الجرائم ونتائجها مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي".(World Summit Outcome (2005 ومن هذا المنطلق أصبح مبدأ "مسؤولية الحماية" جزء من نظام الأمم المتحدة ومن مشاريعها المستقبلية في مجال حماية الأمن والسلم الدوليين كما هو معبر عنهما في الوثائق الدولية.

من خلال تقرير القمة العالمية في 2005 يكتشف بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أكدا فقط على تطور حاصل بحيث أن مجلس الأمن كان قد برر التفويض للقيام بتدخلات عسكرية في سنوات التسعينيات بالإشارة المزعومة إلى ذريعة الحرب الأهلية أو فشل الدولة والأخطار التي تسببها للسلم الدولي. بإشارته لمسؤولياته في حماية السلم، ادعى مجلس الأمن سيادته في تخويل استعمال العمل العسكري طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. الواضح أن الدول الباقية لم تمس التفكير السائد لدى الدول المسيطرة على العالم والمتمثلة في أعضاء مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي خرجت رابحة في هذه المرحلة. فالتوسيع الضمني لمفهوم "فرض السلام" (Peace Enforcement) كي يشمل النزاعات الداخلية مر دون جدل كبير مما يعني الاجماع الدولي حول مسألة تدخل مجلس الأمن ليسمح بالتدخل من أجل المحافظة على/ أو استرجاع توازن الدول الآيلة للفشل أو منع بعض الحكومات من القيام بالتصفية العرقية أو الإبادة الجماعية، وبالتالي فإن التأكيد على مبدأ "مسؤولية الحماية" لم يضف الكثير لما يملكه مجلس الأمن من إمكانيات في مجال التدخل.

أشار جانتلسون إلى هذه المرحلة بقوله: "لقد كان التدخل الإنساني أحد القضايا المهيمنة... وهناك خمس مجموعات من المسائل التي حددت معالم النقاش السياسي حسب الحالات: 1/ ما هي الدوافع التي أدت إلى تلك الصراعات؟ 2/ متى يجب استعمال القوة العسكرية؟ 3/ لماذا يتم تبرير التدخل؟ 4/ من يقرر التدخل؟ 5/ كيف يمكن التدخل بفعالية؟». (Jentleson, B. 2007; 52) وكل هذه الأسئلة التي تركز في كل مرة على جانب شائك من جوانب التدخل الإنساني تبين بوضوح أن هناك صعوبات كثيرة تقف في وجه

01-03: الصعوبات الابستيمولوجية في تعريف مبدأ التدخل الإنساني

يعرف قاموس أكسفورد السياسي التدخل الإنساني على أنه "دخول القوات العسكرية لدولة أو لمنظمة دولية في دولة أخرى بهدف حماية المواطنين من الاضطهاد أو انتهاك حقوقهم الإنسانية". (McLean I. and McMillan A., 2003; 250) فإن تعقد مفهوم التدخل الإنساني قد أدى إلى العديد من التعريفات المختلفة الآتية من حقول متعددة مثل العلوم السياسية، علم الاجتماع، القانون، الأخلاق، واختلفت هذه التعريفات باختلاف توجهات الباحثين في هذه الحقول. لقد عملت بعض المؤسسات والمعاهد على تطوير مفهوم التدخل الإنساني مثل: قسم السلم والبحث حول النزاعات بجامعة أوبسالا بالسويد (Wallensteen Peter ed., 1997) والمؤسستان الهولنديتان: the Dutch Advisory Committee on Issues of Public / CAVV and AIV is the Advisory Council on International Affairs. AIV and CAVV /International Law (2000).

المعهد الدانماركي "دوبي" (DUPI) واللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة.

الملاحظة الأولية حول أعمال هذه المؤسسات أنها عوض أن تناقش المكونات الأساسية للتدخل الإنساني فإنها بادرت إلى تطوير آليات تبريره ودراسة أبعاده العملياتية فقط.

الملاحظة الثانية حول تعريف التدخل الإنساني في البعدين الأكاديمي والتطبيقي هي سيطرة مصلحة البحث عن مصادر تدعيم هذا المبدأ في ظروف دولية اتسمت بنهاية الحرب الباردة وكما عبرت الباحثة بربارا هارف عن ذلك بقولها أن التوجه الدولي هو نحو إيجاد تقنين لمبادئ التدخل الإنساني.

(Barbara Harff, 1997; 61)

لقد تم استعمال مفاهيم مثل "التدخل على أسس إنسانية" وكذلك "حق التدخل" لوصف عمليات تتضمن المساعدة والتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. المفهوم الأول استعمل خاصة في القرن التاسع عشر

وكان يتعلق بدفاع الدولة عن مواطنيها في إقليم دولة أخرى بالرغم من استعماله أيضا في حالات استعملت فيها أفعال مريعة من طرف دولة ما ضد مواطنيها. ظل النقاش على أشده في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين باعتبار أن "حق التدخل" بقي مفهوما غامضا استعمل لوصف العمليات التي قامت بها دول منفردة والعمليات التي قامت بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية". (Ryniker Anne, 2001; 528)

مدعما التيار اللبرالي الجديد المساند للتدخلات، يعرف فرناندو تيسون التدخل الإنساني على أنه "تلك المساعدة المنظمة العابرة للحدود التي تقدمها الحكومات لأفراد في دولة أخرى تم حرمانهم من حقوق الإنسان الأساسية والذين يكونون منطقيا على استعداد للثورة ضد ظالميهم"(Teson Fernando, 1988; 1). من الواضح أنه يساند أشكال التدخل التي حدثت من طرف إدارة بوش الابن لأنه في مكان آخر يقول بأن التدخل الإنساني هو "التهديد باستعمال القوة العسكرية أو استعمالها الفعلي دوليا ومبدئيا من طرف حكومة لبرالية أو تحالف الهدف منه هو إنهاء الاستبداد أو الفوضى ويكون مرحبا به من طرف الضحايا ويكون مطابقا لمذهب التأثير الثنائي".(Fiala Andrew, 2007; 29)

أما هولزغريف فيراه "التهديد واستعمال القوة خارج الحدود من طرف دولة أو مجموعة دول يكون الهدف منه منع أو وضع حد لخرق واسع وخطير لحقوق الإنسان السياسية لأفراد من غير مواطنيها من دون رخصة من طرف الدولة التي تم استعمال القوة في أراضيها".(Holzgrefe Jeff, 2003; 18) .هذا التعريف يستثني نوعين من السلوكيات التي تتشابه مع التدخل الإنساني وهي: التدخلات بدون استعمال القوة مثل التهديد واستعمال العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية وكذا التدخلات باستعمال القوة التي يكون هدفها حماية أو إغاثة مواطني الدولة المتدخلة.

بعد النقاشات الكثيرة توصل الباحثون وهذا من خلال تناقضات تعريفاتهم ومقارباتهم إلى أن التدخل الإنساني لم يعد أداة لتنظيم العلاقات الدولية في بعدها القانوني ولذلك بقي التعريف مفتوحا. تقدمت اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة (ICISS) بتقرير مهم اقترح تعريفا للتدخل الإنساني مبني على استعمالات المفهوم في الميدان الأكاديمي فاعتبرته ذلك "الفعل (الذي) يتم اتخاذه ضد دولة أو زعمائها من دون موافقة منها أو منهم، من أجل غايات يتم وصفها بالإنسانية أو الحماية... بما في ذلك كل الإجراءات الوقائية وإجراءات التدخل للإجبار ، العقوبات والمتابعات القضائية، التي لا تصل إلى حد التدخل العسكري". ,ICISS) (8 ;2001 في حين يرى براونلي أنه "التهديد واستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان".(Brownlie I., 1974; 217)

من المنطق النفعي، يعرف مارك شتاين التدخل الإنساني على أنه "استعمال القوة من طرف دولة خارج حدودها الإقليمية يكون هدفها التمكن من تقليل معاناة المعنيين بما فيهم غير مواطني الدولة المتدخلة". (Stein Mark, 2004; 30) والمنطق النفعي هنا يشترط أن يكون هدف التدخل الأساسي هو التقليل من معاناة البشر وليس حقوق الإنسان، ويبدو أنه ما دام الحديث عن التدخل الإنساني فإن مفهوم الإنساني يفترض تعريفا قائما على المعاناة أكثر من ذلك القائم على الحقوق وهذا بالرجوع مثلا إلى معاني المصطلحات مثل المساعدة الإنسانية والمنظمة الإنسانية وحتى القانون الإنساني.

يقول فرانسيس كوفي أبيو " تعترف نظرية التدخل على أسس إنسانية... بحق دولة لممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة أخرى فيما يخص سيادتها الداخلية حين تتعارض مع قانون الإنسانية". (Abiew Francis Kofi, 1999 ; 31)

يعرف التدخل الإنساني على أنه "استخدام القوة بهدف وقف أو معارضة انتهاكات هائلة لحقوق الإنسان الأساسية (خاصة القتل الجماعي والإبادة) في دولة أخرى شرط ألا يكون المواطنون موضوع التدخل من مواطني الدولة المتدخلة وهذا في ظل غياب أي تفويض قانوني ممنوح من طرف منظمة دولية مؤهلة وخاصة منظمة الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن".(Kolb Robert, 2003; 119)

هذا تعريف قانوني لا يركز على فكرة التدخل من طرف دولة واحدة بل من طرف واحد. إذا ما اجتمعت مجموعة من الدول وجمعت قواها العسكرية معا للتدخل في إقليم دولة أخرى فإن هذا يعتبر تدخلا جماعيا. إذا ما حدث التدخل دون طلب من الدولة محل التدخل فهذا يعد تدخلا انفراديا (من جانب واحد) أما إذا حدث بطلب من الدولة محل التدخل فهذا ليس تدخلا إنسانيا بل تدخلا بدعوة.

من جانب تقني يرى روبرت كولب أيضا أنه يجب التفريق بين التدخل الإنساني الذي يكون بالقوة من طرف دولة لحماية مواطنيها في دولة أخرى يكونون في حالة خطر وشيك يعرّضهم فيزيائيا للخطر. المثال على ذلك هو وقوع هؤلاء المواطنين رهينة مع عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة المعنية في التدخل. فالتدخل هنا مرهون بالعلاقة بين الدولة المتدخلة والمواطنين موضوع التدخل. أما التدخل الإنساني المقصود هنا فمرتبط بالمعاناة والضمير الإنساني انطلاقا من القيم العالمية التي يقوم عليها النظام الدولي. (Kolb Robert, 2003; 120)

يرى براون أنه "تدخل المجموعة الدولية... في الشؤون الداخلية لأحد أعضائها لأسباب إنسانية والذي يمكن اعتباره مؤقتا في مصلحة السكان المحليين". (Brown Chris 2006;135)

أما ديبتر جانسن فيشكك على الأقل في مزاعم القائمين بالتدخلات التي تنعت بالإنسانية فيعرفها بأنها "تلك التدخلات العسكرية التي يزعم أنها تخدم غرض حماية شعب يعيش في بلاد أجنبية من الانتهاكات المنظمة للحقوق الإنسانية السياسية لأفراده".(Janssen Dieter, 2008)

أما فنسنت فيعتبره "نشاطا تقوم به دولة أو جماعة داخل الدولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية يتدخل قسريا في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. هو فعل تم تحديد بدايته ونهايته ويهدف بنية السلطة في الدولة محل التدخل. هو ليس بالضرورة قانوني أو غير قانوني ولكنه يقوم بكسر الشكل المعهود للعلاقات الدولية".(Vincent John R., 1974; 13)

تعرف مارثا فينمور التدخل الإنساني على أنه "تدخل عسكري هدفه حماية حياة ورفاهية مدنيين أجانب".(Finnemore Martha, 1996; 154) ويعرفه بيخو باريخ (Bhikhu Parekh) على أنه "فعل يوجهه كلية أو أساسا الشعور بالإنسانية أو الشفقة أو العاطفة"..(Parekh Bhikhu, 1993; 13) هذا تعريف أخلاقي يدعو الدولة إلى التخلي عن أنانيتها للدفاع عن أناس من غير مواطنيها حينما يتهددهم الخطر. يبدو أن نظريات العقد الاجتماعي لم تطلب ذلك من الدولة.

يعرفه إيدوارد نيومان على أنه "استعمال القوة بهدف حماية الناس مع خرق لسيادة الدولة المستهدفة وضد رغباتها".(Newman Edward, 2007; 57)

يعرفه آدم روبرتس بكونه "تدخل عسكري في دولة من دون قبول من طرف سلطاتها بهدف انتشار المعاناة أو الموت في أوساط السكان".(Roberts Adam, 1997; 125)

يعرفه ويل فيروي (Wil Verwey) على أنه "التهديد باستعمال القوة أو استعمالها الفعلي من طرف دولة أو مجموعة دول بهدف واحد هو منع أو إيقاف خرق حقيقي لحقوق الإنسان الأساسية" (Ramsbotham Oliver & Woodhouse Tom, 1996; 43) وهذا تعريف أكثر واقعية، فهو لا يشير إلى مسألة الشرعية أو إلى مسألة القبول أو الرفض من طرف الدولة محل التدخل مركزا على التدخل وحقوق الإنسان.

يرى روبرت كولب أنه في الحالة التي يكون فيها التدخل مسموح به لدولة أو مجموعة من الدول من طرف المجموعة الدولية بواسطة أجهزتها الشرعية وعلى رأسها مجلس الأمن، يكون من غير الضروري الإشارة إلى مصطلح التدخل الإنساني لأن الدول المتدخلة تملك ترخيصا للقيام بذلك. لهذا يشير إلى أن "التدخل الإنساني يشمل التدخل القوي في مستوى ما بين الدول والذي يحدث دون أي مبرر آخر متجذر في تعبير عن الإرادة (Kolb Robert, 2003; 119) أما روبرت يوهانسون فيرى أن التدخل الإنساني يعني

"1/ التدخل في دولة من دون موافقتها. 2/ استعمال أدوات الإكراه التي غالبا ما تكون عسكرية ولكنها لا تقتصر على ذلك بالضرورة. 3/ الهدف هو إيقاف عمليات خرق لحقوق الإنسان التي تقوم بها حكومة دولة ما".(Johansen Robert C., 1996; 66)

يرى ويل فيروي أن التدخل الإنساني "يشير فقط إلى الفعل الإكراهي الذي تبادر الدول باتخاذه والذي يتضمن استعمال القوة العسكرية بهدف منع أو إيقاف الخرق الواسع والحقيقي لحقوق الإنسان الأساسية وخاصة الحق في الحياة داخل إقليم دولة أخرى".(Verwey Wil D., 1998; 180)

ترى جينيفر ويلش أن التدخل الإنساني هو "تدخل إكراهي في الشؤون الداخلية لدولة ما ويتضمن استعمال القوة العسكرية بهدف وقف خرق حقوق الإنسان أو منع حدوث معاناة إنسانية". (Welsh Jennifer, 2004; 3) ويعرفه جوناثان مور بأنه "عمل تقوم به الفواعل الدولية عبر الحدود الوطنية بما في ذلك استعمال القوة العسكرية وذلك بهدف التقليل من انتشار المعاناة الإنسانية وخرق حقوق الإنسان في الدول حيث تعجز السلطات المحلية أو لا ترغب في ذلك".(Moore Jonathan, 2007; 169) أما تيري ناردن فيؤكد على مسألة استعمال العنف بقوله "التدخل الإنساني هو استعمال العنف من طرف دولة تهدف لحماية أناس أبرياء والذين هم مواطنو دولة أخرى من الأذى الذي تلحقه بهم أو تسمح بإلحاقه بهم حكومة تلك الدولة". (Nardin Terry, 2006; 9)

إن غالبية التعريفات التي قدمها المحللون قد اتجهت نحو بعدين خاصين من أبعاد التدخل الإنساني وهما: هدف التدخل الإنساني وطريقة القيام بالتدخل (القوة العسكرية). تبقى التعريفات غامضة فيما يخص الحالات التي تتضمن التدخل الإنساني وتكتفي بالتركيز على عمليات خرق حقوق الإنسان كشرط للتدخل وهذا يفتح الباب على الغموض والانتقادات والأسئلة الكثيرة من كل نوع: ما هي حقوق الإنسان هذه؟ ما نوع الخرق الذي يقود للتدخل الإنساني؟

من أجل محاولة لرفع كل لبس، يمكن تقديم تعريف إجرائي للتدخل الإنساني يحاول سد كل الثغرات مركزا على جملة من المكونات هي طبيعة خرق حقوق الإنسان/ طريقة التدخل الإنساني/ الهيئات الشرعية التي تقوم بالتدخل. يمكن إذن تعريف التدخل الإنساني على أنه "تلك الأعمال العسكرية الشرعية والمعيارية التي تقوم بها بعض الدول باسم المجموعة الدولية بهدف حماية حقوق الإنسان التي تتعرض للخرق من طرف حكومة دولة ما تتسبب في تصفية عرقية وجرائم كبرى ويكون هدفها النهائي إعادة الحقوق وبناء رشادة محلية".

من هنا فإن هذه الأطروحة تركز فقط على مفهوم التدخل الإنساني من منطلق الحالات التي يحدث فيها قتل جماعي مثل الإبادة الجماعية والتصفية العرقية والجرائم ضد الإنسانية ولا تهتم بالقضايا التي تعود أسبابها إلى الكوارث الطبيعية إضافة إلى أن نوع التدخل الذي يشمله مفهوم التدخل الإنساني هو التدخل العسكري فقط ولا تتعرض لأشكال القوة الناعمة.

تعرض هذا الفصل إلى تلك الأبعاد الأنطولوجية لمفهوم التدخل الإنساني وكشف لنا الخلفية المعرفية للمصطلح وطرق استعماله عبر المراحل التاريخية المختلفة التي مرت عبرها الحروب الدينية والحروب الاستعمارية وهذا ما جعل هذا المفهوم جزء من الصراع الثقافي والحضاري بين الشعوب والدليل على ذلك هي تلك الصراعات التي نشبت بين المفكرين والباحثين في حقل الفلسفة السياسية والقانون الدولي ونظريات العلاقات الدولية من أجل إيجاد زاوية يتفقون من خلالها حول منظور لمفهوم أصبح خطيرا لأنه غدا أداة تستعملها الدول الغربية المصنعة لتغيير الأنظمة وغزو دول العالم الثالث وهذا ما سيتناوله الفصل الموالي بالتفصيل من أجل فهم سياسات الدمقرطة وحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: التنظير للمناخ المعياري لما بعد الحرب الباردة

02-01: حقوق الإنسان كبعد معياري في مقاربات ونظريات العلاقات الدولية

02-02: عالمية الأخلاق ومبدأ التدخل الإنساني بعد الحرب الباردة

02-03: نظرية الحرب العادلة كنموذج للمقاربة المعيارية

تمهيد

يتعرض هذا الفصل بالدراسة للمناخ المعياري الذي ساد بعد نهاية الحرب الباردة والمبادئ التي تم انتاجها لإدارة حالات السلم والحرب في العلاقات الدولية وتكمن الصعوبة هنا في البعد المعياري لهذه القيم وبالتالي صعوبة تطبيقها بطريقة محايدة خاصة إذا حدث العمل من طرف القوى الكبرى في النظام الدولي وخاصة منها القوى الاستعمارية السابقة. قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مفهوما جديدا لما اعتبرته نظاما عالميا جديدا يكون أكثر سلما يقود إلى الحد من السباق نحو التسلح والصراعات من أجل مفهوم "الأمن التعاوني" الذي يعوّض مفاهيم الردع وتوازن الرعب وغيرها وقدمت الأمم المتحدة أجندة جديدة للسلام مركزة على مفاهيم الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام والرشادة العالمية وهذا بعد أن مرّت فكرة الحرب من أجل معاقبة أصحاب السلوك السيء بمراحل تاريخية سابقة ارتبطت بالتاريخ المسيحي وبمفهوم القانون الطبيعي والذهاب للحرب من أجل فكرة. المفهوم التقليدي للسيادة كان عائقا أمام التدخلات ومحاولة تغيير الواقع في دولة أخرى وهذا النقاش هو الذي يتعرض له الفصل بالتفصيل وخاصة من جانب الحق الذي تستحوذ عليه بعض الدول والمنظمات الدولية بهدف تعريف مصلحة الآخرين وتعليمهم السلوك الحسن وبالتالي تصبح الدول مجموعة سياسية ومعيارية في نفس الوقت وهذا ما يخلق الارتباك لدى القانون الدولي حيث لا توجد قواعد قوية تبيح التدخل الإنساني. يذهب الفصل إلى تحليل البعد المعياري الذي يتمثل في علاقة الدولة مع الوحدات السياسية الأخرى في النظام الدولي من جهة وعلاقة مؤسسات هذه الدولة مع مواطنيها من جهة أخرى وهذا ما يثير الانتباه إلى مسألة حضارية وهي محاولة الدول الغربية للتدخل في مجتمعات تقليدية تلعب فيها الأعراف والتقاليد دورا كبيرا في التسيير اعتبرتها مجالا للتغيير لأنها لا تحقق المستويات المطلوبة من حقوق الانسان وهذا بالضبط ما يشرحه هذا الفصل والمرتكز على المرجعيات الفلسفية الغربية التي تقدم حلولا للنزاعات وأشكال الحكم المقبولة في العالم بحيث تحولت القيم الغربية إلى مبادئ في العلاقات الدولية وخاصة منها الديمقراطية وحقوق الإنسان. من أهم النماذج التي تتعرض للبعد المعياري في مبدأ التدخل الإنساني هو مفهوم الحرب العادلة التي تبدأ من احجام أحدهم عن العيش مع الآخرين واللجوء إلى أدوات مدمرة لوصف الآخرين بالمتوحشين من جهة واللجوء إلى اعلان الدفاع عن النفس وعن الآخرين من جهة أخرى. هذا ما يتعرض له هذا الفصل.

02-01: حقوق الإنسان كبعد معياري في مقاربات ونظريات العلاقات الدولية

للمبادئ حسب فريتز كراطوتشفيل علاقة مباشرة بالمعتقدات التي يؤمن بها الفواعل في علاقاتهم مع بعضهم البعض لكنها:

أولا قد تتحول إلى فعل ما جراء مفهوم معين لفاعل معين مثل مصطلح الانفراج الدولي الذي تم فهمه بمعنيين متعارضين من قبل المعسكرين. رازريادكا، الكلمة الروسية تعني استغلال ضعف الآخر.

ثانيا، تتغير هذه المبادئ عبر الزمن ولا تحافظ على مضمون أو معنى واحد. انهارت مثلا النظريات الاستعمارية التي تفرق بين سكان الكرة الأرضية انطلاقا من لون البشرة.

ثالثا، لهذه المبادئ بنية خارجية لأنها تنمو في إطار اجتماعي أوسع. ; Kratochwil Fritz, 2000) 55-56)

يرى (جون جيرارد رودجي) أن المشكل النظري مع المبادئ هو عدم إمكانية تطبيق المناهج السلوكية لأن القيم ليست أشياء مادية إضافة إلى الفصل الكلاسيكي بين الفاعل والموضوع باعتبار أن المبادئ كأفعال اجتماعية تنبع من الفعل المشترك لهذه المبادئ من طرف الفواعل بحيث تلعب الذاتية والإيديولوجية دورا كبيرا في تحديد شكلها ومضمونها.(Ruggie John Gerard 1998: 95-97)

لفهم دور هذه المبادئ وطرق تأثيرها على الفواعل في مجال العلاقات الدولية ودفعهم إلى القيام بالحرب أو اللجوء إلى السلم يمكن النظر إلى السلوكيات التي يقوم بها هؤلاء وتحليلها فمبدأ "عدم التدخل" مثلا والذي يعد وصفة للسلوك في العلاقات الدولية يمكن قياسه بالمقارنة مع السلوك الفعلي للدول. (Krasner Stephen, 1999)

لقد أدت نهاية الحرب الباردة والحرب على العراق بالكثير من الأمريكيين إلى الإعلان عن ميلاد نظام دولي جديد لخصه الرئيس بوش الابن في خطاباته والذي أدى إلى ميلاد نظرة إستراتيجية تضم خمسة نقاط أساسية:

1/ تم اعتبار نهاية الحرب الباردة كانتصار للقيم الغربية مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان واقتصاد السوق.

2/ اعتبار هيمنة أمريكا كظاهرة مرغوب فيها ولا مفر منها كما قال بيل كلنتون "على أمريكا أن تقود العالم الذي قدمنا الكثير لصنعه".

3/ اعتبار نهاية الصراع بين أمريكا والإتحاد السوفياتي فرصة لتحرير الأمم المتحدة ومنحها فرصة لتحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها. كانت حرب العراق فرصتها الأولى.

4/ التقييم الأمريكي الأولي للوضع الأمني في 1990–1991 تنبأ بعالم أكثر سلما مع الحد من الأسلحة والتعاون مع الحلف الأطلسي ومفاهيم جديدة مثل "الأمن التعاوني" الذي يعوض توازن الرعب.

5/ من الضروري أن يكون هناك بعد اقتصادي لهذا النظام الدولي الجديد بحيث تلعب مجموعة السبعة دورا محوريا في نقل اقتصاديات دول أوروبا الشرقية وغيرها نحو اقتصاد السوق. (Armstrong David, 2011; 85)

قدم الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي تقريرا في 1992 يحمل عنوان "أجندة للسلام" ركز فيها على مفاهيم جديدة مثل "الدبلوماسية الوقائية" (Preventive Diplomacy) التي تنبني على التعرف على النزاعات ومنع حدوثها، و"صنع السلام" (Peace-making) أي العمل على دفع الأطراف المتنازعة إلى التوصل إلى حلول سلمية لصراعاتها، "حفظ السلام" (Peace-keeping) بواسطة القوة الأممية للمحافظة على اتفاقيات السلام في الميدان، و"بناء السلام ما بعد النزاع" (Post-conflict Peace-building) لخلق أسس للحفاظ على السلام على المدى الطويل. كل هذه المفاهيم تم تعريفها على أنها "الرشادة الجيدة" (Good Governance) وخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك مع بناء منظومة من حقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية ودولة القانون. الملاحظة أنه بالرغم من أن بطرس غالي لم يشر إلى هذا في التقرير لكن الذي كان يقصده هو البدء في عمليات التدخل الإنساني في النزاعات الداخلية عوضا عن النزاعات بين الدول والتي جاءت من أجلها منظمة الأمم المتحدة في الأصل. (Armstrong David, 2011; 86)

يجد التدخل الإنساني بأبعاده المعيارية جذورا له في كتابات القرون الوسطى والقيم المسيحية التي سادت آنذاك وكانت صورة المجتمعات الأوروبية في كل مجالاتها. الفكرة الأساسية وراء هذا التفكير هي أن هدف اللجوء إلى الحرب هو معاقبة أصحاب السلوك السيئ إضافة إلى المعتقد السائد آنذاك بأن الحاكم المسيحي بإمكانه استعمال العنف لتحرير شعب يتعرض للاضطهاد من طرف المستبدين والدكتاتوريين وذلك باسم الإنسانية. للتمكين لهذا المبدأ، تم نقله من الأبعاد الفردية والجماعية إلى الدول، أي تم نقل التركيز

من الشرور المرتكبة من طرف مجموعة بشرية ضد جماعة أخرى إلى تلك الشرور التي تقوم بها حكومة ما تجاه مواطنيها سواء بطريقة مباشرة أو بالسماح لذلك كي يحدث.

يشير تيري ناردن في هذا المجال إلى أفكار رجل القانون هيجو غروشيوس (Hugo Grotius) حول قانون الطبيعة قائلا بأن الأخلاق الدولية تسمح بهذا النوع من التدخل لكنها لا تطالب به. القاعدة الأولى في القانون الطبيعي هي المحافظة على الذات، فهي ضمنية في الطبيعة لكنها قد تلتصق أيضا بأشخاص غير طبيعيين مثل الدول. منطق بناء قانون الطبيعة لا يطلب من البشر مساعدة الآخرين بل تركهم وشأنهم لكن هذا لا يعني أن لا أحد يستطيع تقديم المساعدة والحماية طوعا. على المستوى الدولي، قيل أنه من حق الحكام معاقبة كل فعل يخرق بطريقة كبيرة قاعدة من قواعد قانون الطبيعة أو قانون الأمم في علاقته مع الأفراد مهما كانوا. فحق معاقبة المخالفين لا يقوم على القوة المدنية بل على قانون الطبيعة لأنه وُجد قبل أن يوجد المجتمع المدني.(Nardin Terry, 2002; 8)

تم نقل هذا القانون من دائرة الأفراد والجماعات المحدودة إلى دائرة أوسع تخص المجتمعات المعاصرة والدول بحيث قيل أيضا بأنه يحق لكل حكومة أن تطبق قانون الطبيعة على كل حكومة أخرى تخرق هذا القانون والسبب أنه في "حالة الطبيعة" حيث لا وجود لسلطة تعلو على سلطة الحكام في كل دولة فإن كل خرق لقانون الطبيعة سيضر ببقية الحكام. في ظل هذه الظروف، يصبح لكل دولة "واجب ناقص" (an imperfect duty) أو "واجب الخير" (duty of beneficience) من أجل المحافظة على حالة الطبيعة تلك. هذا المقترح يفضي إلى أن كل استبداد يبرر كل تدخل.

القاعدة المعيارية للتدخل الإنساني هي الأخلاق المشتركة لأن مبادئ هذه الأخلاق تشكل عالما معياريا مشتركا يمنح كل الأشخاص كأفراد في أي جماعة إنسانية وليس كأعضاء في جماعة إنسانية بعينها. يرى الباحث تيري ناردن أن التدخل الإنساني يعدّ بمثابة رد على الخرق الخطير لحقوق الإنسان باعتبار أن حقوق الإنسان الأساسية هي حقوق عالمية لأنها ترتكز على قاعدة أخلاقية مشتركة. هذه الفكرة تمكن من ربط التدخل الإنساني بالأخلاق المشتركة بين جميع الناس في كافة القارات وليس بأخلاق دينية أو وطنية خاصة أو حتى بالقانون الدولي الذي يقوم على الأعراف والاتفاقيات وليس على التخمين الأخلاقي. هناك شرطان أساسيان يمثلان قاعدة الأخلاق وهما "الاحترام" و "الخير" لأن احترام البشر الآخرين كأفراد عقلانيين يعني عدم المساس بحريتهم وكذلك دعمهم لتمكينهم من بلوغ أهدافهم إضافة إلى أن الأخلاق

المشتركة تحث على التعاون والمساعدة والعمل الخيري من أجل دعم الغير لعيش حياة طبيعية وذلك باستعمال طرق مقبولة أخلاقيا في كافة المجتمعات وغير مكلفة ماديا بحيث تصبح في متناول الغالبية. (Nardin Terry, 2002; 10-11)

الأخلاق المشتركة تمنع استعمال العنف دون وجود سبب مقنع لأن ذلك يؤدي إلى خرق مبدأ "الاحترام". يبقى استعمال القوة بهدف الدفاع عن الذات شرعيا لكن الملاحظ أن الخلاق المشتركة لا تحصر استعمال القوة في الدفاع عن الذات فقط بل توسعها إلى إمكانية السماح بالدفاع عن حقوق الآخرين حين يتعرضون للتهديد. فالعنف إذن يعتبر شرعيا حين يتم استعماله لرفع الظلم عن أناس يُفترض أنهم "أبرياء"، أي أنهم لم يمارسوا عنفا ظالما. يمكن الوصول إلى حالة يتم فيها قتل المهاجِمين لإيقاف الظلم، أي أنه يمكن الذهاب بعيدا في استعمال العنف لوقف الهجوم ولكن ليس أكثر من ذلك، ليس التدمير والانتقام، مع ملاحظة أن الدقة في قياس ذلك مستحيلة.(Tomes Robert, 2000)

فمسألة التدخل الإنساني تطرح كاستثناء لقاعدة "عدم التدخل" التي بموجبها لا يحق لأي دولة أن تمارس سلطتها على دولة أخرى أو أن تستعمل القوة ضدها. تجد هذه القاعدة دعما لها في ميثاق الأمم المتحدة الذي يناصر مبدأ دفاع الدولة عن نفسها في حال وقوع هجوم عليها ويمنع استعمال العنف العسكري ضد سلامة أراضي دولة أو استقلالها السياسي. يبدو أن قاعدة عدم التدخل تسري حتى في التدخل لحماية حقوق الإنسان مع ذلك هناك تقليد قديم يبيح استعمال العنف ليس على أساس الدفاع عن النفس فقط بل بالدفاع عن الأبرياء ومعاقبة الأعمال الشنيعة. هذا التقليد يعارض تماما القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر هذا التقليد أن التدخل العسكري مبرر أخلاقيا في حالة كونه ينجد الناس من تعرضهم للممارسات عنيفة من طرف الحكام وهذا حسب الرأي القائل بأن عمل دولة ما أو مجموعة من الدول لحماية حقوق الإنسان هو عمل مشروع. ويعتبر تيري ناردن هذه هي القاعدة الأساسية التي تمكن من فهم الأبعاد المعيارية للتدخل الإنساني باعتبار أن "هذا المبدأ تمت بلورته من طرف الأخلاقيين (Moralists) ورجال الدين والفلاسفة قبل ظهور الدول المعاصرة والقانون الدولي" ولهذا مهما حاول هذا القانون منعه فإن التدخل الإنساني يبقى محل دفاع أخلاقي.(Terry Nardin, 2000; 1-2)

إن الفكرة مرتبطة أساسا بظروف ميلاد الدول الأوروبية والنظريات التي حيكت حولها وكذا الفلسفة السياسية التي حاولت تحديد أدوارها داخليا تجاه مواطنيها وخارجيا تجاه الدول الأخرى ومن ثم نتجت مفاهيم كثيرة تتعارض فيما بينها في الوقت الذي تبدو فيه منسجمة مع بعضها البعض وترسم أهدافا يمكن تحقيقها

بالتعاون الذي أصله الإدراك الجماعي لوظائف الإنسان وعلاقته بالبشرية. السؤال الجوهري الذي يمكن طرحه بخصوص الدولة ودورها في العلاقات الدولية هو: هل للدولة موقف أخلاقي (إنساني) أم أن مواقفها تنحصر في المجالين القانوني والسياسي فقط؟

من وجهة نظر المنظور الدولاتي / الواقعي فإن التدخل الإنساني العنيف هو فكرة نظرية لا تملك تطبيقا في العالم الحقيقي لأن الدول لا تتدخل أساسا من أجل اعتبارات إنسانية علاوة على ذلك فإن هذا المنظور لا يرى أن الدول لا تسلك هذا السلوك فقط بل عليها ألا تسلكه أبدا لأنه يقودها إلى المخاطر وقد يؤثر على سيادتها ومنطق العمل الذي جاءت من أجله، ويرى أيضا أنه من واجب قادة الدول، أولئك الذين يفكرون ويقررون باسم الدولة، فهم لا يملكون حق إراقة الدماء نيابة عن المعاناة الإنسانية لأنه كما يقول بيخو باريخ "الدولة مسؤولة عن مواطنيها فقط ... وكل التزاماتها وواجباتها محصورة فيهم". (Parekh Bhikhu, 1993: 15)

إن مفهومي الإنسانية المشتركة (Common Humanity) والتضامن الإنساني (Human Solidarity) يتعارضان تماما مع منظور الدولة الذي يرى أن قادة الدولة ومواطنيها ليست عليهم مسؤوليات أخلاقية أو التزامات لمساعدة أولئك الناس الموجودين خارج حدود دولتهم. الحدود الجغرافية هي ما يحدد واجبات الدولة ويفرض عليها سلوكيات معينة وبالتالي فإن وظائف الدولة الأساسية التي تحاسب عليها تجاه مواطنيها تبقى داخل حدودها الإقليمية.(Wheeler Nicholas, 1997; 10)

منطق المصلحة الوطنية هو الذي يحرك السلوك وعليه فإن الحالة الوحيدة التي يمكن للدولة أن تخوض فيها حربا والمخاطرة بحياة أفراد جيوشها هو الدفاع عن المصلحة الوطنية، وكما يقول تشارلز كراوطهامر فإن "رجال الدولة ليس من حقهم الزج بأممهم في مغامرات عسكرية كبيرة والمخاطرة ليس بحياتهم فقط بل بحياة مواطنيهم بدعوى المشاعر الإنسانية". (Krauthammer Charles, 1992; 18)

الملاحظ أن الكتاب الصهاينة يدعمون كيانهم بواسطة الاختباء وراء هذا النوع من الأفكار التي قد تمنح تبريرا للدول الأخرى بمساعدة الفلسطينيين، وعلى هذا الأساس لم يجد مساندو المنظور الدولاتي صعوبات كبيرة في شرح سلوك بريطانيا مثلا التي تدخلت في حرب العراق ورفضت التدخل العسكري الشامل في أزمات إنسانية مثل البوسنة أو رواندا. (Wheeler Nicholas, 1997; 10)

إن موضوع تأثير المبادئ والقيم على سلوكيات الدول في العلاقات الدولية كانت دوما محل نقاش بين المفكرين وخاصة منظري القانون الدولي والمجتمع الدولي وعلى الخصوص منظري البنائية الذين يعتبرون أن السيادة مفهوم اجتماعي يستمد وجوده ومعناه من كونه يجمع جملة من الأفكار المشتركة على ضوئها يقوم الفاعل الدولي بأعماله.(Biersteker Thomas and Weber Cynthia 1996; 1–4) وعليه فإن معناها يتغير في الزمن وهو نتاج تفاعلات الفاعلين الذين لهم رأيهم في موضوع السيادة. ومن جانبه اعتمد مايكل والزر (Michael Walzer) كثيرا على مقال بعنوان "بعض الكلمات حول عدم التدخل" (A Few Words on Non-Intervention) الذي كتبه جون ستيوارت ميل (John Stuart Mill) عام 1859 حول السياسة الخارجية البريطانية للوصول إلى الفكرة الجوهرية بأن الحقوق السيادية للدولة "تنبع من حقوق الأفراد".

يقول جون ستيوارت ميل في هذا المجال:

> « The thought they (English rulers and politicians) have in their minds, is not the interest of England, but her security. What they would say, is, that they are ready to act when England's safety is threatened, or any of her interests hostilely or unfairly endangered. This is no more than what all nations, sufficiently powerful for their own protection, do, and no one questions their right to do. It is the common right of self-defence".
> (Mill John Stuart, 1859; 3)

حسب جون ستيوارت ميل فإنه ليس من حق أي دولة حتى ولو كانت في مرتبة وقوة بريطانيا آنذاك، لا يمكنها التدخل في شؤون الآخرين ولو كان ذلك بنيّة طيبة لأن الآخرين سيرون في ذلك استغلالا لهم وخدمة لمصلحتها الوطنية. الذهاب إلى الحرب "من أجل فكرة" عمل غير مقبول ولا يمكن تبريره خاصة إذا لم تكن الحرب دفاعية.(Mill John Stuart, 1859; 4)

فالدولة ذات السيادة تعبّر عن الحق الجماعي لكامل مواطنيها في اختيار شكل ونوع حكومتهم، أما الحق في تقرير المصير فهو فقط "حق أي شعب في أن يكون حرا بجهوده الخاصة إذا ما أراد ذلك، أما عدم التدخل فهو المبدأ الذي يضمن عدم الاعتراض على ذلك أو محاولة إفشاله بتدخل قوة خارجية. يجب التأكيد على عدم وجود أية حماية قانونية ضد انعكاسات الفشل الداخلي بما في ذلك ضد القمع الدموي". فليس من حق أي دولة خارجية أن تتدخل في شؤون الآخرين بدعوى الدفاع عن حقوق الأفراد المهدورة أو وضعهم الاقتصادي الضعيف أو تعرضهم للسياسات الاستبدادية لحكوماتهم باعتبار أنها من اختيارهم أو أن الساسة الموجودين فيها لم يأتوا من الخارج كغزاة.(Walzer Michael, 1977; 88)

يرى والزر، مستندا إلى المفهوم التقليدي للسيادة، بأن واجب الدول هو احترام الخيارات المستقلة للوحدات السياسية الأخرى وعدم التدخل في شكل ونوع البنى السياسية وطرق تسيير الشأن العام واتخاذ القرار الذي تختاره بما في ذلك: يعدّ شعب قد قرر مصيره حتى وإن حاول وفشل في بناء مؤسسات حرة لكنه يعدّ محروما من تقرير مصيره إذا ما تمّ بناء هذه المؤسسات (الحرة) من طرف دولة جارة. يعد التدخل، أي تدخل خارجي مهما كانت تسميته، في عرف هذا المنظور ممنوعا وغير مقبول باعتبار أنه ينزع من بين أيدي مواطني دولة أخرى الحق والحرية في اختيار من يمثلهم والطريقة التي يحكمون بها أنفسهم. يرى أنه "على أعضاء أي مجتمع سياسي أن يسعوا للحصول على حريتهم تمامًا كما يجب على الفرد أن ينمي فضيلته. لا يمكن وصفه بالحر لأنه لا يمكن أن يحقق فضيلته بتدخل القوة الخارجية. في الواقع، تعتمد الحرية السياسية على وجود فضيلة الفرد وهذا من غير المرجح أن تفعله جيوش دولة أخرى تنتج مقاومة أو سياسة تقرير المصير".(Walzer Michael, 1977; 87)

إن الدول التي تخرق حقوق الإنسان ضد مواطنيها فإنها بذلك تخل بكل من واجباتها القانونية الدولية وواجباتها الأخلاقية والقانونية تجاه مواطنيها. الواضح أن هذه الاعتداءات لا تمنح حق التدخل للدول الخارجية أو المنظمات الدولية. كل مجتمع وكل دولة لها حق اختيار شكل تسيير ذاتها ولذا "هناك بعض الأشياء التي لا يمكننا القيام بها سواء للأفراد أو الدول ذات السيادة حتى ولو كانت تلك الأشياء في مصلحتها". لا يمكن أن تدعي قوة خارجية أنها تفهم مصالح مواطني دولة أخرى أحسن من أنفسهم وممن يمثلهم.(Walzer Michael, 1977; 89)

لا يملك المواطنون الحق في أن تكون لديهم حكومة جيدة أو الحماية ضد الحكومة السيئة، وفلسفيا رأى نيتشه بأن كل شعب يستحق حكامه بمعنى أن الحكام هم نتاج ذلك المجتمع وانعكاس مباشر للثقافة السائدة فيه لأن المجتمعات الديمقراطية تنتج حكاما متفتحين ومسؤولين والمجتمعات التسلطية تنتج حكاما أبويين دكتاتوريين. الممارسة السياسية هي نتاج الثقافة السياسية التي يستقيها الأفراد من الدوائر المختلفة في سلسلة التنشئة الاجتماعية والسياسية. الدول والشعوب الأخرى لا تملك الحق وليس عليها واجب تخليص الذين يعانون تحت وطأة حكامهم.

هناك خلاف كبير بين مايكل والزر ومنتقديه ; Beitz, C. R. (1980) ; Doppelt, G. (1978) Doppelt, G. (1980) ; Luban, D. (1980) ; Slater, J. and Nardin, T. (1986) في مسألة الربط بين حقوق

الإنسان العالمية من جهة وتقرير المصير من جهة أخرى بحيث يركز هو على احترام الاستقلالية في حين يركزون هم على المطالب الأخلاقية العالمية لضحايا المعاناة وهذا دليل على وجود مقاربات مختلفة لمفهوم "المجموعة الدولية". ففي الوقت الذي يمنح المنتقدون الأولوية للمجموعة الأخلاقية الكوسموبوليتانية التي ينتمي إليها كل الأفراد من دون وساطة الدولة فإن والزر يركز على مجموعة الدول التي هي مجموعة سياسية ومعيارية في نفس الوقت. الملاحظ أن الكوسموبوليتانيين الأكثر تشددا يصفون بعض الدول بالأخلاقية أما والزر فمن جهته يقبل بالتدخل في حالة حصول إبادة جماعية فقط.

الإشكال هنا هو في النظر إلى القانون الدولي كأداة للفصل في هذه القضايا المتعلقة بفلسفة التدخل لأن التدخل الإنساني لا يملك قاعدة قوية في القانون الدولي كما يشير إلى ذلك فرناندو تيسون قائلا: "يجب التعامل مع التاريخ الدبلوماسي على ضوء مسلماتنا الأخلاقية والتجريبية حول أهداف القانون الدولي... فالرفض الوضعي للتدخل الإنساني هو أبعد ما يكون عن الموضوعية... لأنه يقوم على جملة من القيم التي تفضل المحافظة على الحكومات على حماية حقوق الإنسان".(Tesón Fernando, 2003; 93)

الجدل الحقيقي حول مسألة التدخل الإنساني يبدأ من المسلمة التي تشير إلى أن الدول المتدخلة تكون راغبة في دفع أي ثمن من أجل حماية حقوق الإنسان في الخارج. من هنا يرى مارك شتاين أن مواقف الدول تتراوح معياريا بين موقفين أساسيين:

الموقف الأول هو موقف ديونتولوجي بنتائج عكسية يمنع التدخل إلا في الحالات التي تكون فيها دوافع المتدخل نقية، فإذا كان المتدخل مدفوعا في تدخله باعتبارات جيوسياسية عليه أن يتراجع. (Stein Mark, 2004; 31-32) الواضح أن هذا الشرط إذا ما تم تطبيقه سيلغي معظم التدخلات أو كلها سواء كانت بترخيص من مجلس الأمن أو بدونه كما أشار إلى ذلك الكثير من فلاسفة السياسة وخاصة منهم مايكل والزر الذي يقول بأنه نادرا أو أبدا لا يكون للمتدخل دوافع إنسانية صرفة وكل التدخلات المفيدة تحدث حين تلتقي "مصادفة" مصالح الدولة المتدخلة مع المصالح الإنسانية. (Walzer Michael, 2002; 29-37)

بعض نماذج التدخل التي تم اعتبارها إيجابية: إسقاط فيتنام لنظام الخمير الحمر بكمبوديا (1979) وإسقاط حكومة عيدي أمين بأوغندا من قبل تانزانيا (1979) وكذا إسقاط الولايات المتحدة لحكومات غرينادا (1983) وباناما (1989) والعراق (2003).

الموقف الديونتولوجي الثاني يفرض على المتدخلين تفادي الوقوع في التضارب والنفاق بسبب جدية انتهاكات حقوق الإنسان التي يريدون معالجتها. هذا الموقف يفرض عليهم التدخل في كل مكان أو عدم التدخل في أي مكان لكن الملاحظ أن اختيار عدم التدخل بتاتا سيكون شيئا سيئا بالنسبة لضحايا الاستبداد.

إن التدخل الإنساني يلقي الضوء على التجاوزات التي تشبه تلك التي بسببها حدث التدخل أول وهلة ويبين فكرة التيار النفعي (Utilitarianism). فتدخل حلف النيتو في كوسوفو مثلا حرّك تهمة النفاق ضده بسبب فشله في التدخل في تركيا مثلا لسوء معاملتها للأكراد وفي اندونيسيا (تيمور الشرقية) وفي الهند (كشمير). هذه الدول حسّنت بعد ذلك من معاملتها للأقليات والحركات الانفصالية ربما لأسباب داخلية إضافة إلى دور وسائل الإعلام وكذا الضغط من قبل الحلفاء كنتيجة للحملة على كوسوفو.

هناك بدائل أخرى لموقف التيار النفعي في مجال التدخل الإنساني بحيث أن المؤمنين بمبدأ المساواة (Egalitarianism) يودون إعطاء وزن أكبر لمصالح أولئك الذين هم أسوء حالا من أولئك الذين هم أحسن حالا، فهم يفضلون رؤية مساحة أكبر من المعاناة يتحملها أولئك الذين هم أحسن حالا على رؤية قدر صغير من المعاناة يتحمله أولئك الذين هم أسوء حالا. ففي مجال التدخل الإنساني يودّ هذا التيار (على الأقل في جزئه الكوسموبوليتاني) (Cosmopolitanism) أن يطلب من المتدخلين من الدول الغنية أن تتقبل ضحايا أكبر (أكبر مما يطلبه منها التيار النفعي). انطلاقا من عدالة (Egalitarianism) يرون أنه من المعقول أن تضحي الولايات المتحدة بحياة أو أعضاء بعض من آلاف جنودها لإنقاذ حياة 500 شابا يعيشون وضعا سيئا في بلاد أخرى دون محاولة قياس المنافع الأخرى من التدخل.

إن قرارات التدخل الإنساني مبنية على أسس معيارية ترتكز على المقاربات الغربية لمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والرشادة وقد عبر هنري كيسنجر عن التسارع في دخول المبادئ الأخلاقية كجزء من المعاملات الدولية إلى القول بأن العالم يخاطر "بدخول مرحلة تركض فيها الفضيلة باهتياج". (Bendana Alejandro, 2005; 7)

الملاحظ أن مفهوم السيادة ينقسم إلى قسمين، قسم يتمثل في علاقة الدولة مع الوحدات السياسية الأخرى في المجموعة الدولية وقسم يتمثل في علاقة مؤسسات هذه الدولة مع مواطنيها. فالشرعية لا يمكن أن تكون كاملة إلا بحدوث اعترافين من طرف المجموعة الدولية من جهة والمجتمع الداخلي من جهة أخرى وذلك ما يفرض جملة من الواجبات أو المسؤوليات على الدولة تجاه الدول الأخرى وتجاه مواطنيها. هذه

المسؤوليات تمثل معيار الحضارة الذي تلتزم به كل الدول والمتمثل في الديمقراطية، حقوق الإنسان، الرشادة، السوق الحرة. إنها عملية معقدة لربط الشرعية الداخلية بالسيادة الخارجية وكما يرى دومينيك زوم فإن معايير الحضارة قد وجهت عمليات التدخل الإنساني التي حدثت من قبل الدول الغربية ومنحتها الشرعية والمبرر المعياري من خلال: (Zaum Dominik 2207;128)

1/ أن التدخلات التي حدثت تثبت ولو نظريا أنها قامت على أساس السيادة كمسؤولية. (نماذج البوسنة والهرسك وكوسوفو وتيمور الشرقية سمحت للتدخل ببناء مؤسسات ديمقراطية. دستور البوسنة الجديد (14 ديسمبر 1995) مثلا ينص في مادته الأولى على أن البوسنة والهرسك دولة ديمقراطية ويطلب من المجموعة الدولية دعم وتقوية مؤسساتها التي يصفها بالديمقراطية). (Bosnia and Herzegovina constitution, 2009)

2/ قامت التدخلات على أساس الإشارة إلى حقوق الإنسان، إلى حمايتها ودعمها وخاصة منها الحقوق المدنية والسياسية. عموما يتركز النقاش في التدخلات حول الدكتاتورية والاضطهاد وغياب الديمقراطية ولا يشار إلى الفقر الذي يعيشه سكان الدولة موضوع التدخل ولا إلى إمكانية تقسيم الثروة عليهم ومنحهم حياة كريمة. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لا تشكل موضوعا للنقاش.

3/ إقامة اقتصاديات للسوق الحر بهدف دعم النمو الاقتصادي والرفاهية. الدعم كان أكثر وضوحا في أوروبا الشرقية منه مثلا في تيمور الشرقية التي هي دولة زراعية بحيث لم يتم فرض مرحلة انتقالية من نظام التخطيط إلى النظام الرأسمالي بل فرض عليها سن قوانين تدعم القطاع الخاص.

مختلف التدخلات التي حدثت بعد نهاية الحرب الباردة في كل القارات وخاصة عمليات ما بعد التدخل التي تقول الدول المتدخلة أنها لبناء الدولة ومنحها فرصة لامتلاك مؤسسات عصرية تتماشى والتطور الهيكلي للإدارة في الدول المتطورة وطرق تسيير الشأن العام وبناء سياسات عامة رشيدة تقوم على الديمقراطية وحقوق الإنسان، تشير إلى أنها قامت على أسس معايير الحضارة الغربية وأيديولوجيتها فيما يخص ممارسة السلطة وهي تعكس القيم اللبرالية في كل المجالات وخاصة المجالين السياسي والاقتصادي. تشير التجارب أيضا إلى أن التدخلات حدثت في غالبيتها من قبل الدول الأوروبية الاستعمارية سابقا والولايات المتحدة الأمريكية أما روسيا والصين ومعها الكثير من الدول النامية فكان لها موقف المشكك أو الرافض لمعيار الحضارة هذا المرهون بتفسير السيادة كمسؤولية وكذا لمحاولة اللجوء إلى التدخل الإنساني كأداة فعالة

لتحقيق ذلك. من أجل شرح أعمق لفهم روسيا والصين لمصطلح السيادة أنظر: (MacFarlane Neil, 2003 ; Mitter Rana, 2003; esp. 224–9)

وكمثال، فيما يخص البوسنة والهرسك مثلا، عارضت روسيا السياسات الغربية ولم تعترف بإعلان بروكسل (Declaration of the 2000 Brussels PIC) التي طالبت بخلق مجال اقتصادي واحد (Peace Implementation Council, 2000).

هناك أيضا إشكال آخر مرتبط بالنظرة إلى هذه السياسات من طرف المجتمع محل التدخل لأن التدخلات تحدث على مستوى سياسي لا يأبه بموقف السكان الذين يتعرضون لعمليات التدخل ويعانون لسنوات طويلة من انعكاساتها المتعددة الأبعاد. هناك بعض المجتمعات التقليدية التي ما زالت الأعراف والتقاليد تلعب دورا أساسيا في تسيير شؤون سكانها لكن بالمقابل رأت لجان بناء الدولة على أن هذه القوانين قديمة ويجب التخلص منها لأنها لا تحقق المستويات المطلوبة من معايير حقوق الإنسان الدولية وكمثال على ذلك موقف الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية (UNTAET= United Nations Transitional Administration of East Timor) وفي أماكن أخرى ما زالت المجتمعات تعترف بالولاء لدوائر لا تتناسب مع نموذج الدولة الأمة كما هو متعارف عليه في التاريخ الأوروبي وتنقسم بدلا عن ذلك إلى جماعات سياسية لا يحتملها القالب المنهجي السياسي الذي يتبعه الغرب. في البوسنة والهرسك مثلا طالب الممثلون المحليون بتطبيق التمثيل القائم على أساس قبلي في حين طالبت القوى المتدخلة باستعمال قاعدة الكفاءة بدلا عن ذلك.

الإشكال الكبير إذن هو في التناقض الصارخ بين المبدأ المعلن والمقدم على أنه السبب الحقيقي للتدخل وهو حماية حقوق الإنسان وبين الأهداف الخفية التي تدافع الدول المتدخلة من أجل تحقيقها وهي تحويل الدولة موضوع التدخل إلى دولة لبرالية تعتنق الفلسفة السياسية الغربية وتحترم قواعد الاقتصاد الرأسمالي وتصبح جزء من ديناميكية عالمية يقودها الأقوياء.

يرى مايكل إيغناتييف (Michael Ignatieff) أنه انطلاقا من منظور "حقوق الإنسان" فإن الحصانة المدنية (Civilian immunity) مبدأ أخلاقي متفكك ويتناقض مع حق الاحترام المتساوي لكل البشر. من هنا فإن "الإنسانية القائمة على حقوق الإنسان" (Human-rights-based humanitarianism) والتي يسميها البعض "الإنسانية العسكرية" (Military Humanism) والتي تتنكر وراء السياسات الخارجية الأخلاقية.(Ignatieff Michael 2004; 93)

والخطاب المعتمد على المرجعيات الغربية الفلسفية والحضارية الذي يحاول إقناع الناس في شتى بقاع العالم بأن هناك حلول سهلة وسريعة للنزاعات الداخلية المعاصرة مقترحا بأن تلك الحلول موجودة لدى دول حلف النيتو وخصوصا لدى زعيمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

الملاحظ أن نموذج هذه الحلول السهلة لن يكون عمليا وفعالا بدون حرب دعائية تدعمها المبالغات السياسية والإعلامية وعمليات الكذب وتضخيم "الجرائم" المرتكبة ضد الجانب "الجيد" مع ضرورة إنكار كل ما يوصف بالجرائم المرتكبة ضد الجانب "السيئ". العملية تتبني إذن على حرب سيكولوجية تقوم على تقديم جزء فقط من "الحقيقة" أو اختلاق "حقائق" لم تحدث أصلا وهذا بهدف تبرير الحرب والتدخل أي إقناع الشعوب بعدالة القضية التي هم مدعوون لدعم الحرب من أجلها.

يرى نعوم تشومسكي الذي يسمي التدخل الإنساني "الإنسانية المسلحة" أن الرئيس ثيودور روزفلت قال مقدما تبريرات بخصوص القضاء النهائي على الهنود الحمر في الجهة الشرقية من أمريكا أن "لا حرب أكثر عدلا من حرب تكون ضد المتوحشين".(Chomsky Noam, 1999; 71-76) ومن هذا المنطلق فإن صناعة "الحقائق" والإنكار والتلفيق هي ليست أدوات جديدة في مجال الدعاية التي مورست في مراحل السلم والحرب بل الجديد هو الترابط بين مصالح وأفعال فواعل دوليين ومحليين وانعكاسات سلبية على السكان المحليين من فقر وتشريد وتمزق للبنى الاجتماعية والسياسية. إضافة إلى ذلك، يتم استعمال تقنيات الاتصال الحديثة لتجنيد الشعوب وجلب الدعم لقرارات التدخلات الإنسانية من طرف قطاعات عريضة من الجماهير ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية مثل أطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش وغيرها من منظمات حقوق الانسان المحلية التي تنتمي إلى أطراف النزاع. النتيجة هي أن التصريحات المتضاربة من قبل القوى المتصارعة والقوى المتدخلة والتكذيبات على المستويين العالمي والمحلي لمختلف الجرائم المرتكبة من طرف القوى الدولية التي تقدم على أنها الطرف "الخيّر" ضد الطرف "الشرير" وهذا دعما لإستراتيجية الإضعاف والتشويش على الطرف "الشرير" وتضخيم "الجرائم" التي يقوم بها ضد الطرف "الخيّر" وهذا ما يقود إلى تأجيج درجات العنف ويصعّب في النهاية عمليات السلام. ما يعقد عملية السلام وبناء السلام أكثر هو الخطاب ذو الوجهين الذي يستعمله رجال السياسة في الدول الغربية والذي بمقتضاه تعتبر الحروب التي تخوضها القوى الغربية حروبا عادلة جاءت بها "قوى التحضر" بهدف حماية المستضعفين في العالم.(Chandler David, 2002; 71)

تساهم وسائل الإعلام أيضا بشكل أساسي في تضليل الشعوب ولا تساهم في رفع وعيها بمخاطر الحرب وهذا لأنها لا تحدث على أراضيها ولا تقود إلى تدمير بلدانها. فتقديم الحرب بشكل كاريكاتوري مجرد وبصور مختصرة ومركزة تقدم "الحقائق" المشوهة وتسمح بإلباسها نموذج الخير والشر وبالتالي تكون هناك قاعدة جيدة لقبول التدخل الإنساني بمثابة الرد الوحيد والممكن للدول المتحضرة ضد المتوحشين الذين هم على حد تعبير شاندلر "عرضة للعواطف العرقية المتوحشة العنيفة والتي تسهل استمالتها من طرف الدعاية الحكومية لأنها تفتقر إلى القدرات الذاتية المستقلة على النقد".(Chandler David, 2002; 71)

للإبقاء على تجنيد الجماهير في أمريكا والدول الغربية حتى بعد بداية الحرب فإن الصحافيين البريطانيين وصحافيي سي آن آن قد تلقوا تعليمات ألا يشبهوا ضحايا العمليات الإرهابية بقتلى الضربات الجوية الغربية لحلف النيتو وألا يركزوا على الصعوبات التي يعيشها السكان ولذا تم اعتبار الضحايا المدنيين في كل من كوسوفو وصربيا والعراق وأفغانستان ضحايا حرب (collateral damage) وكأنهم كما قال دونالد رمسفيلد "كانوا في المكان الخطأ في الزمان الخطأ".

إن التكتلات الدولية تؤدي في النهاية إلى منح الشرعية للتدخل الإنساني ودعم اعتقاد الطرف "الجيد" حول امتلاك الدعم غير المشروط وغير المحدود للمجموعة الدولية مما قد يمنحه إرادة للانتقام بوحشية يرافق ذلك إنكار تلك الأعمال من طرف المجموعة الدولية. يقول ألكسندر يوفيتش: "هناك عبارتان حديثتان هما القتل الانتقامي والتطهير العرقي العكسي تبرران ليس فقط التدخل العسكري المستند على العنف الأولي بل التفرج على المذبحة أيضا".(Jokic Aleksandar, 2003;177-178)

بالعودة إذن إلى ما بعد الحرب الباردة فإن التحول المعياري الهام الذي حصل في التسعينيات هو إرادة القوى الغربية بواسطة مجلس الأمن تعريف مفهوم الاستعجالات الإنسانية التي تحدث داخل إقليم دولة ما وتصبح "تهديدا للسلم والأمن الدوليين" وتكمن أهمية هذا التحول في إمكانية شرعنة القوة العسكرية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بدأ هذا التحول يوم 5 أفريل 1991 حين قرر مجلس الأمن اعتبار أزمة اللاجئين التي تسببت فيها الحكومة العراقية كتهديد للأمن الدولي وظهر هذا في الفقرة الأولى من اللائحة 688 التي "تدين قمع السكان المدنيين العراقيين في مناطق عديدة من العراق ... وانعكاساته تهدد السلم الدولي والأمن في المنطقة". لأول مرة يعتبر مجلس الأمن أن ما يحدث في دولة له انعكاسات على العلاقات الدولية.(Nicholas J. Wheeler, 2004b; 32-34)

كانت اللائحة 688 تطورا مهما لكن اعتبارها سابقة في مجال التدخل الإنساني يحده عاملان: الأول وهو أن مطالب مجلس الأمن لم تكن مدعومة بقوة التطبيق بحيث لم يتم التصويت على اللائحة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى رفض روسيا والصين لاتخاذ أي إجراءات ردعية. أما الثاني فلم تكن اللائحة قادرة على ضمان الأصوات التسع إذا ما تم الدفاع عنها باستعمال الذريعة الإنسانية. يعتبر وويلر أن الموضوع الذي مكن من جمع الأصوات هو موضوع الأمن المتعلق باللاجئين كما قال السور دايفد هاناي (Sir David Hannay) الممثل الدائم لبريطانيا في مجلس الأمن. (Wheeler Nicholas J. 2000)

02-02: عالمية الأخلاق ومبدأ التدخل الإنساني بعد الحرب الباردة

تأسس العالم ومن ثم العلاقات الدولية عبر تاريخها الممتد من اتفاقية وستفاليا التي أشارت إلى الحد الفاصل بين الفوضى التي يمكن أن تحدث بين تلك الدول المتواجدة على الخارطة آنذاك إذا ما لم تكن لديها حكومات قوية ذات سيادة، هذا من جهة، وتدرّج المجتمع المحلي الذي تمارسه فيه هذه الحكومات قوتها المطلقة وتتمتع بشرعية استعمال أدوات القهر. تجلى من خلال تنامي ظاهرة الاعتماد المتبادل التي انتشرت في النصف الثاني من القرن العشرين ونمت العلاقات بين السياسة الدولية والسياسة الداخلية ولم يعد هناك الفصل الذي دافعت عنه النظرية الواقعية باعتبار أن السياسة الوطنية تتميز بالتدرج أو التراتبية في تنظيم السلطة والتي هي موجودة في شكل عمودي أما العلاقات الدولية فتقوم على عنصر الفوضى والذي يعني غياب سلطة عليا تفرض القوانين على كل من لا يحترمها وبالتالي فإن سيادة الدول تجعل منها أندادا موجودين على مستوى أفقي. يصبح الصراع والمنافسة والدفاع عن الذات هي الخصائص التي تميز النظام الدولي. ظواهر السبعينيات فرضت على المنظرين الانتباه إلى العالم الجديد واللجوء إلى اكتساب أدوات جديدة وإعادة النظر في المفاهيم السابقة التي تشكلت في إطار عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية. (لقد سمي الربط بين البعدين الدولي والداخلي Intermestic والتي هي كلمة تجمع بين International / Domestic.)

شهدت نهاية الحرب الباردة الكثير من التغيرات في السياسة الدولية بحيث تم إضعاف "سيادة" الدولة، التي كانت دوما مبدأ مهيمنا في القانون الدولي، بواسطة ربط الدول بروابط اقتصادية متينة فيما سمي لاحقا بالعولمة الاقتصادية وكذا تزايد الاهتمام بعمليات مسؤولية الحماية بالارتكاز على الاعتبارات الإنسانية واعتبارات حقوق الإنسان. تزايد الروابط بين الدول في العلاقات الدولية بفضل التكنولوجيا وتنامي وتيرة

الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية ساهمت في محاولة إرساء دعائم عالم جديد ساعد على اللجوء للقوة العسكرية والتدخل الإنساني وذلك لأسباب كثيرة من بينها انحسار دور الإتحاد السوفياتي (يتم هنا استعمال مفهوم "انحسار دور الإتحاد السوفياتي" في مكان "انهيار" الذي هو مصطلح لا يعبر فعلا على ما حدث بعد 1989).

وانتقال الكثير من الدول الشمولية سابقا في مختلف مناطق العالم إلى شكل جديد بالنسبة إليها وهو نظام الديمقراطية البرلمانية إضافة إلى الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي ومحاولة فرض معطيات إستراتيجية جديدة كانت تقوم على المواجهة بين المعسكرين ووجود نظام للردع المتبادل والذي تحول إلى ردع انفرادي تقوم من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية منفردة أو متكتلة مع قوى دولية أخرى بالتدخلات الإنسانية وغيرها لحل النزاعات المحلية والاضطرابات التي ترى أنها تهدد الاستقرار في النظام والدولي ومنها تقوم بالدفاع عن مصالحها في كل بقاع العالم. The National Security Strategy of the United States of America (2002)

السلوكيات الأمريكية والأوروبية الجديدة في العلاقات الدولية والتدخلات العسكرية التي تقوم بها باسم الإنسانية أو تحت تسميات أخرى لا تجد لها تدخلا مضادا من طرف روسيا أو الصين وذلك لتغير العالم من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية – برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية – والتي أفرزت عالما جديدا بما في ذلك تعطيل عمل مجلس الأمن. الملاحظ أن التدخل في العراق (2003) جاء من دون ترخيص دولي يجيزه وتحول الفعل العسكري في العلاقات الدولية إلى فعل بوليسي هدفه معاقبة "الأشرار" والدفاع عن استقرار النظام الدولي وخاصيتيه الأساسيتين وهما السلم والأمن. هذا هو عنصر عدم التفرقة بين السياسة الداخلية والسياسة الدولية بحيث أن أمريكا راحت تلعب دور الشرطي وتطبيق القانون تماما كما يحدث في السياسة الداخلية ثم أن أحداث 11 سبتمبر قد أدت إلى سن قوانين حماية جديدة جمعت بين مهام الجيش ومهام الشرطة وأدت إلى تدويل عمل الشرطة وأساليب تعاملها مع الإرهابيين وتجار المخدرات والمهربين بما في ذلك باقي المواطنين الذين أصبحوا يعانون ضغط هذه المؤسسات الأمنية.

استراتيجيات دعم الديمقراطية التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية وموجات الدمقرطة التي مسّت الكثير من الدول في آسيا الشرقية التي عرفت نموا اقتصاديا كبيرا في سنوات السبعينيات بالتوازي مع المد الديمقراطي في أوروبا الشرقية بعد تراجع دور الإتحاد السوفياتي. رغم أن الوضع لم يبلغ مرحلة نهاية التاريخ التي تنبأ بها فرانسيس فوكوياما لأن الكثير من الدول ليست مجهزة بما فيه الكفاية لممارسة الديمقراطية

البرلمانية وبعضها لجأ إلى بناء ديمقراطية الواجهة كي تمنح نفسها شرعية جديدة في العالم الجديد لكنه أصبح من الصعب على الحكومات رفض القيم التي راحت تتحول إلى مبادئ في العلاقات الدولية مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية التعبير والحق في ممارسة انتخابات حرة. رغم أن الكثير من تلك الأسس بقيت إجرائية فقط لكنها مع ذلك فتحت الباب واسعا أمام نقاش يمس الأدوار الجديدة للدولة وربط مفهوم السيادة بالمسؤولية والمشاركة.

كل التدخلات التي حدثت سابقا في مرحلة الحرب الباردة ولدت الكثير من الانتقادات باعتبار أن تلك الأعمال كانت من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول ثم أن الثنائية القطبية لم تدع مجالا للشك حول نوايا الدول المتدخلة وحتى في الحالات التي شهدت استعمال القوة من طرف دولة على دولة أخرى لأسباب كانت تبدو إنسانية، فإن المبررات المقدمة والنية الواضحة بعيدة تماما عن هذه الصفة. لقد فتحت نهاية الحرب الباردة الطريق أمام تفاؤل كبير حول الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه منظمة الأمم المتحدة وكذا المجموعة الدولية في سبيل ضمان الأمن ودعم حقوق الإنسان ودفعت بالتحالفات الدولية إلى إعادة النظر في أدوارها وأشكال وجودها.

سياسيا أصبحت التدخلات من طرف المجموعة الدولية ممكنة بعد نهاية الحرب الباردة بسبب التغيرات التي حصلت للعلاقات الأمريكية السوفياتية واتسامها بالتعاون أو على الأقل بعدم المنافسة الشرسة في قضايا دولية كثيرة. ظهرت الصين أيضا بوجه متعاون أو على الأقل غير معارض للكثير من القرارات الدولية وما كان لهذا الواقع أن يسود لولا الشكل الجديد للعلاقات الدولية والذي سمح لوجود التعاون في مجلس الأمن من أجل البحث عن إرادة للإجماع تخدم الجميع. الخاصية الأساسية للسياسة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة هي الزيادة المعتبرة في عدد التدخلات الدولية في النزاعات المسلحة وهذا واضح من خلال لوائح مجلس الأمن وعمليات نشر القوات الأممية في مناطق النزاع. بين شهر أوت 1990 وأكتوبر 1991 كانت هناك 24 لائحة أممية تخص النزاع العراقي الكويتي لوحده.(Lauterpacht E. & al., 1991)

في سنة 1992 ارتفع عدد القوات الأممية الموزعة في مختلف نقاط التوتر من 11 ألف إلى 52 ألف موزعة على العراق والكويت، السلفادور، هايتي، أنغولا، الصحراء الغربية، الصومال، رواندا، موزمبيق، كمبوديا، ماسيدونيا، كرواتيا والبوسنة.(Goulding Marrack, 1993;451)

غالبا ما تحدث التدخلات الإنسانية على ما يسمى "الأزمات الإنسانية" لكن المشكل المفاهيمي يكمن في تحديد مصطلح "الأزمة" والمرتبط بالإدراك. وتعتبر مارثا فينيمور أن الأزمة هي ما فاق الحد المتعارف عليه كمستوى مقبول وبالتالي فما يشكل أزمة هو نتاج الشبكة المعيارية للحياة السياسية ومعايير السلوك المقبول عالميا. إضافة إلى أن السبب الأساسي في زيادة الأزمات الإنسانية في التسعينيات هو التغير الذي حدث في معايير السلوك المقبول عالميا لأن الملاحظ هو أن عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية ومختلف أنواع الاعتداءات على الحقوق ليست بجديدة على النظام الدولي لكنها لم تحدث نفس ردود الأفعال في تلك المراحل فيما قبل التسعينيات.(Finnemore Martha, 2000; 4)

غالبا ما يقدم الخطاب السياسي في العلاقات الدولية مضمونا يتعارض تماما مع القرارات التي تتخذها الدول وكذا السلوكيات التي قد تنتجها في علاقاتها مع الآخرين في سياستها الخارجية حتى أن التدخلات في حد ذاتها قد يتم تقديمها على أنها خدمة للإنسانية وإنقاذ للناس وفرصة لمنحهم حقوقهم الأساسية.

الهوية مثلا كمبدأ، تقدم الكثير من المصالح للدولة لأن اعتراف الآخرين بها يمنحها بعض الخصائص وبعض الامتيازات المتمثلة في عدم التعرض للتدخل، أي أن سيادتها تخول لها لعب دور في العلاقات الدولية وهذا حسب القوة والقدرات التي بحوزتها..(Wendt Alexander, 1992; 399)

تختلف سلوكيات الدول من دولة إلى أخرى ومن جماعة إلى أخرى وهذا تبعا للهوية المشتركة التي تجمعها. فالدول التي تجمعها منظومات من القوانين وترى في نفسها جماعات أمنية، فهي لا تلجأ للحرب كأداة لتسوية النزاعات فيما بينها حتى أن "نظرية السلم الديمقراطي تقوم أساسا على فكرة تشابه الدول فيما يخص مرتكزات النظام الديمقراطي".(Brown Michael E. & all, 1996)

قبول الهوية والسيادة يعني أن المبادئ المؤسسة للسلوك تفرض على الفاعلين نوعا من المشاركة في العلاقات الدولية. الدول الديمقراطية، أو هكذا تقدم نفسها ويتم وصفها من طرف الآخرين، لها خصائص معينة تتفق عليها مجموعة من الدول وتصبح الشرط الأساسي للقبول داخل المجموعة الدولية وكل دولة لا تتصف بتلك الصفات قد تنعت "بالمارقة" وبالتالي تتم محاصرتها والضغط عليها من قبل الآخرين كما حدث مع "محور الشر" الذي أطلقته إدارة الرئيس بوش على مجموعة من الدول التي كانت تسلك سلوكيات لم تُرق لأمريكا فيما يخص التسلح والأسلحة النووية. كان التهديد الأول الذي تتعرض له هو التدخل الخارجي والذي قد يوصف بالتدخل الإنساني باعتبار أن هذه الدول تصرف أموالها على الأسلحة وتتجاهل حقوق

الإنسان في سياساتها الداخلية ولا تعير اهتماما لمؤسسات بناء الديمقراطية وبالتالي تشكل في لحظة ما خطرا على النظام الدولي والسلم العالمي. المهم في هذا الاتجاه هو أن المبررات التي تقدمها الدول القوية وكذا بعض الباحثين العاملين لدى مؤسساتها هي مبررات صالحة لكل الحالات ولذا من الصعب تقديم انتقادات للمتدخل لأنه دوما يجد سببا يقدمه على أساس أنه السبب الرئيسي للتدخل. كتاب ألكسندر واندت يقدم أساس هذه الفكرة:(Wendt Alexander 1999; 72-77)

يسود الاعتقاد أن التدخل الإنساني لا يكون مبررا إلا إذا كان "مرخصا" كلية من طرف مجلس الأمن أي أنه يستجيب لكل المعايير للتدخل وهذا ما يفتح النقاش حول مسألة السيادة والمبدأ الأخلاقي للتدخل لأنه هناك بعض التبريرات التي تثور حولها الكثير من الخلافات وهذا حين تختلف المعايير التي تنظر إليها الأطراف بأشكال مختلفة. المعروف أن هناك دوما من يعارض التدخل خارج الدولة محل التدخل. فالرخصة الإيجابية هي أن الطرف (أ) يقبل بالتدخل والطرف (ب) يرفضه، وهناك حالات يستطيع الطرفان جعل التدخل مقبولا ومرفوضا في آن وهذا ينطبق على التدخلات التي تحدث دون ترخيص من مجلس الأمن والتي هي ممنوعة قانونيا وقد تكون مقبولة أخلاقيا. هذا النوع من التدخلات هو الأهم في لفت الانتباه إلى الصراعات والاختلافات الموجودة في مجال قراءة المفاهيم والمبادئ السائدة في العلاقات الدولية وكذا السياسات الخارجية للدول وخاصة منها الدول الكبرى التي تحاول دوما فرض إرادتها وتغيير الوضع الراهن إذا ما لم يكن في صالحها.

يرى جاك دونيلي أن هناك نوعان من مبررات التدخلات التي تم الاعتراض عليها. التدخلات "المعذورة" (Excusable) (مثل تدخل تنزانيا في أوغندا) والتدخلات "المسموحة" (Tolerable) (مثل تدخل فيتنام في كمبوديا). (Donnelly Jack, 2002 ; 102)

الإشكال في التدخلات التي يدعي فيها المتدخلون أنها "ناجحة" والنتائج "الإنسانية" الإيجابية التي قد تكون حدثت مصادفة يجب ألا نعتبرها عاملا يتم استعماله لتشجيع المتدخلين مستقبلا. فتقييم التدخلات عملية صعبة ومعقدة للغاية وهذا ما أدى بالكثير من الباحثين إلى محاولة إيجاد معايير للتدخل الإنساني. (أنظر مثلا: (Charney Jonathan, 1999)

الملاحظ أن الكثير من السلوكيات التي كانت تنتهجها الدول في التعامل مع مواطنيها بالعنف ولكن ذلك لم يكن يشكل جرائم ضد الإنسانية ولكن الحكومات الأخرى نادرا ما تدخلت عسكريا في دولة ما إذا ما

قررت قتل أو تعذيب أو نقل أو طرد مواطنين لها وهو الشيء الذي كان يحدث بشكل متكرر في كل الأماكن. (تدخلت بعض الدول ضد أنظمة تسلطية في مرحلة الحرب الباردة: تدخل الهند فيما يسمى اليوم بنغلاديش (1971)، تدخل تنزانيا ضد نظام عيدي أمين في أوغندا (1979)، تدخل فيتنام لقلب نظام بول بوت في كمبوديا (1979) وذلك لوقف ما نسميه اليوم "الأزمات الإنسانية" حتى وإن لم يكن البعد الإنساني هو السبب الأساسي للتدخل).

من الواضح أنه حتى التدخلات الإنسانية الناجحة بكل أنواعها قد تهدد استقرار النظام الدولي لأن القوانين الداخلية التي تحرسها سيادة الدولة وتطبقها بشرعية استعمال العنف تقلص كثيرا من فرص حصول نزاعات بين الدول لأن الأنظمة الشمولية كانت تقدم خدمة لنظام توازن القوى ولذا لم تكن هناك مصلحة في الهجوم عليها، أما التدخلات الإنسانية فتجعل من عمليات خرق حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية كمواضيع شرعية للنزاعات الدولية العنيفة. في أحيان كثيرة رغم الحاجة إلى القيام بتدخل إنساني فإن هناك فاتورة يتم دفعها. (Bull Hedley, 1995)

المبادئ المعيارية لوحدها نادرا ما تحدد السلوك السياسي لأنها دوما تخفي شيئا خلفها يجب الكشف عنه، أما المعايير القانونية فتتم ترجمتها وتطبيقها في علاقتها مع القوة لأنه أحيانا يتم احترامها كلية وأحيانا يتم إهمالها كلية، لذا من الضروري القيام بتقييم دقيق للتدخلات الحاصلة في العلاقات الدولية أو طلب القوى لاستصدار قواعد للتدخل وهذا يتطلب معرفة سياسية شاملة بالطرق التقليدية والحديثة التي تلجأ إليها القوى الكبرى المتدخلة. الواضح أن معظم الدول المتدخلة في النظام الدولي هي الدول الاستعمارية سابقا ومعها الولايات المتحدة الأمريكية التي تشكلت تاريخيا بعد إبادة شعوب الهنود الحمر لذا على باقي الدول أن تنتبه إلى المبررات الأخلاقية والقانونية التي يتم تقديمها لأنها فواعل سياسية بامتياز لذا وجب النظر إليها على أنها كذلك أي أنها تدافع عن مصلحتها الوطنية أو مصلحة تكتل ما أو مصلحة المجموعة الدولية في النظام الدولي.

غياب التدخل الإنساني أثناء الحرب الباردة لا يعود إلى غياب المعاناة الإنسانية آنذاك والتي كانت منتشرة بشكل أساسي في إفريقيا وآسيا حيث الدكتاتوريات العسكرية والانقلابات والنزاعات القبلية والكوارث الطبيعية (أنظر الكتاب الهام حول هذا الموضوع:(Ayittey George B.N., 2011) ولا تعود إلى اللامبالاة تجاه المآسي البشرية في دول العالم الثالث، بل يعود إلى غياب الفرصة السياسية التي تجعل من التيار

الإنسانوي أساسا لعمل المجتمع الدولي أو مجلس الأمن. (لشرح وانتقاد لهذا المفهوم أنظر: Walzer Michael, 2011)

الحقيقة أن غياب التدخلات الإنسانية في مرحلة الحرب الباردة يعود أساسا إلى منطق الحرب الباردة في حد ذاته وتنظيم قواعدها (أكبر المختصين في الحرب الباردة هو جون لويس قاديس: Gaddis John Lewis, 1972; 1982)

فلم تكن هناك إرادة واحدة لها قدرة القيام بالتدخل العسكري في تلك المرحلة وكانت هناك قوتان متصارعتان تمنعان حدوث أي تدخل باسم الإنسانية إضافة إلى أن أي تدخل قد يقود إلى مواجهة خطيرة مع الخصم لوجود استراتيجيات عسكرية تؤجج الخوف والمنافسة مثل نظريات الحرب النووية الشاملة ونظرية الدومينو وإستراتيجية الاحتواء التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية. (حول تقييم كل طرف لقوى الطرف الآخر نوويا أنظر: Moeed Yusuf, 2009)، النتيجة هي أن أي تدخل في تلك المرحلة أصبح يتطلب تنسيقا واتفاقا وجهدا كبيرا لتفادي أي تفسير خطأ ويتطلب إجماعا حول إمكانية أي تدخل وذاك ما كان غائبا في مجلس الأمن وأقصى ما كان يمكن التوصل إليه في حالة عدم استعمال الفيتو من طرف إحدى القوى هو حفظ السلام في مناطق النزاع.

لقد لجأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي إلى مبادئ "إنسانية" ومفاهيم عامة مثل الديمقراطية لتغطية المصالح الإيديولوجية والاقتصادية والجيوسياسية لذا يوجد دعم تاريخي لموقف الباحث آين براولي القائل بأن "كل قاعدة تبيح التدخل الإنساني... هي فرصة أمام الانتهازيين للجوء إلى التدخل بهدف الهيمنة".(Brownlie Ian, 1973; 147-8)

يرى الباحثون أن التدخلات كانت نادرة في مرحلة الحرب الباردة ما عدا ثلاثة منها وصفها بعض الحقوقيين بكونها تدخلات إنسانية وهي تدخل الهند في شرق باكستان (بنغلاديش) عام 1971، وتدخل تنزانيا في أوغندا عام 1978، وتدخل فيتنام في كمبوديا عام 1979. كانت هذه التدخلات محل نقاش واسع وخلافات كبيرة بما في ذلك تدخل تنزانيا الذي أدى إلى عزل عيدي أمين ونظامه الدكتاتوري من الحكم ورغم ذلك كان محل انتقاد من قبل منظمة الوحدة الإفريقية. بغض النظر عن آراء رجال القانون فإن المهم هو مواقف قادة الدول المتدخلة الذين برروا تدخلاتهم على أساس أنها دفاع عن النفس. (للتعرف على كافة التدخلات بعد الحرب العالمية الثانية أنظر: Akehurst, 1984; 395–104)

من الواضح جدا أن متخذي القرار ورجال السياسة يأخذون بعين الاعتبار المصالح الوطنية لدولهم من جهة ومطالب القانون الدولي والأخلاق والمبادئ الإنسانية لذا فقد تمتلك الدول أسبابا سياسية لعدم التدخل حتى في حالة حصولها قانونيا ومعياريا على رخصة للقيام بذلك خاصة إذا ما كان التركيز قد حصل على مفهوم "الحق" عوض عن "الواجب".(Weisburd, A. M., 2001)

نهاية الحرب الباردة فتحت الباب واسعا أمام تغير المناخ المعياري للعلاقات الدولية بحيث أن الإجماع حول الرفض القانوني للتدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء من طرف الدول المصنعة أو دول العالم الثالث قد بدأ يتلاشى جراء التغيرات التي حدثت على المستوى الدولي. الولايات المتحدة الأمريكية التي غيرت من موقعها الاستراتيجي بحيث تحولت من قوة عظمى إلى القوة الأعظم بعد تراجع دور الإتحاد السوفياتي وجاءتها الرغبة للتعامل بطريقة جديدة مع الأنظمة الدكتاتورية السابقة والتي كانت تلعب دورا هاما في الوقوف في وجه سياسات المعسكر الشرقي وتساهم في الحفاظ على ميزان القوى العالمي. العالم الجديد والمناخ المعياري الذي فرض نفسه سمح للولايات المتحدة بالقيام بتدخلات كثيرة بدعوى محاربة الدكتاتورية والقضاء على الممارسات غير الديمقراطية جاءت في شكل سياسات تسمى أحيانا التدخل الإنساني وأحيانا دعم الديمقراطية.

ترى مارثا فينيمور بأنه لفهم أسباب ظهور المناخ المعياري العالمي الجديد وجب الانتباه إلى ملاحظتين أساسيتين:

أولا، أن هذه المعايير المرتبطة بالأداء الحكومي مربوطة بالقوة المتصاعدة لمعايير حقوق الإنسان خلال الكثير من العقود الماضية بحيث تمكنت شبكات الدفاع عن حقوق الإنسان من تعبئة الجماهير في أماكن عديدة ومأسسة معايير التعامل مع السكان في دول كثيرة وخاصة الكبرى منها.

ثانيا، من السهل القول بأن الطريق طويل وأن هناك الكثير من أنواع الخرق لحقوق الإنسان في العالم ومن السهل أيضا استخلاص الفكرة بأن حقوق الإنسان ما تزال مهمشة في السياسة الدولية. هذا النوع من التفكير يهمل الكثير من التغيرات الهامة وهو أنه رغم وجود الخرق فإن ردود أفعال الناس على ذلك قد تغيرت جذريا إضافة إلى نوعية الضغوط التي يمارسها هؤلاء على حكوماتهم التي أصبحت أكبر بكثير من تلك التي سادت في سنوات السبعينيات. (Finnemore Martha, 2000; 5)

واحدة من الإشكاليات الأساسية في العلاقات الدولية والمناخ المعياري الجديد بعد نهاية الحرب الباردة هي مرجعية مفهوم "الأمن" الذي يركز على أمن الدولة المبني على معايير عسكرية واقتصادية لذا فلا وجود لمكان لحقوق الإنسان في هذه المعادلة. في 1975 كانت وثيقة هلسنكي النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.(Helsinki Final Act of the Conference on Security and Cooperation in Europe (CSCE

بمثابة واحدة من المحطات الأساسية التي ربطت بين الأمن وحقوق الإنسان. كان ميثاق الأمم المتحدة سباقا إلى فعل ذلك لكن الملاحظة هي أن ذلك المبدأ لم يتحول إلى قوانين أو سياسات دولية فعالة. كل المحاولات السابقة بما فيها اللقاء بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا بهدف المصادقة على الحدود في القارة الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية وإرساء دعائم سياسة الانفراج لكن بدا بأن أهم عنصر في مسار هلسنكي هو الاهتمام بحقوق الإنسان وهذا بعدٌ هام في التحول المعياري الذي حصل في العلاقات الدولية وكذا التنبؤ بالمرحلة القادمة التي سيظهر فيها الحديث عن المنظومات والظواهر عبر الوطنية. تم استعمال هذا العنصر استراتيجيا ضد الإتحاد السوفياتي انطلاقا من مبدأ "نظرية الربط" التي فصل فيها جايمس روزناو من قبل. (Rosenau James, 1969) حيث كانت الولايات المتحدة تحاول الضغط على النظام في الإتحاد السوفياتي بربط بيع بعض السلع بتحرير المساجين أو التخفيف من سياسات التضييق وإدخال حقوق الإنسان كعنصر أساسي في علاقاتها مع الغرب.

يرى جاك دونيلي أنه في الحقيقة لم يكن هناك تعويض للاهتمام الأساسي بالأمن القومي وعنصره المركزي الذي هو الدولة بل تمت فقط إضافة جديدة ترتكز على مفهوم جديد هو أمن الفرد هذا الذي يتحول لاحقا إلى مفهوم "الأمن الإنساني".(Donnelly Jack, 2002; 98)

رأت الدول الأوروبية في كثير من اللقاءات بعد ذلك أن أمن الأفراد يتعرض للتهديد في المعسكر الشرقي ولذا تم التعامل مع حقوق الإنسان كقضية أمنية. لكن رغم ذلك فإن مسار هلسنكي لم يكن بمثابة تحدّ لمفهوم السيادة لأن الدفاع عن حقوق الإنسان كان يتوقف عند التنديد ولم يؤد ذلك إلى أي تدخل مباشر للدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. فالسيادة تم اعتبارها السلطة العليا ولا وجود لسلطة أعلى منها لأن الاعتراف المتبادل من طرف الحكام لبعضهم البعض بمسألة السيادة ينبع من السيطرة على إقليم معين وإبداء الإرادة للدخول في نظام القانون الدولي والقبول بأسسه. كانت المسألة قليلة التعقيد لما كان العالم يشهد وجود عدد صغير من الدول والتي كانت متقاربة في الخلفية الثقافية والسياسية وهذا ما شكل أساس

نظريات التكامل والاندماج لدى المفكر كارل دويتش وخاصة في تركيزه على مفهوم "الجماعة الأمنية" الذي قدمه سنة 1957 مع مجموعة من الباحثين وهذا ما أصبح قاعدة أساسية في نظريات التكامل والاندماج لدى كارل دويتش مثلا. (أنظر: (Deutsch Karl.W., 1954)

الملاحظ أن الوضع الدولي في القرن التاسع عشر كان قائما على تيارات ثقافية تسيطر عليها الدول الأوروبية المسيحية والتي لم تكن تعترف بالسيادة الكاملة للدول الأخرى إلا لتلك التي ترى فيها بأنها بلغت مستوى مقبولا من الحضارة. النظريات الاستعمارية آنذاك ركزت على فكرة نقل الحضارة للشعوب المتوحشة وعلى ذلك الأساس كان تبرير التدخل والاحتلال سهلا تجيزه الأبعاد المعيارية التي أنتجتها تلك الدول. كان الاستعمار يعتبر "امتدادا للحضارة" وهذا ما منح الأجناس الأوروبية المرتبة الأعلى في ترتيبهم للشعوب وتوزيع العمل. (أنظر عبد القادر بن عراب (2013).

تعرض نيكولاس وويلر (Wheeler Nicholas, 1997 ; 17) لأفكار واحد من أكبر من تعاملوا مع موضوع البعد المعياري والتدخل الإنساني هو الفيلسوف الأمريكي "ريتشارد رورتي" (Richard Rorty) الذي رفض الادعاءات الابستيمولوجية لكل من (Rationalism) و (Empiricism) مفضلا أبستمولوجيا براغماتية باعتبار أن البراغماتية (Pragmatism) تختلف عن بقية الابستمولوجيات الأخرى لأنها تعتبر المعرفة عرضية وغير معصومة من الأخطاء ويعبر عن ذلك ستيف سميث (Steve Smith) بقوله: البراغماتية "تعرّف ما هو حقيقي على أنه جيّد في مجال الاعتقاد، والجيد هنا يعني المفيد جدا".(Smith Steve, 1996; 23)

يرى رورتي أن معتقداتنا وقيمنا هي نتاج التطور التاريخي ولهذا "من المستحيل التفكير بأن هناك شيء...اسمه الإنسانية في جوهرها" ويقول في هذا الشأن: "عوض أن نسأل: ما هي الطبيعة الجوهرية للإنسانية؟ علينا أن نسأل: ماذا يمكن أن نصنع من أنفسنا؟" هذه المقاربة للتضامن الإنساني ترفض وجود طبيعة بشرية جوهرية خارج التاريخ وهنا يظهر الصديق من غيره، أي وجود إنسان جيد وآخر سيء. المسألة هنا مرتبطة بما يستطيع الإنسان تقديمه للآخرين فعليا وليس بالكلام فقط ولهذا لا أحد بإمكانه التحدث باسم "الإنسانية المشتركة" لأنه "لا أحد بإمكانه أن يفرض تلك الهوية" الجماعية، لكن رغم ذلك يقول أن هناك بعض الجماعات الأخلاقية التي تكون أحسن بتوسيع الإحساس "بالنحن" من جماعات أخرى. (Wheeler Nicholas,1997; 17)

الصعوبة هنا هي كيف يستطيع رورتي الدفاع عن فكرة اشتراك الإنسانية في القدرة على مواجهة الألم والمعاناة في الوقت الذي ينفي فيه اشتراك البشر في الطبيعة البشرية؟ إنه يجيب على هذا بقوله: "حينما بدأ العالم يشكل ثقافة لحقوق الإنسان فإن ذلك لا يعود "إلى تزايد المعرفة الأخلاقية بل إلى سماع القصص العاطفية الحزينة" لهذا يعتبر أن البراغماتيين الجيدين يعترفون أن أحسن شيء يمكن القيام به هو التخلي عن البحث عن المرجعيات والتركيز بدل ذلك على جبهة التربية لمعالجة مشاعر الإنسانية المشتركة. فحظوظ وجود "ثقافة لحقوق الإنسان" يرتكز على مدى إحساسنا بالألم والمعاناة التي يتكبدها الآخرون وإدراكنا للواقع لحظة تخيلنا أننا موجودون في مكان آخر "بعيدا عن البيت، بين الغرباء". (Wheeler Nicholas,1997; 18)

إن الفاعل الأخلاقي في رأيه يرتكز على "التربية العاطفية" لأولئك المواطنين الآمنين والناجحين لأن من يسكنهم الخوف ويغيب عنهم الأمن لا يملكون ترف التفكير في الآخرين. إن ايمانه بقوة العاطفة يمكن إدراكه من خلال قوله أن "يوتوبيا تنويرية" تنمو انطلاقا من تربية أجيال من الطلبة الأثرياء المتسامحين الذين يكنون الاحترام للآخرين والفاعل الأخلاقي الحقيقي بالنسبة له ليس الدولة وحكامها وتحريكهم لضمائر مواطنيهم بل "نحن لبراليو القرن العشرين" الذين نقرأ الروايات ونسمع القصص ونتفرج على صور في وسائل الإعلام تزيد من تعاطفنا مع الآخرين لكن السؤال الذي يبقى مهما هو: هل يمكن استعمال القوة من أجل الدفاع عن المضطهدين كواجب أخلاقي؟ يعتقد أن المجتمعات اللبرالية قادرة على تغيير المجتمعات الأخرى بالإقناع بدل القوة وهو يدعو لما يسميه فلاسفة السياسة "سلام ما بعد الحداثة" يرفض بواسطته التدخل الإنساني لأنه سيستند دوما إلى التفضيلات الثقافية للأقوياء.(Wheeler Nicholas,1997; 18-9)

الملاحظ أن المفكرين ريتشارد فالك (Richard Falk) وكان بوث (Ken Booth) يرفضان التدخل الإنساني ولكن لا يستثنيان التدخل العسكري لأسباب مرتبطة بفلسفة رورتي حيث يرى بوث أن المجتمعات القوية قد تكون لها بعض القيم الخاصة بها ولكن هناك حالات توجب عليها استعمال القوة من أجل الدفاع عنها.(Booth Ken, 1994; 68)

وعلى الرغم من ذلك يعتبر أن القوة في أغلب الحالات أداة غير فعالة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الذي يؤكد فالك أن التدخل الإنساني بالقوة قد يكون ضرورة أخلاقية لأنه يكون أداة تحرير من المعاناة في حالات استثنائية. إن التدخل من أجل "الانعتاق" (Emancipatory intervention) يفرض على المتدخل "حشد أعداد كبيرة من الناس والموارد على المدى الطويل مع احتمال خسائر جسيمة دون تأمين

على النجاح «لكن هذا النوع من الإستراتيجية يفترض "نوعا آخر من الأخلاق السياسية التي لا توجد في أي بلاد، أما الدول التي حاولت الضغط في اتجاه التدخل ولم تكن تمتلك هذا النوع من الإستراتيجية ستلقى معارضة شديدة من قبل الرأي العام الوطني".(Falk Richard, 1993; 758)

يرى وويلر(Wheeler Nicholas,1997; 19) أن الشك الذي يساور فالك و بوث حول استراتيجية التدخل الإنساني العنيف قادهما إلى محاولة إيجاد بدائل للانشغال الأخلاقي بالمعاناة الإنسانية وفكرتهما الأساسية هي تربية الوعي الأخلاقي للمواطنين ليكونوا على استعداد للعمل كوكلاء أخلاق للإنسانية المشتركة، أما الدور الأول في هذا فيعود للحركات الاجتماعية عبر الوطنية الملتزمة بالأخلاق الإنسانية مثل منظمة العفو الدولية (Amnesty International) ، أطباء بلا حدود (Médecins sans frontières)، الصليب الأحمر الدولي (the International Red Cross)، أوكسفام (Oxfam)، أنقذوا الأطفال (Save the Children)، اهتم (Care) وكلها تعمل باسم الإنسانية المشتركة. فوجود هؤلاء الوكلاء الأخلاقيين يدل على أنه يمكن بطرق علمية تجنيد الكثير من الأفراد الذين يحسون بآلام الآخرين وهذا ما يثير الشك حول ادعاء رورتي بأنه ليس بمقدور الأفراد أن يشعروا بنفس شعور الإنسانية المشتركة. الفكرة هي أن هؤلاء الذين يركزون على عالمية الأخلاق يشتركون مع رورتي في رفضه لوجود "ذات جوهرية" غير مرتبطة بالتاريخ ولكنهم من جهة أخرى يؤمنون بإمكانية بناء سياسة متجذرة في القيم العالمية ولذا يرى فالك أنه على الأفراد القيام بشيء ما في مواجهة المعاناة البشرية وهذا ما يجعل تخيل عالم جديد ممكنا. (Falk Richard, 1992; 22)

أما بوث فيرى أنه ما دامت "الذات ظاهرة (تاريخية) متطورة فإن الوقت لم يحن بعد للقول أنه ليس بمقدورنا الوصول إلى ذات كوسموبوليتانية".(Booth Ken, 1995; 19) في حين يعتبر وويلر أن استعمال للغة "العالمية" (Universalism) فإن فالك وبوث يتعرضان للنقد انطلاقا من المزاعم التكوينية للمعرفة والأخلاق لكن هذا لا يجعلهما عرضة للانتقاد الذي يقدمه تيار ما بعد الحداثة بأن الخطابات "العالمية" (Universalist) تحمل دوما في طياتها الامبريالية وهذا لأنهما يقدمان مفهوما للكوسموبوليتانية لا يصبو للقضاء على الاختلافات المحلية. أما رورتي فيعتبر أن الجماعات اللبرالية هي الوحيدة القادرة على تفهم معاناة الاخرين والتماهي معها لكنه يهمل أحجام هذه المجتمعات الناجحة جديا للاشتغال بجد على العدالة التوزيعية (Distributive justice). وكما قال دجون فانسانت (Vincent R. John) فإن الجدية حول حقوق الإنسان تقاس بمدى النجاح في معالجة "أخطاء البشر" المتعلقة بالفقر والمجاعة، وهذا ما فشل فيه اللبراليون.

قد تثور حفيظة الرأي العام بعد مشاهدة بعض الصور عن معاناة الآخرين بسبب سوء المعاملة لكنهم لا يتحركون أمام "الموت البطيء" لملايين البشر بفعل الفقر وسوء التغذية باعتبارها ظاهرة "طبيعية" من ظواهر السياسة الدولية التي لا يمكن تفاديها. لا يمكن القول بأن المجتمعات اللبرالية تحس بما يعانيه الآخرون ما دامت لا ترغب في تغيير نمط حياتها ومستويات الاستهلاك من أجل القضاء على الفقر. يبدو أن المجتمعات الرأسمالية الغربية لن تتنازل عن وضعيتها الاقتصادية بسهولة ولهذا فإن جانب الضعف في نظرية رورتي اللبرالية ما بعد الحداثية يكمن في صمته عن البعد الإيديولوجي لخطاب الإنسانوية (Humanitarianism) لهذا فإن موقف باريخ (Parekh) من التضامن الإنساني لم يمنعه من الإشارة إلى الانحياز الثقافي والإيديولوجي للخطاب المعاصر حول التدخل الإنساني ويطرح سؤالا جوهريا: لماذا لا يصبح الموت والمعاناة موضوعا للتدخل الإنساني إلا حينما يحدثان بسبب انهيار الدولة أو استخدامها البشع للقوة. (Parekh Bhikhu, 1993 ; 14)

هذا السؤال المهم يحتاج إلى جواب في عالم يموت ثلاثة عشر ألف طفل يوميا بالاسهال، في حين "لا يحتاجون سوى إلى كيس من الأملاح والسكر سعره عشرة بنس".(Booth Ken, 1995; 125) أو كما قال مايرون واينر (Myron Weiner) فإن المسببات كثيرة لجلب التدخل تماما مثل حالة الدولة الفاشلة التي قد تفرز وضعا يسمى بالجار السيء الذي قد تصبح أرضه وكرا للإرهاب والمجرمين والقراصنة والمهربين. (Janssen Dieter, 2008; 303)

02-03: نظرية الحرب العادلة كنموذج للمقاربة المعيارية

انطلق مفكرو الحرب العادلة من اشتقاقات علم اللاهوت للحديث عن "الخطيئة" وتوسعوا في دراسة الظاهرة من الناحية التاريخية. فالمخلوقات بعيدة عن بعضها البعض بسبب الخطايا لكن هذه المخلوقات الخطاءة تحاول في نفس الوقت الوصول إلى عالم أقل انكسارا مع الوقوع دوما في التناقض التقليدي الذي يرى أن كل فرد يؤكد على إمكانيات تحقيق التعاون مع الآخرين وفي نفس الوقت يعمل على تحطيم تلك الإمكانيات. كل فرد يعدّ عضوا في نمط حياة معيّن يتجسد مؤسساتيا في الأسرة والقبيلة والمجتمع المدني والدولة، وتعدد أنماط الحياة في النهاية هي خاصية دائمة من خصائص الحياة السياسية والأخلاقية. الإشكال هو أن الفرد قد يحجم عن الانخراط مع الآخرين باللجوء إلى حلول أبشعها تدميرا هو إنكار صفة الإنسانية على الآخرين وقد ينعتهم بالمتوحشين أو البرابرة. تاريخ الأسوار التي كانت تبنى كي تحمي الحضارات قائمة على هذه الفكرة. الحضارات الصينية والرومانية قامت بذلك ضد "الهمجيين".

إن التحدي الذي واجهه منظرو الحرب العادلة الكلاسيكيين هو محاولة جعل الحرب عادلة انطلاقا من تعاليم الديانة المسيحية. لا يتم قتل شخص معين إلا إذا ارتكب فعلا مثل القتل نفسه جعله عرضة لذلك العقاب أي أن استعمال للعنف من أجل قضية غير عادلة يعرض صاحبه للهجوم. ولقد حاول مفكرو نظرية الحرب العادلة التركيز على فكرة الحاجة إلى أحكام أخلاقية يتم الاحتكام إليها لمعرفة الطرف المتحارب الذي يسلك سلوكا عادلا أو ظالما، الضحية أو المعتدي وهذه النداءات المعيارية ليست أمنيات مجردة بالنسبة إليهم بل هي سبب عملي لأنهم اقترحوا بعض القواعد الثابتة موضحين الظروف التي في ظلها يتم تبرير دخول الدولة في حرب وكذا السلوكيات الممنوعة والمشروعة أثناء الحرب. من المنظرين من يطالب بعدم الاهتمام بالتفاصيل التي تقدمها وسائل الإعلام يوميا والحساسية المفرطة تجاه قضايا بعينها لأن العالم أكبر من ذلك بكثير ويجب النظر إلى الصورة الكلية للكرة الأرضية لكن منظري الحرب العادلة يرون أن رفض مواجهة العدوان قد تجعل الوضع أسوأ وبالتالي من الواجب المحافظة على كرامة الإنسان في كل مكان.

الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر هي حرب للدفاع عن النفس لكن التيار الأخلاقي في القرنين 16 و17 بأوروبا قد برر اللجوء إلى الحرب بحماية القانون والحقوق باعتبار أن الدفاع عن النفس واحد منها. رأى أنصار هذا التيار أنه من حق وأحيانا من واجب القادة تطبيق القانون خارج حدود سيادتهم بحيث أن بعض هذه القوانين تنتمي إلى "قانون الأمم" (Law of Nations / ius gentium) الذي هو ليس من القانون الدولي بل مجموعة مبادئ قانونية عامة تسري بين مجموعة من الشعوب. يبدو أن أهم نوع من أنواع القانون التي يمكن دعمها هو "القانون الطبيعي" (Natural Law) وهي تلك المبادئ الملزمة لكل الكائنات العقلانية والتي يتعرف عليها الإنسان بعقله.(Nardin Terry, 2000 ; 3)

الحقيقة أن "القانون الطبيعي" و "قانون الأمم" يشتركان في كونهما يركزان على المعايير التي تميز جاليات معينة ومن نواحي عديدة أيضا تتشابه مبادئهما بالرغم من وجود استثناءات واضحة. كان "قانون الأمم" يعتبر العبودية ظاهرة مقبولة وذلك بسبب انتشارها بشكل واسع ولكن رغم ذلك من الصعب الدفاع عن هذا المبدأ باستعمال "القانون الطبيعي". أنصار التيار الأخلاقي (Moralists) مثلا لا يفرقون دوما بين "العقاب" و "الدفاع" حين يتحدثون عن معاقبة الخطأ بحيث تتم الإشارة في نفس الوقت إلى المنع والانتقام. هذا التشويش مرتبط بمفهوم "الدفاع عن النفس" الذي يعني في نفس الوقت الرد على الهجوم الحاصل وكذا

توقع الهجوم الذي يؤدي إلى حرب وقائية أو إلى إثارة حرب مع منافس قد تزيد قوته مستقبلا أو ما يسمى في اللغة المعاصرة "الحرب الاستباقية" و "الحرب الوقائية".

يرى أوليفر أودونوفان أن التفكير حول الحرب العادلة في القرون الوسطى مر تاريخيا بمرحلتين أساسيتين بحيث ارتبطت المرحلة الأولى بتفكير الكنيسة فيما يخص دور الأباطرة والحكام المسيحيين ودور السكان أيضا في حال حصول نزاع مع حكومة أو قوة كافرة، أما المرحلة الثانية التي تغيرت فيها النظرة بفعل زوال الإمبراطورية الرومانية ونشأة ظاهرة الدولة الأمة.(O'Donovan Oliver, 2003; 11)

إن الأدبيات المهتمة بالحرب العادلة تركز أساسا على الأخطاء التي ترتكبها جماعة بشرية في حق جماعة أخرى. فحين يقترح توماس الإكويني بأن "القضية العادلة" شرط أساسي لشن الحرب من دون أن يعتبر ذلك ارتكابا للذنب فهو يفكر في الحالات التي تقوم فيها جماعة بشرية بمعاقبة جماعة بشرية أخرى قائلا بأن "من يتعرضون للهجوم فإنهم يستحقون الهجوم بسبب ارتكابهم لخطأ ما". يواصل تحليله بالاقتباس من كتابات القديس أوغستين الذي يعتبر أن الحرب العادلة هي الحرب التي "تنتقم للأخطاء"، مثلا في حالة "معاقبة دولة معينة لأنها ترفض التكفير عن أخطائها المرتكبة من قبل سكانها أو لإعادة ما تم الاستيلاء عليه ظلما".(St. Augustine, 1998; chapter 19)

حتى القديس أوغستين غير رأيه كثيرا في مبادئ المسيحية بحيث كان يقول في البدايات "الأحسن للمسيحي أن يعاني من أن يؤذي الآخرين" لكن أوجد لرد الفعل العنيف سببا وهو القضية العادلة الوحيدة وهي رد العدوان. يعتبر أن رجال الدولة يتحملون مسؤوليات كبيرة نحو مواطنيهم باعتبار أن المعيار الأساسي لنجاح سياساتهم هو مدى قدرتهم في حماية مواطنيهم والدفاع عنهم في حال لحق بهم أذى. هناك حالات أخرى يمكن أن تبرر فيها الحرب بحيث أن العدوان يحدث ضد شعب عاجز عن الدفاع عن نفسه ضد خصم قوي ويتم التدخل لحماية الطرف المتضرر تحت مبدأ "إسعاف الأبرياء من الأذى المؤكد". هذه هي الفكرة الأساسية التي أدت إلى التدخل الإنساني الذي هدفه الأسمى حسب القديس أوغستين هو ذاك "السلام العزيز على قلوب البشر".(Elshtain Jean Bethke, 1996)

يتوصل توماس مور (Thomas More) إلى خلاصة مفادها أن "اليوتوبيين" (Utopians) يذهبون للحرب "لحماية أرضهم، لطرد الجيوش المعتدية على أراضي أصدقائهم، لتحرير شعب مضطهد من الاستبداد والعبودية باسم الإنسانية". في ظل غياب قاعدة لعدم التدخل، لا حاجة لمبرر خاص بالتدخل الإنساني ما

دام الهدف هو "الانتقام للأخطاء". هناك نوع من الظلم الذي دفع بالفلاسفة الأخلاقيين في القرون الوسطى إلى تبرير التدخل الإنساني هو سوء معاملة المسيحيين في الممالك غير المسيحية (الكافرة) فرأى البعض إمكانية تعميم هذه النظرة لتشمل الحالات التي يسيء فيها الكفار لبعضهم البعض وحتى الحالات التي يسيء فيها المسيحيون للكفار باعتبار أن كل هذا كان مرهونا بتدخل البابا المسؤول على رؤية الناس يحترمون ويطيعون قوانين الله. يمكن للبابا فقط كسلطة عالمية معترف بها أن يعاقب على الانتهاكات سواء صدرت عن كافر أو عن مسيحي أي أن البابا هو الذي يبيح للأمراء التدخل تماما كما تفعل منظمة الأمم المتحدة اليوم بانتدابها لدولة تستعمل القوة.(More Sir Thomas, 1556)

اعتمد الفلاسفة الأخلاقيون كثيرا على كتابات رجل القانون سينيبالدو فييشي (Sinibaldo Fieschi) من القرن الثالث عشر والذي كتب رسميا عن العلاقة بين البابوية والمجتمعات غير المسيحية بصفته البابا إينوسنت الرابع (Pope Innocent IV 1243-1254). أخذ بعين الاعتبار السياق آنذاك وهي الحروب الصليبية التي طرحت سؤالا جوهريا هو: هل يوجد مبرر أخلاقي لغزو المسيحيين لأراض يحكمها أمراء غير مسيحيين؟ أجاب على السؤال بقوله أن الكفار مخلوقات عقلانية باستطاعتها اتخاذ قرارات بما في ذلك تشكيل مجتمعات مدنية واختيار الحكام. إضافة إلى ذلك لا يمكن تنصير الكفار بالقوة لكن باعتبار أن الإنجيل يخاطب كافة البشرية فإنه يهتم بأرواح المسيحيين وكذا الكفار وكلهم موضوع للسلطة القضائية للقانون الطبيعي.(Guerello - Innocent-IV)

انتهى البابا إلى أن البابا له سلطة التصرف متى انتهك الكفار القانون الطبيعي سواء بخرق حكامهم لهذا القانون أو بسماحهم لأفراد من مجتمعاتهم بانتهاك القانون دون محاولة منعهم أو معاقبتهم ومن حق المسيحيين معاقبة الكفار إذا ما حاولوا عبادة الأصنام ومن حقهم التبشير ونشر تعاليم الإنجيل ويمكن استعمال القوة ضد كل من يقف في وجوههم. رأى البابا أيضا أنه يمكن استعمال القوة لمنع اضطهاد المسيحيين في الممالك الكافرة أي أنه يمكن للبابا التدخل في أي مجموعة بشرية لفرض القانون الطبيعي. في نهاية التحليل لا يمكن القول أن البابا لم يكن يعلم مسبقا أن الحكام المسيحيين سوف يتحايلون على هذه المبادئ ويستعملونها لتبرير غزوهم للمجتمعات الكافرة بدليل الشرط الذي أكده البابا وهو أن فرض القانون الطبيعي من طرف المسيحيين لا يكون سوى بالتفويض البابوي.(Muldoon James, 1979; 10-12)

فرانسيسكو دوفيتوريا (Francisco de Vitoria) رجل دين اسباني (1483–1546) وهو أحد كبار كتاب عصر النهضة أراد مساءلة التوسع الأوروبي وإيجاد الحجج ضد ذلك. كان هدفه إبقاء القوة السياسية تحت سيطرة المبادئ المعيارية السياسية المسيحية وذلك بالإجابة على الأسئلة الثلاث: ما هي القوانين التي بها تم إخضاع الهنود لسيطرة الاسبان؟ ما هي السلطات التي تمتلكها المَلكية الاسبانية لتسيير الشؤون المدنية للهنود؟ ما هي السلطات التي تمتلكها في تسيير شؤونهم الروحية والدينية؟ (Ortega Martin C., 1999; 113)

تم استعمال مبادئ فرانسيسكو دوفيتوريا المسيحية مع الغزو الاسباني للقارة الأمريكية واستعمال وحشية كبيرة كانت محل نقاش كبير بين المفكرين ظهر من خلاله عنصر جديد وهو أن الأوروبيين ينظرون للسكان الأصليين ليس ككفار فقط بل كبرابرة وغير متحضرين أو حتى أدنى من البشر. يقول الأوروبيون أن حياة هؤلاء الناس تتميز بأكل لحوم البشر وإتباع طقوس تقديم القرابين البشرية وهذا العامل الآخر الذي يبرر إخضاعهم لحكم الاسبان. يرى دوفيتوريا أن حدوث السرقة مثلا رغم أنها ضد القانون الطبيعي فإنها لا تبرر الهجوم أما أكل لحوم البشر فهي جرائم فضيعة تصدم البشرية وبالتالي فإن عمل الغرباء للدفاع عن الضحايا مبرر حتى وإن لم يطلب الضحايا تلك المساعدة.

يصر دوفيتوريا كما يفعل اليوم المدافعون عن التدخل الإنساني على أن الحرب لحماية الأبرياء يجب أن يتم تحديدها بصرامة. إذا خاض الاسبان الحرب لقمع الجرائم ضد القانون الطبيعي فإنهم لا يستطيعون مواصلة الحرب بشكل شرعي إذا ما حققت الحرب أهدافها كما لا يمكنهم الاستيلاء على ملكية الهنود أو إسقاط حكوماتهم.(Pagden Anthony and Lawrance Jeremy eds. 1991; 246)

بعض المساندين للغزو رأوا بأن البرابرة وحوش وجبت مطاردتهم وقتلهم، أما البعض الآخر فرأوا أنهم بشر لكن ثقافتهم بدائية. هؤلاء "الرجال الأشرار" كانوا يشبهون من أطلق عليهم الفيلسوف أرسطو "العبيد الطبيعيين" (Natural Slaves) أي كائنات بشرية لها القدرة العقلية الكافية على طاعة الأوامر لكنها غير كافية لتمكينهم من استلام مسؤولية تسيير شؤونهم الخاصة. لقد كانوا عبيدا من دون أسياد ولهذا بدا الغزو الاسباني علاجا لتلك الحالة غير الطبيعية.(Heath, M., 2008)

لقد رفض دوفيتوريا هذه المزاعم بحكم أن هؤلاء الهنود لهم مدن وقوانين وحكومات وممتلكات ورغم أن سلوكياتهم غريبة وعدوانية فهم لا يختلفون عن باقي البشر في شيء، وحتى إن كانوا عاجزين عن تسيير

شؤونهم الخاصة فإن ذلك لا يبرر استعبادهم أو نزع ملكيتهم تماما مثل الأطفال والمجانين الذين يحتاجون إلى الرعاية الأبوية.

هناك مدافع آخر عن شؤون الهنود وهو الكاهن التبشيري الاسباني بارتولومي دو لاس كاساس (Bartolomé de Las Casas) الباحث عن الحقيقة والعدالة(Berthe Jean-Pierre, *Universalis*) الذي يرى أن السلوك لا يمكن أن يبرر إذا ما ألحق الأذى بالكثير من الناس بهدف إنقاذ مجموعة بشرية بحيث يكون الألم في هذه الحالة غير متكافئ مع الفعل خاصة إذا ثبتت براءة الضحايا. يقول في ذلك: "حتى في الأماكن التي يؤكل فيها لحم البشر، أعتقد أن الذين يرتكبون هذه الجرائم هم مجموعة صغيرة فقط". (Bartolomé de las Casas, 1992; 207)

من جهته كان البروتستانتي هيوغو غروشيوس (Hugo Grotius) شخصية أساسية في هذا النقاش حول القانون الطبيعي وتأييده. فالمبادئ الأخلاقية الدولية التي يدافع عنها هي تلك التي تسمح بمثل هذا التدخل لكنها لا تطالب به. أضعف ما يطالب به غروشيوس من الأخلاق هي تلك التي تمكن الناس من الامتناع عن إلحاق الأذى بعضهم ببعض لكنها لا تطلب منهم تقديم المساعدة لبعضهم البعض لكنه مع ذلك يرى أن البشر بطبيعتهم محكومون بالمحافظة على الذات ولهذا فلا يلامون على تتبعهم للطبيعة البشرية. الخلاصة هي أنه إذا مل كان لديهم الحق للمحافظة على ذواتهم فإن لهم الحق أيضا لاكتساب حاجات الحياة والدفاع عن حياتهم وممتلكاتهم. (Onuma Yasuaki , "*Hugo Grotius: Dutch statesman and scholar* ")

يتساءل غروشيوس حول إذا ما كان مع أي حاكم حق إعلان الحرب لمعاقبة الاعتداءات على القانون الطبيعي التي لم تمسه هو أو مواطنيه ويجيب بقوله أن الحكام معهم حق معاقبة كل الأفعال "التي تنتهك قانون الطبيعة أو قانون الأمم بإفراط والمرتبطة بالأشخاص مهما كانوا".(Grotius Hugo, 1950; 10)

رأى البابا اينوسنت أربعة (Innocent IV) بأن العقاب قوة مدنية لكن غروشيوس على خلاف من ذلك يرى بأن لا حاكم يكون قادرا على معاقبة من ألحق به أذى أو بأتباعه لأن حق المعاقبة لا يستند إلى القوة المدنية بل إلى القانون الطبيعي الذي وجد قبل أن تظهر المجتمعات المدنية ولذلك فإن الحرب العادلة هي تلك التي تكون ضد أولئك الذين "يقترفون ذنبا ضد الطبيعة" بأكل لحوم البشر أو اللجوء إلى القرصنة أو أي ممارسات بربرية أخرى. يقول: "فيما يخص هؤلاء البرابرة، هذه الوحوش... تكون الحرب عليهم إقرارا من الطبيعة. إن أعدل حرب تكون ضد الوحوش المفترسة وتليها الحرب ضد البشر الذين يشبهون الوحوش".

رغم وقوفه متحفظا على التدخل الإنساني فإن غروشيوس يشبّه الناس بالوحوش فقط لأن سلوكياتهم قد تختلف عما هو سائد في المجتمعات الأوروبية.(Grotius Hugo, 1925; 504-6)

طبقا للفهم الجديد للعلاقات الدولية التي اتضحت معالمها أكثر مع ظهور فكرة الدولة ذات السيادة وأصبح لكل حاكم الحق في فرض القانون الطبيعي على كل حاكم آخر ينتهك هذا القانون. من حق الحاكم التدخل لمعاقبة مرتكبي المخالفات ضد مواطنيه في دولة أخرى شريطة أن يكون الجرم شنيعا. كل حاكم يمتلك "حق المعاقبة" في قانون الطبيعة الدولي ويمكن أن يبرر التدخل الإنساني في بعض الحالات على الأقل. هناك مبدأ آخر أصبح مهمّا في القانون الدولي خلال القرنين 18 و19 وهو "عدم التدخل" الذي يمكن فهمه على أنه رد فعل على وجهة النظر القائلة بأن كل دولة لها حق فرض القانون الطبيعي. أهم اعتراض على هذه المقولة قدمه صاموئيل بوفندورف (Samuel Pufendorf) في سنوات 1670 حين كتب قائلا: "لا يمكن أن نتصور بأن كل شخص له حق تصحيح السلوك ومعاقبة الآخرين بشن الحرب لأن هذا يتعارض تماما مع المساواة الطبيعية بين البشر. كل شخص بإمكانه شن الحرب على شخص آخر باستعمال هذه الذريعة". يضيف بأنه يمكن لأي شخص تقديم المساعدة دفاعا عن المضطهدين إذا ما طلِب منه ذلك ويقول: "القرابة وحدها، وهي الحقيقة الوحيدة المشتركة بين الإنسانية، كافية كي نذهب للدفاع عن الجانب المضطهد الداعي للمساعدة". المساعدة هنا لا تعتبر حقا بل واجبا أحيانا، إنه "واجب ناقص" (Imperfect duty) باعتباره لا يمثل التزاما موصوفا بعقد بل هو "واجب الإحسان" (duty of beneficence) الذي يتحقق دون أن يحدث إزعاجا غير متكافئ.(Pufendorf Samuel von, 1934; 847)

بدأت تتراجع بشكل ملحوظ خلال القرنين 18 و19 حجة القانون الطبيعي بالنسبة لتبرير التدخل الإنساني لصالح الفكرة القائلة بأن القانون الدولي "قانون وضعي" يستند إلى إرادات الدول. كان كل من الفيلسوفين كريستيان وولف (1934) Wolff Christian von وايمريش دو فاتيل (Vattel Emmerich de, 1916; 131) الأخيرين في عصر التنوير اللذين اعتبرا القانون الدولي جزء من القانون الطبيعي أي ينتمي للأخلاق أكثر منه إلى القانون الوضعي لكنهما في نفس الوقت يعارضان الحجة الكلاسيكية التي تبرر التدخل الإنساني. ففي الوقت الذي يعارض كريستيان وولف كل تدخل مهما كانت أسبابه يرى دو فاتيل بأن القوة الخارجية يمكنها التدخل للدفاع عن المضطهدين الذين يطلبون المساعدة في حالة وجود استبداد من جهة أو ثورة ضد الحاكم من جهة أخرى، ما عدا هذه الحالة فإنه يرى بأن تدخل أي دولة لمعاقبة الانتهاكات الأخلاقية من قبل دولة أخرى فإن هذا المبرر يفتح الباب أمام الحروب التي يحركها الحماس الديني أو الأطماع

الاقتصادية. أضاف بوفندورف عاملا مهمّا وهو طلب المساعدة من طرف المضطهَدين وأضاف آخرون بأن على المضطهَدين تنظيم المقاومة المسلحة.

يرى جون "ستيوارت ميل" الفيلسوف الإنجليزي منظر الأخلاق وأحد زعماء التيار النفعي Anschutz) (Richard Paul, *John Stuart Mill:* Britannica بأنه على المضطهَدين أن يحصلوا على حريتهم من دون مساعدة خارجية، وإذا فشلت مقاومتهم فعليهم تحمّل النتائج. لهذا يرى أن لا شيء يبرر التدخل الإنساني بما في ذلك القمع الدموي لأن "تقرير المصير" يصبح عديم المعنى مع حصول التدخل. Mill John Stewart (1867)

أما وليام إيدوارد هال ممثل الكتابة إنجليزية عن القانون الدولي في نهاية القرن التاسع عشر فإنه يتعامل مع التدخل الإنساني تحت عنوان "تدخلات للحد من الأخطاء" قائلا: "أي تصرف استبدادي لحكومة تجاه مواطنيها وأي مجازر وحشية خلال حرب أهلية أو أي اضطهاد ديني" لا علاقة له بالعلاقات بين الدول، وحتى يتعامل القانون الدولي مع هذه الأفعال يجب أن يكون قمعها "مرخصا من طرف جماعة الدول المتحضرة" ويرى أنه يجب التفرقة بين رأي عام غاضب والقانون الدولي. هناك بعض السلطات التي تقول أنه بإمكان الدول التدخل شرعيا "لوضع حد للجرائم"، لكن الملاحظ أنه في غياب إجماع حول هذه المسألة يبقى حكم هذه السلطات ليس هو القانون.(Hall William Edward 1909; 284-8)

الفكرة هي أن أي قاعدة قانونية للتدخل الإنساني يجب ألا تستند إلى مبادئ الأخلاق الدولية بل إلى الاتفاق العام بين الدول على أن تلك المبادئ هي بمثابة القانون، وهذا هو المذهب القائل بأن القانون الدولي يتم تفعيله بالإرادات المشتركة للدول والتي سميت فيما بعد بالأمن الجماعي.

يرى مايكل والزر (Michael Walzer) أن نظرية الحرب العادلة باستعمالاتها وسوء استعمالاتها أيضا لعبت دورا هاما في مجال تقديم الحجج لتبرير خوض الحرب لأنه "لا وجود لقائد سياسي بإمكانه الزج بالجنود في معركة ما طالبا منهم المخاطرة بحياتهم وقتل الآخرين دون توفير الضمان لهم بعدالة قضيتهم ولا عدالة قضية خصومهم".(Walzer Michael, 2000; xi)

يرى أنه بعد حرب فيتنام، حصلت إعادة بعث لنظرية الحرب العادلة بحيث تم استعمالها في النقاشات حول الردع النووي وكذا النقاشات التي سبقت حرب الخليج (أفضل تسميتها بالعدوان على العراق). الجديد هو استعمال التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة من أجل خلق معايير مزدوجة لردود الفعل

الدولية على النزاعات الداخلية بالاستناد إلى المصالح السياسية والعسكرية الآنية للقوى الكبرى وخاصة الولايات المتحدة التي انفردت بساحة القوة في النظام الدولي.

في المنظور القانوني الذي طوره مايكل والزر تعدّ مصطلحات "الحرب العادلة" بمثابة اللغة الأخلاقية للحرب وذلك في محاولة لإيجاد نقطة توازن بين تياري العسكري / السلمي. إنها تدعم التيار السلمي لكن على طريقتها وتريد القضاء على الحرب والتقليل من العنف وذلك بإخضاع قرار خوض الحرب (jus ad bellum) لشروط معينة (jus in bello) ومبادئ محددة. يعتبر أن للدول حقوق تماما كما لدى الأفراد لأن مقارنة النظام الدولي بالنظام المدني الداخلي قضية هامة لفهم نظرية العدوان. أية إشارة للعدوان في المستوى الدولي يقابله سرقة مسلحة أو القتل، أية مقارنة للبلاد بالبيت ومقارنة الاستقلال السياسي بالحرية الفردية يقوم على مبدأ المقارنة. حين تحصل المقارنة يتم التعامل مع العالم على أنه مجتمع سياسي ولكن الفكرة الأساسية هنا هي أن المنظور القانوني يعتبر أن أي عدوان باللجوء إلى الحرب يعتبر استثناء في القانون الدولي لأنه يرى أن الدول تشكل جماعة مستقرة نوعا ما وتمتلك حقوقا أساسها "سلامة أراضيها" و "سيادتها السياسية" والتي يتم التعامل مع المعتدين عليها تماما كما يحدث مع الأفراد: 1/ بتحديد المسؤوليات 2/ معاقبة المعتدين 3/ محاولة إصلاح ما حدث للضحايا. يقول في هذا المجال: "إن عالم الدول يأخذ شكل المجتمع السياسي الذي يمكن التعبير عنه بمفاهيم مثل الجريمة والعقاب والدفاع عن النفس وتطبيق القانون...إلخ".(Walzer Michael, 2000; 58)

كان والزر رجل قانون يساري يعارض حرب فيتنام لذا يرى أن المجتمع الدولي كما هو موجود عبارة عن بنية غير كاملة لعدم وجود السلطة التي تفرض القانون وأن الفرق بين المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي هو أن أي صراع قد يهدد كامل البنية بالانهيار ثم أن غياب الشرطة على المستوى الدولي يدفع بالأفراد إلى الدفاع عن أنفسهم باعتبار أن "حقوق الدول تقوم على استعمال تلك الحقوق في بعض الحالات وإلا تحول النظام الدولي إلى حالة حرب دائمة أو إلى استبداد عالمي". (Walzer Michael, 2000; 58-9)

يقف والزر مع مبدأ مقاومة العدوان وردّه وردعه مستقبلا أيضا لأنه يرى أن نظرية العدوان تعيد إحياء مذهب الحرب العادلة التي تعتبر أن دفاع الجماعة هو دفاع عن الفرد والعكس باعتبار أن كل واحد هو جزء من الجماعة. يعرف جيدا أن "لا وجود لحرب تكون عادلة للطرفين المتحاربين". يعيد والزر النظر في المبادئ التي تؤمن بها نظرية الحرب العادلة ويرى أن هناك مجموعة ممكنة من مبررات اللجوء للحرب

خارج الدفاع ضد العدوان ومعاقبته فهو يتبع جون جاك روسو باعتبار الحرب ليست علاقة بين الأفراد بل بين وحدات سياسية وأدواتها البشرية. العدوان إذا هو جريمة تتحمل تبعاتها الدولة ورجال السياسة. (McMahan Jeff, 2008; 68)

يربط والزر الحرب غير العادلة بالعدوان، والحرب العادلة بالدفاع ضد العدوان وهذا الرأي مشابه تماما لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع استعمال القوة العسكرية من طرف دولة ضد دولة أخرى من دون ترخيص من مجلس الأمن. الفكرة التي سيطرت خلال القرن العشرين في وسط الحقوقيين والمهتمين بالأخلاق هي أن السبب العادل الوحيد للحرب هو الدفاع ضد العدوان وليس معاقبة العمل السيئ. (McMahan Jeff, 2008; 69)

يركز والزر على بعض الملاحظات الأساسية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كي تتحقق الحرب العادلة:

1/ الحرب هنا تلجأ إليها سلطة شرعية (Legitimate authority) أي دولة أو مجموعة دول لها سلطة أخلاقية في ذلك مع مسؤولية حماية البشر وكذا حصولها على الدعم البشري والمادي اللازم لذلك.

2/ الحرب تحت مبدأ "الحرب العادلة" هي مسألة رد فعل أي أن الدول لا تذهب للحرب إلا في حالة قيام دولة أخرى بالهجوم.

3/ هناك أهداف عسكرية شرعية أي يجب وقف الحرب بمجرد إنهاء الضرر.

4/ الضرر الذي يجب أن يلحق بالمعتدي يجب أن يكون متناسبا مع رد الفعل أي ألا يتعدى الضرر الذي تسبب فيه.

5/ لا يتم اللجوء للحرب إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى.

6/ عدم التعرض للمواطنين العزل بسوء لأنهم يتمتعون بحصانة "غير المحاربين".

7/ كل عمل عسكري يجب أن يخدم الأهداف العامة ويتجنب العنف العشوائي.

8/ النية الحسنة تقتضي من المحاربين ورجال السياسة أن يحاولوا تحقيق أهداف أخلاقية من وراء الحرب.

يلخص والزر مبادئ نظرية العدوان في الاقتراحات الست التالية:

> 1. There exists an international society of independent states. 2. This international society has a law that establishes the rights of its members- above all, the rights of territorial integrity and political sovereignty. 3. Any use of force or imminent threat of force by one state against the political sovereignty or territorial integrity of another constitutes aggression and is a criminal act. 4. Aggression justifies two kinds of violent response: a war of self-defense by the victim and a war of law enforcement by the victim and any other m ember of international society. 5. Nothing but aggression can justify war. 6. Once the aggressor state has been militarily repulsed, it can also be punished. (Walzer Michael, 2000; 61-3)

الواقع أن هذه الشروط متعلقة بالمدى القصير للحرب بحيث تطالب السلطة المتدخلة بإعادة النظام ومعاقبة المذنبين وردع أي تهديدات مستقبلية بالهجوم. إنها لا تتعامل مع الحالات التي يكون فيها التدخل غير مبرر أو إلى وضعية ما بعد الهجوم وواجبات المتدخلين.

إن دراسة التدخل الإنساني من منظور الحرب العادلة لا يركز على المسائل البسيطة مثل مناشدة الشفقة والقيام "بالعمل الصحيح" لأن تيار الحرب العادلة يعترف بمأساوية الحالات التي يكون فيها "شيء صحيح" يجب أن يقدم بالارتكاز على نوع من المعيار المطلق للعدالة دون أي تردد. الإشكال هو أنه لا وجود لمعيار للعدالة أو الإنصاف يمكن بواسطته الحكم على قضايا الحرب والعنف والتدخل لكن هذا لا يعني إبعاد لغة العدالة ومخاوفها الجوهرية مثل الحرب والسلم. الحرب العادلة هي طريقة في التفكير ترفض الفصل بين السياسة والأخلاق وعلى العكس من "الواقعية" منظور الدولة المركز فإنها تطالب بعدم الفصل بين السياستين الدولية والداخلية.(Elshtain Jean Bethke, 2001; 3-4)

يرى الواقعيون وعلى رأسهم ماكيافيلي (Machiavelli) بأن الإنسان مخلوق مخادع غدار لا يؤتمن جانبه وهوبس (Hobbes) الذي أن البشر أشياء مدفوعة إلى الأمام وقدرها هو التصادم المستمر ومنه يصعب وضع هذه المخلوقات تحت المراقبة كي لا تلجأ إلى التدخل والغزو. وعلى العكس من ذلك يرى مفكرو الحرب العادلة أن البداية تكون من الإيمان بوجود "التضامن الإنساني" (human solidarity) و"التعددية الإنسانية" (human plurality) التي تفترض مسلمة وجود خصائص ومميزات ثابتة ومشتركة بين البشر إضافة إلى أن "الخصوصية" (particularity) ذاتها هي بعد عالمي للبشرية. تؤكد الواقعية بأن

العنف سواء كان محليا أو دوليا هو تعبير غير مفاجئ عن خصائص الإنسان الذي يمثل "الوحش المقيّد" الذي ابتدع مؤسسات تعكس في نهاية المطاف عواطفه ورغبته في الهيمنة والحقد والشك وغياب الأمن. يسميه هانز مورغنثاو "الحيوان المحب للهيمنة" (animus dominandi)(Morgenthau Hans, 1946;193).

تنطلق الواقعية من حسابات وظيفية ومفهوم المصلحة الوطنية في الوقت الذي تنطلق نظرية الحرب العادلة من الالتزامات المعيارية المعقدة بالإضافة إلى بعض الاعتبارات البراغماتية التي ترى أن دوافع الإنسان وأعماله مختلطة لأن الحرب إذا اندلعت فإنها تمثل تعبيرا عن الغضب المبرر ضد الظلم. فالقوة لا تصنع الحق لكنها في بعض الأحيان قد تخدمه. (من أجل شرح دقيق لمفهوم "الطبيعة البشرية" كما تستعمله النظرية الواقعية وخاصة كينيث والتز، انظر :Crawford Neta C. (2011)

النقاش أيضا لم يتوقف مع اللبرالية المؤسساتية التي تبرر التدخل باسم الدعم والمساعدة لأن نظرية الحرب العادلة لها شكوك حول مبادئ اللبرالية في مسألة إمكانية بناء ثقافة عالمية تتشكل من جمهوريات (بمفهوم الفيلسوف إيمانويل كانط ومبدأ "السلم الدائم") (Kant) تحكمها التزامات قانونية ومعيارية متشابهة. شكوكها لا تنبع من معارضتها لنظام دولي متين لحقوق الإنسان أو إنصاف دولي وعدالة أكبر بل من التزامها بالقيمة الذاتية لتعدد الثقافات الإنسانية. خطأ اللبرالية الجسيم هو محاولة صهر الإنسانية في ثقافة واحدة (monoculture) وحديث البعض عن إمكانية القيام بحروب وتدخلات إنسانية بهدف التقليل من المآسي. الإشكال هو أنه لا وجود لحرب من دون قتل وسفك للدماء خاصة إذا أمعنا النظر في التكنولوجيا المعاصرة من دبابات وطائرات وصواريخ. الترسانة المعاصرة تعني أن التدمير يكون أكبر في كل مرة والمعاناة الإنسانية تكون أشد.

السؤال المطروح هو: كيف يمكن استعمال مفهوم "الحرب العادلة" للقيام بتدخل إنساني مشروع وناجح؟ إن أساس نظرية الحرب العادلة هي إصرارها على وضوح أهداف الحرب والإعلان عنها قبل القيام بالتدخل والإبقاء دوما على إمكانية إنهاء الحرب بالمفاوضات لأن هدفها الأولي هو إنهاء الضرر وبالتالي الحصول على السلام وليس القضاء على المعتدي أو تدميره نهائيا.

حسب أنصار هذا المبدأ فإنه من شروط التدخل ألا يهدف إلى تحقيق المصلحة الوطنية، الشيء الذي لا يمكن التحقق منه في الواقع، إضافة إلى أن استعمال العنف في التدخلات الإنسانية قد يؤدي إلى تعقيد الوضع بالنسبة لمن يحصل عليهم التدخل وكذا ضياع العدالة التي يصبو إليها التدخل في البداية.

إن تقديم المساعدة لمن يتعرضون للضرر فكرة معقدة جدا لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التأكد من براءة المتضرر أي من وجود معادلة مطلقة للخير والشر لأن ذلك هو ما أدى في كل التدخلات الإنسانية إلى أشياء مروّعة أحدثت ضررا كبيرا وخاصة بالمدنيين أكثر منه بالمحاربين بدعوى إسعاف الأبرياء. إن هذا يعود إلى الفكرة القائلة بأنه ليس على أي شخص أو دولة أن ترى من واجبها القيام بتدخل في أي وقت لإنقاذ المتضررين وخاصة في الحالات الصعبة التي يتعرض فيها الناس إلى تصفية عرقية.

حاولت نظرية الحرب العادلة الوقوف في وجه التجاوزات المحتملة وذلك باستحداث قواعد هامة يجب أن تتوفر في التدخل وهي التأكد من نجاح التدخل لأنه لا طائل من وراء القيام بتدخل يحدث ضررا أكبر مما هو موجود ولذا فرضت بعض الشروط مثل تكافؤ الأدوات المجندة للهجوم مع الأهداف المبتغاة وحصانة غير المحاربين وهم الأطفال والمسنين والنساء والمرضى والعزل وأسرى الحرب الذين تم تجريدهم من السلاح.

يمكن مقاربة نظرية الحرب العادلة على أنها متضمنة في سياسات التدخل ذاتها لأن النية من التدخل هي مساعدة طرف واحد مشترك في النزاع يتم اختياره من طرف المعتدي على أنه الجانب الجيّد أو العادل للانتصار على الجانب السيئ أو غير العادل. هكذا يتم تعقيد الصراعات وتحويل النزاعات الداخلية إلى شأن دولي بواسطة التدخلات الإنسانية التي تقود بدورها إلى التصعيد في النزاع الداخلي وفي شكل التدخل ذاته. باعتبار أن التدخل عمل يقود إلى انتهاك السلامة الإقليمية والسيادة السياسية لدولة مستقلة فليس غريبا أن نجد الدولة التي تتعرض للتدخل "الإنساني" تستعمل دوما مصطلح "العدوان" أو "القصف" لوصف ما يحدث لها ولأراضيها. الملاحظة الهامة في هذا المجال هي أن تعبير "التدخل الإنساني" لا يستعمل إلا من طرف الدول الغربية وهذا يعيد التحليل إلى المبادئ المسيحية ومفهوم نشر الحضارة.

رغم الاختلافات العادية بين المفاهيم فإن الحروب الجديدة في العلاقات الدولية تتطلب إعادة تعريف الحرب عبر الأجندة المعيارية لحقوق الإنسان لأن هذا يخلق انقساما تتم فيه التفرقة بين "السمات البربرية للحرب التي تعزى إلى التخلف الثقافي للعالم غير الغربي في حين تقدم صورة مثالية عن الحرب "العادلة" و "الإنسانية" التي تصف الأعمال العسكرية التي تقوم بها الدول الغربية".(Chandler David, 2002; 158)

هذه المقاربة لا تخلو من مسحة نيوكولونيالية تتجلى في الأسماء التي تطلقها الدول الغربية على "التدخلات الإنسانية" التي تقوم بها، مثلا تدخل أمريكا في الصومال سمي "إرجاع الأمل" (Restore Hope) وتدخل النيتو في صربيا والمونتينيغرو "الملاك الرحيم" (Merciful Angel). ولا تحصي عدد القتلى في

الدولة موضوع التدخل باعتبار أن أهداف التدخلات الإنسانية هي دوما طويلة المدى وتصبو إلى تحقيق "الخير الكبير".(Chandler David, 2002; 51) وهذا ما يتطابق مع التوجه العالمي الأوسع لمنح الأولوية لمجابهة المخاطر على حساب حقوق الإنسان، كما حدث مع الإستراتيجية الأمريكية في حربها على الإرهاب، وتضمين الأمان بواسطة التدخل، كما حدث مع الحرب على العراق واستعمال مفاهيم الحرب الاستباقية والوقائية، وإجراءات منع الجريمة على حساب الكثير من الحقوق. تتحول الدول تدريجيا إلى دول بوليسية تستعمل القمع ومنع الحريات باسم الأمن والسلم الدوليين أو حتى داخليا باسم السلم الاجتماعي.

الحرب العادلة هي الإطار الأخلاقي الذي تم اعتماده للحكم على العمل العسكري والتدخل "الإنساني" ولكن يبدو أن نظريات الحرب العادلة تتعرض للانتقاد من خلال إهمالها لثلاث نقاط:

1/ نجاح التدخل لا يتطلب التفوق العسكري فقط بل حملة إيديولوجية قوية لجلب تأييد السكان المحليين.

2/ التدخل يخلق قنوات للتأثير والمراقبة عبر الأدوات التي يستعملها المتدخل وخاصة العسكرية منها. فخلق بيروقراطيات اجتماعية وسياسية قد يؤدي مهام أساسية أهم من الجيوش الكلاسيكية.

3/ يمكن للإدارة المدنية للمتدخل أن تقوم بالكثير من المشاريع وخاصة تلك التي لا تتعارض مع مصالح السكان المحليين.(Kuo Raymond, 2008; 299-300)

هناك انتقاد آخر من هذا القبيل الذي يبرر الحرب على العراق وينتقد كتاب والزر من منطق معروف للكيان المحتل، أنظر:(Just and Unjust Wars: A Moral Argument with Historical Illustrations)

هذه الانتقادات في حد ذاتها وجب انتقادها:

1/ أنها لا تعارض مبدأ "التدخل الإنساني" بل تحاول تبرير الاحتلال باعتبار أنها تأتي من مصادر أمريكية أو غربية يوجد في وسطها إجماع على السياسة الخارجية والقضايا الكبرى التي تهمهم.

2/ أنها بمثابة وصفة سياسية بلغة روبرت كوكس (Robert Cox) تقدم لمتخذي القرار كيفية القيام بغزو الآخرين والنجاح في ذلك.

3/ إنها تحث على الأدوات الإيديولوجية التي هي نفسها التي تمت معارضتها حين كانت تمارس من طرف الإتحاد السوفياتي ضد الدول الرأسمالية.

4/ تريد إطالة التدخل بالإبقاء على القوة المتدخلة في شكل مدني ومشاريع تستنزف على المدى الطويل ما تبقى لدى الدولة محل التدخل.

من الواجب الانتباه إلى التغيرات التي حدثت لنظرية الحرب العادلة والتحولات التي طرأت عليها عبر التاريخ ومحاولات تحوير مبادئها في كل مرة كي تتناسب مع إستراتيجية المتدخلين. الحرب العادلة التي كانت تقوم على مبدأ الإنسانية ضيعت الكثير من ميزاتها حين تحولت إلى أداة من أدوات اللبرالية المؤسساتية وغدا المنادون بالتدخل الإنساني يركزون على إقامة عالم آمن للأسواق الرأسمالية والديمقراطية. حتى أن التدخل لأغراض إنسانية أصبح موضوع انتقاد من طرف المفكرين وخاصة الأمريكيين منهم والذين لهم تأثير في المؤسسات الأمريكية وتوجهاتها على غرار صاموئيل هنتنغتون الذي تحدث عن التدخل الأمريكي في الصومال ورأى أنه غير مبرر أخلاقيا ولا يمكن الدفاع عنه سياسيا لأنه يفترض موت أعضاء من الجيش الأمريكي لمنع الصوماليين من قتل بعضهم البعض.(Huntington Samuel, 1993; 42)

نظرية الحرب العادلة الكلاسيكية كما جاءت في كتابات القديس أوغستين لا تقدم أي ضمانات حول جعل العالم آمن لأن النزاعات وفرض السيطرة واستعمال القوة هي ظواهر سائدة في العلاقات الدولية وأدوات الدمار هي جزء من العمل السياسي الذي أثبت وجوده بشكل كامل في كسب القوة وفرض الهيمنة. لم تكن هذه الخصائص خافية على منظري الحرب العادلة بل لمعرفتهم بذلك نصحوا الناس بممارسة السياسة بإخلاص لأنها تؤدي إلى التعامل مع أناس من كل الأنواع والثقافات وبالتالي فإن النزاعات واردة ووضحوا الأشياء التي وجب إيقافها مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والعدوان وأصروا على بعض الشروط مثل توضيح أهداف التدخل حتى لا ينحرف التدخل عن طريقه ويحاول فرض نظام بديل. من هنا يبدو أن القديس أوغستين مثلا قد رفض منح الشرعية للحروب الصليبية انطلاقا من احترام تعدد الثقافات والأديان.

تعرض هذا الفصل إلى قضايا هامة وعلى رأسها حقوق الانسان التي تحولت إلى أهم قضية ربما في العلاقات الدولية في السبعينيات وغدت جزء من نظرية الربط (Linkage Politics) التي تحدث عنها جايمس روزنو وكانت واضحة منذ البداية وهي محاولة هيمنة النظام اللبرالي على العالم بواسطة تقنيات ربط الديمقراطية بالمساعدات الدولية والتجارة وهذا ما سمي لاحقا من طرف جوزيف ناي بالقوة الناعمة وبالتالي

فإن الدول الغربية راحت تنتج مناخا فكريا معياريا يدلل على أن القيم والمعايير التي أنتجتها الحضارة الغربية تاريخية وعالمية على الجميع الاقتداء بها وإلا عُدّ متخلفا ومتوحشا ويصبح موضوعا للتدخل الإنساني. تم تدعيم تلك الأفكار الغربية بالتعمق في التاريخ واللجوء إلى مصطلح الحرب العادلة التي أصبحت نموذجا للحرب المعاصرة على الطراز المسيحي تحاول نظريات العلاقات الدولية المعاصرة مناقشتها والتفصيل في موضوع التدخل الإنساني من بعده المعرفي وإشكالياته الفلسفية وهذا ما سيقوم به الفصل الموالي.

الفصل الثالث: نظريات العلاقات الدولية ومبدأ التدخل الإنساني

03-01: الحوار النظري حول التدخل الإنساني

03-02: التعددية والتضامنية والإشكاليات النظرية حول مبدأ التدخل الإنساني

03-03: الكوسموبوليتانية والبعد المعياري في احتمالات مبدأ التدخل الإنساني

تمهيد

يعتبر الحوار النظري حول مبدأ التدخل الإنساني من أعقد الحوارات باعتبار أن له تشعبات كثيرة تمس الدولة والنظام الدولي وكذا الترتيبات الداخلية التي تختارها الشعوب لاختيار السلطة السياسية وطرق تسيير شؤونها. يبدأ الحوار من نقطة البداية التي هي العقد الاجتماعي والذي هدفه الأولي هو ضمان أمن الأفراد والجماعات في مقابل تنازلهم عن جزء من حريتهم لصالح الحاكم الذي بفضل ذلك يكتسب الشرعية والحق في استعمال القوة. ولدت الحضارات ومعها المثل العليا التي كتبتها الدول الغربية وتحولت إلى مبادئ تسمح بالاعتراف بسيادة الفواعل من طرف المجموعة الدولية ومقابل ذلك تتقبل الفواعل الجديدة إمكانية تدخل الدول الغربية من أجل حماية تلك المبادئ إذا ما رأت أن هناك خرق لها داخل تلك الدول. تركز النقاش النظري حول مسألة حل التعارض الجوهري الموجود بين مبدأ التدخل الانساني من جهة ومبدأ سيادة الدولة من جهة أخرى، هذا الأخير الذي أصبح جزء لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بالإبادة الجماعية وحقوق الإنسان التي أصبحت أداة لعمل المنظمات الدولية وخاصة المصرفية منها والتي تعتبر تلك المبادئ ضامنا للرشادة والشرعية والمسؤولية والمحاسبة باعتبار أن الكفة انتقلت من أمن الدول إلى الأمن الإنساني وأن الشرعية تتأتى من اختيارات الشعب وليس الدولة. من هنا جاءت المفاهيم الجديدة للعولمة لترسم معالم مجتمع دولي يقوم على تحول السيادة المطلقة للدولة إلى السيادة كمسؤولية يتبعها القيام بالواجبات واحترام المسؤوليات وبالتالي تحول الدولة إلى فاعل جزء من مجموعة دولية يصبح من واجبها احترام القيم المتنامية في تلك المجموعة التي تعتمد على التعاون والتي تبين ما هو شرعي من غيره. طبقا للقوانين الجديدة فإن الدولة تفقد شرعيتها وسيادتها بمجرد قيامها بسلوكيات تدل على خرق كبير لحقوق الإنسان وبالتالي انتهى عصر السيادة السلبية لصالح السيادة الإيجابية أي أن الاحترام الدولي لسيادة الدولة متعلق باحترامها لحقوق الانسان أي أداء مهامها في أحد المجالات الجوهرية التي تثبت مسؤوليتها وسلطتها الشرعية وبالتالي فإن المقاربة التضامنية تفرض الرأي القائل أن العالم اليوم يؤمن بنفس المبادئ والقيم وكل من يعارضها أو يعترض عليها يتعرض للتدخل. النقاش النظري الذي ثار هنا كان حول قضية عالمية المعايير والقيم التي تجعل من حقوق الإنسان قاعدة أساسية من قواعد النظام الدولي ويعتبر تدخل الكوسموبوليتانية إحدى الركائز الجوهرية في هذا النقاش. هذه هي المواقف النظرية التي سيتعرض لها هذا الفصل.

03-01: الحوار النظري حول مبدأ التدخل الإنساني

يرى الباحث باري بوزان (Buzan Barry, People, 1991; chap.2) أن الدولة تتكون من مركبات ثلاث هي:

1/ فكرة الدولة: التقاليد، التاريخ، الثقافة، الإيديولوجية.

2/ القاعدة المادية للدولة: الإقليم، الشعب، الموارد.

3/ القاعدة المؤسساتية للدولة: الحكومة، القوانين، المؤسسات.

هذه الأفكار التي أصبحت من المسلمات كانت تقود إلى نقاش كبير وإلى أفكار متضاربة لأنها كانت تبني مرحلة جديدة من تاريخ البشرية وتؤسس لطرق تسيير المجتمعات. ففي القرون الوسطى بدأ التساؤل حول الشكل الأحسن للحكومة وحول جدوى السلطة التي تمتلكها القوة السياسية والأهم من ذلك كله هو معرفة الرابط السياسي الذي يبقي على تماسك الأفراد مع حكومتهم. هذا ما حاول المفكر جون بودان التعرض له في كتابه المشهور "الجمهورية" حين طالب من جهة بإعادة النظام الاجتماعي إلى حالته الطبيعية بعد أن أفسدته الحروب الدينية، ومن جهة أخرى طلب باسم الملوك عدم إعلان أي ولاء للإمبراطور أو الكنيسة. السيادة هنا تعني خروج الملكيات عن سيطرة الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتركيز القوة بين يديها بعد السيطرة على نبلاء الإقطاعية. ركز بودان على مفهوم السيادة (majestas) التي جعل منها القاعدة الأساسية لكامل النظام المقترح والتي تعني القدرة على تسيير الحكم ثم أن قوة الحكومة تنبع من شرعيتها ومن احترامها لبعض القواعد النابعة من العقل والعدالة لكن ذلك لن يكون قويا كفاية إلا بوجود القانون الذي لا يمكن صناعته وخرقه إلا من طرف السلطة ذات السيادة لأن الحاكم يوجد فوق القانون ولا يحتاج إلى قناعة من طرف الآخرين كي يحكمهم. يعتبر الملك المشرّع الوحيد وعليه فإن الدولة لا تخضع لأحد غيره. الأمة هنا تصبح هي الدولة أي أن الدولة تسبق ولكنها لا يمكن أن تتحول إلى دولة إلا إذا تشكلت كدولة ذات سيادة.(Bodin Jean, 1993)

كانت مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها دوما أحد المواضيع المركزية في الفكر السياسي وهذا منذ بداية الحديث عن العقد الاجتماعي والتركيز على فكرة مفادها أن الأفراد تنازلوا على بعض من سيادتهم للحاكم الذي يمثل السلطة السياسية داخل المجتمع وهذا كي يتمنك المجتمع من التواجد والعيش بطريقة طبيعية وهدف هذه العلاقة هو ضمان سلامة الأفراد من جهة ومنح الحاكم الحق في شرعية استعمال القوة من جهة أخرى.

رأى هوبز أن حالة الطبيعة التي هي حالة حرب، تفترض غياب معايير الخير والشر وكان كل فرد يأخذ ما يستطيع أخذه وكانت الحياة متوحشة وصعبة وقصيرة ولا يتوقف ذلك إلا باتفاق الأفراد على منح حريتهم للحاكم المطلق كي يحمي حياتهم. أما جون لوك فقد وصف حالة الطبيعة بأنها حالة تتوفر فيها بعض الحقوق المعترف بها في إطار القانون الطبيعي والمشكل يكمن في غياب الأمن الذي يحصل جراء تطبيق القانون. الحل يكمن في طاعة الحكومة التي تقوم بحماية الأفراد وملكيتهم وفي النهاية يمكن عزل الحاكم إذا ما أخل بواجباته. يرى جون جاك روسو من جهته (*social-contract*, 2021) أن الناس كانوا في حالة تنم عن ضعف المسؤولية والأخلاق ولا يحصل التغير سوى بتقبلهم وجود القوانين وحكومة تحكم باسم الإرادة العامة.(Malcolm Noel, 2002: 447)

هناك أيضا الفكر اللبرالي الذي يرى في الدولة الدركي الذي يحمي نظام السوق ويترك الأفراد يمارسون حرية التنقل وحرية العمل وفي الجهة الأخرى الفكر الشيوعي الذي يرى أن الدولة هي الضامن لكل حاجيات المجتمع.

الكثير من المقاربات التي تتعرض لانتقاد الشيوعية تبدأ من نقد النظام السوفياتي في الوقت الذي يتم إهمال الانتقادات التي وجهها الفيلسوف لويس ألتوسير لهذا النظام واعتبره هجينا لا يمثل الشيوعية خاصة في المرحلة التي تخلى فيها عن مبادئ تصدير الثورة وإتباع سياسة التعايش السلمي.

قبل الحرب الباردة كان التفكير منصبا على كيفية بناء النظام الدولي ونوعية الدول التي يمكن أن تكون عضوا داخل المجموعة الدولية والمعايير التي يمكن تطبيقها من أجل جعل ذلك ممكنا. كان هناك معيار الحضارة الذي يتمثل في إتباع جملة من المثل العليا التي ابتدعتها الدول الغربية والتي على أساسها تحصل الدولة على الاعتراف بسيادتها من طرف المجموعة الدولية. كل تلك المبادئ التي اتبعتها الدول الأوروبية أرادت نشرها في العالم الخارجي حتى تتبعها باقي الدول التي تنعتها ب "البربرية" أو "المتوحشة" والتي عليها سوى الطاعة وإتباع التعاليم والتعليمات وإلا تعرضت للغزو من طرف الغرب. (Donelly Jack, 1998; 15)

ورأى المفكر غيريت غونغ أن هناك خصائص أساسية تشكل سمات الدولة التي من شأنها دخول المجتمع الدولي والحصول على الاعتراف بسيادتها وهي مستوى معين من الحضارة والذي يتضمن خمسة شروط:

1/ على الدول المتحضرة ضمان الحقوق الأساسية مثل الحياة، الكرامة، الملكية، حرية التنقل على أراضيها خاصة للأجانب.

2/ على الدول المتحضرة أن تمتلك بيروقراطية سياسية منظمة تتسم ببعض الفعالية في إدارة شؤون الدولة والقدرة في الدفاع عن النفس.

3/ على الدولة المتحضرة أن تحترم القانون الدولي ونثبت أنها دولة قانون على المستوى الداخلي.

4/ على الدولة المتحضرة أن تقوم بواجباتها تجاه المجتمع الدولي بامتلاكها لنظام دبلوماسي.

5/ على الدولة المتحضرة إتباع "المعايير المقبولة" للمجتمع الدولي مثل منع العبودية. (Gong Gerrit 1984; 14-15)

القضية الحاسمة في أي نقاش حول التدخل الإنساني يكمن في حل التناقض الموجود بين التدخل من جهة ومبدأ السيادة من جهة أخرى، هذا الأخير الذي يجعل من الدولة كيانا سياسيا مستقلا وجب احترام سلامة أراضيه ومن حقه إتباع السياسة الداخلية التي يشاء. هذه المبادئ التي تتحكم في العلاقات الدولية نشأت مع معاهدة وستفاليا وتم إدراجها في مواد القانون الدولي. ففي العلاقات الدولية تمثل السيادة ناتج العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين / المواطنين من أجل ضمان الرشادة الجيدة، بعض مكونات السيادة تضمنتها المعايير الإنسانية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، واتفاقية الإبادة الجماعية 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة 1949، أما مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون فقد تم الاعتراف بها من طرف المجموعة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة كمبادئ تضمن الرشادة الجيدة مع الشرعية والمحاسبة.

الملاحظ أن العالم يتميز بالصراعات والفوضى التي تعني حسب المنظور الواقعي غياب سلطة عليا تفرض القانون وتعاقب المعتدين وبوجود فواعل متعددة وكثيرة وعلى رأسها الدول التي تنتمي إلى ثقافات مختلفة ومؤسسات متنوعة الشيء الذي يجعل من القيام بعمل مشترك أو تفويض دولة واحدة أو مجموعة كي تقوم بالتدخل الإنساني عملا معقدا مثله مثل باقي عمليات الصراع والتعاون التي تحدث في العلاقات الدولية. إشكالية العلاقة بين حقوق الإنسان من جهة والسيادة من جهة أخرى هي إحدى القضايا المعقدة والتي أثارت الكثير من النقاشات خاصة حول محور "النظام والعدالة" الذي تعرض له هيدلي بول بشكل عميق.(Bull Hedley, 1995; 227-28)

وكما ترى الباحثة مارثا فينيمور فإن الدول التي تتبع سياسة خارجية إنسانية عليها أن تكون منتبهة إلى التناقض الموجود بين سيادة الدولة موضوع التدخل ومحاولة الحد من معاناة المجموعات البشرية من جهة أخرى.(Finnemore Martha, 2003; 136-37)

يرى الباحث توماس فايس أن جملة المعايير التي تمنع أو تقف في وجه التدخل الإنساني كثيرة ومن بينها عدم التدخل، سيادة الدولة، القضاء الداخلي، الحل السلمي للنزاعات، عدم استعمال القوة، عدم الانحياز، في حالة استعمال العنف المرخص من طرف الأمم المتحدة ويتبدى من خلال ذلك "التحدي للفهم التقليدي للسيادة وذلك من خلال تغير الكفة من الدول إلى الشعوب كمصدر للشرعية والسلطة". (Weiss Thomas 2007; 23)

وقد أخذ النقاش منحى مهمّا حين نشرت مؤسسة بروكنجز تقريرا حول حفظ السلام في إفريقيا بحيث أشار إلى ضرورة إعادة قراءة مفهوم سيادة الدولة كي يشمل مسؤولية الحكومات تجاه مواطنيها بضمان حقوق الإنسان الأساسية والعمل من أجل رفاهية الجميع. لقد أكد على أن السيادة لن تبقى سدا أمام التدخل بل مسؤولية تفرض على الدولة تجاه الداخل والخارج باعتبار أن الدول الإفريقية في إطار صراعاتها الداخلية في غالب الأحيان تفشل في ضمان رفاهية مواطنيها وتفشل في تقديم الإسعافات للمحتاجين أثناء النزاعات. تصبح السيادة جزء من السياسة الداخلية التي تمارسها الدولة على مواطنيها وجزء أيضا من السياسة التي تمارسها الدول على بعضها البعض. فالسيادة كمسؤولية تقدم إطارا للعمل يمكن استعماله من طرف الحكومات الوطنية والمجموعة الدولية للقيام بواجباتها واحترامها للمسؤوليات. تم تطوير جملة من المبادئ العامة بتحليل مصطلح الهوية كمصدر محتمل للصراع، والرشادة كطريقة لإدارة الصراع، والاقتصاد كحقل سياسي لردع الصراع.(Francis Mading Deng & & all, 1996)

حول هذه الفكرة، رأى اميطاي ايتزيوني أن ربط السيادة بالمسؤولية يجعل من هذه الأخيرة مشروطة بجملة من الواجبات. إن هذا المقترح الجديد يفتح الباب أمام التعامل مع الدول ليس كفواعل حرة بل كأعضاء داخل مجموعة دولية من واجبهم الانخراط في القيم المتنامية لتلك المجموعة والتي تبين ما هو شرعي من غيره. إن المقترح يفتح أيضا شرخا في أسس النظرية الديمقراطية لأن الديمقراطية على الأقل كما هو متعارف عليها اليوم ترى أن الشعب سيّد وعليه من حقه أن يحكم نفسه بنفسه. فالشعب، أي أعضاء مجموعة بشرية خاصة ومواطني دولة معينة، ينتخب حكومة تخضع لقوانين داخلية، أما المقترح الجديد حول السيادة فإنه ينقل صناعة السياسة من الحكومة المحلية إلى إطار دولي مثل مجلس الأمن. بهذا يصبح شعب أمة ما

يمتلك تمثيلا محدودا بحيث يمكن للإطار الدولي أن يعتبر عمل حكومتهم غير مسؤول ولا يمنح الشعب حق الطعن في ذلك الحكم وعليه فإن "السيادة كمسؤولية تخلق فراغا ديمقراطيا لا يمكن تجاهله في البحث عن نظام دولي جديد".(Etzioni Amitai, 2006; 71-85)

في أوج النقاش حول مدى شرعية تدخل حلف شمال الأطلسي الانفرادي في كوسوفو، وافق كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة على هذا المقترح وكتب في مجلة "الإيكونومست" البريطانية قائلا: "إن سيادة الدولة بدأت تتعرض لإعادة النظر تحت تأثير قوى العولمة والتعاون الدولي. طبقا للمنظور الحالي فإن الدول تعتبر أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس، وفي نفس الوقت فإن السيادة الفردية، التي أعني بها الحرية الأساسية لكل فرد، المقدسة في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية اللاحقة، قد تدعمت بانتشار وتجدد الوعي بالحقوق الفردية. إذا ما قرأنا الميثاق اليوم فسنكون على دراية بأن هدفه هو حماية الأفراد وليس حماية أولئك الذين ينتهكون حقوقهم". (Annan Kofi, 1999b)

يخضع موضوع استعمال القوة في العلاقات الدولية إلى المجموعة الدولية التي تتجمع إرادتها في منظمة الأمم المتحدة (Holzgrefe Jeff, 2003; 37) ويرى معظم الحقوقيين الدوليين أن ميثاق الأمم المتحدة له معنى واحد لكن الملاحظ أن هناك تيارات أخرى من المفكرين التي تعارض ذلك. يقدم جون ماندل التيارين المتناقضين حول موضوع التدخل الإنساني:

1/ التيار الأول: يرى أنه يمكن تبرير التدخل الإنساني حين تكون النتائج الإيجابية المحتملة أكبر من الثمن المحتمل باعتبار أنه بمجرد قيام الدولة بخرق مبادئ حقوق الإنسان فإنها تفقد شرعيتها ومطالبتها بحقها في السيادة. هذا الموقف يعبر عنه التيار الكوسموبوليتاني الذي يرى أن "التدخل الإنساني مبرر ومطلوب إذا كان سيؤدي إلى تقليص عمليات خرق حقوق الإنسان".(Mandle Jon, 2006; 93)

2/ التيار الثاني: وهو على النقيض من الأول ويعتبر أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير التدخل مهما كان شكله معتمدين في تقديم حجتهم على احترام سيادة الدولة بمفهومها التقليدي بحيث أن السيادة هي الحاجز الذي يمنع قانونيا من تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.(Mandle Jon, 2006; 93)

بلغة لاسا أوبنهايم فإنه لا وجود لمضمون مصطلح غير متفق عليه مثل مصطلح السيادة الذي منذ دخوله مجال العلوم السياسية وحتى يومنا هذا لم يلق معنى متفقا عليه.(Alan James, 1986; 3)

وكي يتم فهم إشكالية التدخل أو عدم التدخل من الواجب الذهاب في عمق المفاهيم التي تشكل هذه المعادلة المعرفية والتي تبدأ من تعريف السيادة. فقد عرفها روبرت والكر بأنها "الاعتراف بمطالبة دولة ما لممارسة سلطتها العليا داخل إقليم محدد".(Walker Robert, 1991; 449)

وهو مفهوم لا يضم معيارا واحدا بل جملة من المعايير المتعارضة فيما بينها والتي لها علاقة بجملة من الخصائص مثل الإقليم والاستقلالية والسلطة. فالاستقلالية مثلا عنصر مرهون بمبدأ عدم التدخل وهذه الخصائص هي التي تمثل البعد القانوني للسيادة والتي أطلق عليها روبرت جاكسون تسمية "السيادة السلبية" وهي التي تمنح الدول الحق في عدم التعرض للتدخل من طرف الدول الأخرى (Jackson Robert, 1990; 27) باعتبار أن العلاقات الدولية التي تتميز بالفوضى حسب المنظور الواقعي تجعل من الدول متساوية في السيادة وتجعل تواجدها الأفقي لا يفرق بين الدول الكبيرة والصغيرة على أساس أن لها صوت في منظمة الأمم المتحدة.(Mearsheimer John, 2001)

مع تغير المعطيات بعد نهاية الحرب الباردة، فقد أصبح فشل الدولة في أداء وظائفها أمام المجموعة الدولية تبريرا أساسيا للتدخل ومنع الدولة من القيام بأعمال الرشادة التي هي وظيفتها الأصلية. فبعد استقلال الكثير من المستعمرات وتطوير منظومات حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية بواسطة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) ظهرت الحاجة إلى تغيير هذا المنظور بسبب فشل الكثير من الدول المستقلة في تحقيق ما ترجوه منها الدول الغربية باعتبار أن قوى المجموعة الدولية التي كانت مسيطرة آنذاك هي التي ما زالت مسيطرة اليوم. تم تقديم السيادة على أنها حالة تمنح الدولة فرصة ممارسة سياساتها في إقليمها ولكن تضع عليها مسؤوليات تجاه شعبها وتجاه الدول الأخرى وهذا منذ بداية الحديث عن "معايير الحضارة" في القرن التاسع عشر إلى غاية الحديث عن مسؤولية الحماية. (من أجل تحليل لمفهوم السيادة كمسؤولية أنظر :(Deng Francis Mading, 1996)

أساس الديمقراطية التي هي النظام اللبرالي المهيمن اليوم ولو على مستوى الخطاب هي العلاقة بين السيادة والمسؤولية أي أنه في الوقت الذي يسمح المجتمع للدولة بممارسة سلطتها فإنه يجعل هذه السلطة مسؤولة بحيث أنها مجبرة على منح المجتمع حق المشاركة في صناعة القرارات ومراقبة استعمال السلطة. فالسيادة الشعبية تعني أن الاعتراف بسيادة دولة ما يأتي من الدول الأخرى ويأتي أيضا من المجتمع الذي تمارس عليه السلطة في تلك الدولة. (Franck Thomas M., 1992)

أصبحت حقوق الأفراد جزء أساسيا من السيادة بحيث أن شرعية هذه السيادة لا تكتمل إلا بمنح الأفراد حقوقهم واحترامها مما يعني التكامل بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني والرفاهية والديمقراطية كأسس لشرعية أي سلطة على المستوى الدولي.(Barkin J. Samuel, 1998; 247)

إن واقع العلاقات الدولية وشكل التدخل وطريقة تبريره يشير إلى موقف المجموعة الدولية من دور المبادئ. فالتدخل يكون من منطلقات معيارية هي التي تحدد شكل الحكم على الدولة محل التدخل بحيث أن فشلها مثلا يتم تقييمه طبقا لمعايير تتفق عليها الدول المتقدمة القوية عسكريا في كل الحالات أو تقود تحالفا والتي تنطلق من خلفية حضارية معينة وتنظيم سياسي للمجتمعات الداخلية والتي تعتبر بقية الأنظمة غير المشابهة لها مجرد أنظمة بالية تجاوزها التاريخ ويجب أن يتم القضاء عليها لأنها تعرقل سير النظام الدولي بخصوصياتها التي تلجأ إليها في كل مرة حين يطلب منها الانخراط في الأنساق الاقتصادية العالمية الرأسمالية وما تبعها من حريات ووظائف الرشادة.

كل تدخل للمجموعة الدولية يعكس اهتماما بشرعية النظام في الدولة محل التدخل ويحصل طبقا للأهداف التي تريد الدول المتدخلة تحقيقها وخاصة إجراءات ما بعد التدخل. المشكل أحيانا هو في الهجوم على سيادة معينة وتعويضها بسيادة أخرى وهذا ما عبّر عنه سابقا جون جاك روسو في مبدئه "إكراه الناس على أن يكون حرا".(Rousseau Jean-Jacques, 1968 ; 64)

لقد أدت سيطرة المنظور الواقعي على التنظير في العلاقات الدولية إلى الاكتفاء بشرطي السلطة وهما السيطرة على إقليم معين زائد الشعب ولم يكن هناك أي تركيز على شرعية السلطة. لم يكن ينبني استقلال المستعمرات سوى على الحدود الإقليمية التي تركها الاستعمار ومحاولة فرض احترامها، أما مسائل شكل السلطة أو قدرتها في السيطرة على إقليمها فلم تكن مطروحة أصلا. زادت الثنائية القطبية من تعقيد أشكال الدولة في العالم الثالث بحيث سيطرت الأنظمة الشمولية والدكتاتوريات التي كانت تقدم خدمة كبيرة للمعسكرين ولم تنتبه إلى السياسات الممارسة في الداخل ونجاعة الرشادة التي تتبعها. لم تكن حقوق الإنسان والديمقراطية موضوعا للنقاش على الأجندة السياسية الدولية.

بالتعامل مع دول العالم الثالث، تم اعتبار السيادة معيارا أساسيا من معايير الحضارة (Gong Gerrit, 1984) وعليه فإن الدولة مسؤولة تجاه مواطنيها وتجاه المجموعة الدولية أي أنها مطالبة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وكذا احترام تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية.(Bull Hedley, 1995; 18)

تعقدت مسؤوليات الدول تجاه مواطنيها في مرحلة الحرب الباردة ويشرح روبرت جاكسون ظروف ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى ميلاد الكثير من الدول في النظام الدولي والاعتراف بالوحدات السياسية في العالم الثالث كدول من طرف المجموعة الدولية ورأى أن الاعتراف بمقتضى "سيادة سلبية" منحت لهذه الدول الحق في التمتع بعدم التعرض للتدخل من طرف الدول الأخرى كما سبق. تحت هذا النوع من الحق، لا وجود لشروط أخرى مثل السيطرة الفعلية للدولة على إقليم معين وسكانه والتي تتمثل في احتكار حق استعمال القوة من طرف الدولة وبسط السيطرة الحقيقية على إقليم معين ووجود بيروقراطية فعلية تسيّر شؤون الدولة ومؤسساتها، ولم يكن هناك أيضا شرط شكل وطبيعة الحكومة التي يتم الاعتراف بها.(Jackson Robert H., 1999; 446)

في مرحلة الحرب الباردة تم منح صفة "الدولة" للكثير من الكائنات السياسية الغريبة وحتى أن الدول الضعيفة والفقيرة منها حصلت على مساعدات اقتصادية كي تقوم بعمليات التنمية إذا لم تتمكن من تطبيق سياساتها العامة والقيام بواجباتها في الجبهة الداخلية لأن "السيادة الإيجابية" حسب روبرت جاكسون هي قدرة الدولة على توفير الحاجات الأساسية لسكانها. يستمد روبرت جاكسون مفهومي السيادة السلبية والسيادة الإيجابية من فكرة الفيلسوف إيساياه برلين حول الحرية السلبية والحرية الإيجابية. (Jackson Robert, 1990; 29)

يبقى مفهوم الدولة محل نقاش كبير من طرف المفكرين الذين تعاملوا مع الواقع الدولي وخاصة في سنوات السبعينيات حين كانت الحرب الباردة على أشدها والنزاع الإيديولوجي بين الشرق والغرب قويا وراحت الفلسفة السياسية تحاول الربط بين الظاهرة السياسية والظاهرة الاجتماعية أي تلك العلاقة بين الدولة والمجتمع التي تم اعتبارها عصب الاعتراف بالسيادة. لقد رأى هيدلي بول في هذا المجال أن "الوحدة السياسية المستقلة التي تطالب بحقها في السيادة ولكنها لا تستطيع إثبات ذلك في الواقع فإنها لا تشكل دولة كما هو متعارف على المصطلح".(Bull Hedley, 1995; 8)

بعد نهاية الحرب الباردة بدأت سيادة الدول تتعرض للهجوم من طرف الدول الكبرى سواء كليا أو جزئيا في شكل تدخلات أو أعمال تؤدي إلى تفتيت السيادة واقتسامها مع الفواعل الدولية الأخرى. (Chopra Jarat, 1999; 13–16)

وهناك ما يقدم للدول الضعيفة اقتصاديا تحت مسميات المساعدات الدولية ولكنها في النهاية أعمال تخترق السيادة لأنها تفرض على مؤسسات الدولة المستقبلة لهذه المساعدات إجراءات تتعلق باختيارات

الدولة وسياساتها الداخلية. هناك آراء معاصرة تستعملها منظمة الأمم المتحدة للترويج لأفكار الدمقرطة ودعمها من قبل المساعدات لبناء الدولة، أنظر مثلا: Resnick Danielle and Nicolas van de Walle eds. (2013b) .وملخص الفكرة نشر في وثيقة للأمم المتحدة عام 2008: (Resnick Danielle, 2013a)

منذ نهاية الحرب الباردة بدأت بعض أشكال التدخل الدولي تعتبر شرعية من طرف بعض الدول المهيمنة في النظام الدولي مستعملة كتبرير إيديولوجي "الحاجة لحماية حقوق الإنسان" والذي يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة. (Krasner Stephen D., 1995; 228)

ظهر نوع من الإجماع يرى بأن حقوق الإنسان هي النقيض من مبدأ السيادة الوطنية أما بخصوص التبرير فقد ركز المفكرون الليبراليون على ميلاد مجتمع دولي للمواطنة يتعدى الدول وكذا البعد المعياري للديمقراطية الذي يعني أن الدول غير الديمقراطية لا تمتلك نفس الحق فيما يخص السيادة المطلقة بل لها سيادة محدودة تسمح بوقوعها ضحية لسياسات التدخل الجديدة. (Glennon Michael J., 1999)

حدثت الكثير من التغيرات على مستوى التدخل في العلاقات الدولية بحيث كان المبدأ الأساسي في العلاقات الدولية والسياسات الخارجية للدول هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى على الأقل ليس بطريقة مباشرة. كل التدخلات التي حصلت قبل نهاية الحرب الباردة كانت لها اعتبارات جغرافية وسياسية حتى ولو كان الهدف منها الإطاحة بحكومة معينة كما حدث مع أمريكا وحكومة الشيلي لسلفادور أليلندي. لم يكن هناك تبرير إنساني. فالتدخلات الإنسانية الجديدة تقوم على أساس أن الاحترام الدولي لسيادة الدولة مرهون باحترامها لحقوق الإنسان التي تقدم في شكل مبادئ أخلاقية أي أن الدولة التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان تفقد السمة الجوهرية لسيادتها وشرعيتها وبالتالي لا يمكنها اللجوء إلى مبدأ عدم التدخل باعتبارها فشلت في أداء مهامها إضافة إلى أن مواطنيها تصبح لهم علاقة متينة مع المجموعة الدولية وبإمكانهم طلب الحماية بدون وساطة الدولة المنتهكة لحقوقهم.

يرى ريتشارد هاس أن عالم ما بعد الحرب الباردة يتميز بالتناقضات الصارخة بين العولمة والتشتت، السلم والصراع، الثروة والفقر. الأحسن بالنسبة إليه مستقبلا هو عالم ينبني على قواعد أربعة هي: التقليل من استعمال القوة العسكرية لحل النزاعات بين الدول، الحد من عدد الأسلحة النووية ومن عدد الدول التي تمتلكها، قبول مذهب محدود للتدخل الإنساني يقوم على الاعتراف بأن الشعوب أيضا تتمتع بحقوق تماما مثل الدول، الانفتاح الاقتصادي. يقدم تعريفا واضحا للسيادة في هذا المنحى فيقول أنه "بدا بشكل متزايد

الحكم على السيادة بأنها مشروطة لأنها مرهونة بشكل معاملة الحكومة لمواطنيها". (Haass Richard, 1999)

هنا يتم الانتقال من مبدأ عدم التدخل إلى العنف المسلح، إلى التصدير المسلح للديمقراطية الغربية وحرية السوق، ومن مبدأ احترام الحدود الحالية للدول إلى الإجماع حول التدخل العسكري حيثما اعتبر ضروريا لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين لأن كل أطراف النزاع تبحث عن التصعيد كي تكون في موقف أحسن حين يحدث التدخل الخارجي. لم يعد مبدأ السيادة أداة للوقوف في وجه التدخلات الخارجية من طرف الدول الكبرى.(Litwak Robert S., 2000)

ضعف السيادة أصبح يعرض الدولة إلى التدخل الإنساني باعتبار أنه يتم النظر إلى الدولة على أنها الحامية لمواطنيها وإذا لم يتحقق هذا فإنه يصبح من حق المجموعة الدولية بل من واجبها أحيانا التدخل للقيام بما عجزت عنه المؤسسات الرسمية أو ساعدت على حدوثه بعدم قيامها بالواجب من الأعمال التي هي من صلاحياتها. فالانتصار الذي حققه الغرب والذي انتهى بانحسار دور الإتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة كما عرفها العالم، أدى إلى ظهور معالم معيارية جديدة مغايرة لتلك التي كان معمولا بها من طرف القوى الكبرى سابقا والتي لخصتها الفكرة الجديدة لتعريف السيادة بشكل يتطابق تماما مع ما يريده الغرب وخاصة فهمه لجملة نهاية التاريخ لفرنسيس فوكوياما.

رأى فوكوياما أن 1989 الذكرى المئوية الثانية للثورة الفرنسية والمصادقة على الدستور الأمريكي هي تاريخ الانهيار النهائي للشيوعية كمرحلة تاريخية مهمة. (Fukuyama Francis, 1992; 25) فسيطرة مفهوم "السيادة كمسؤولية" مباشرة في هذه المرحلة يطرح الكثير من الأسئلة حول القوة والمبادئ وعالمية المعايير التي تسير العلاقات الدولية. (لفهم ذلك يمكن الرجوع إلى الشروط التي فرضها الإتحاد الأوروبي على تركيا للانضمام والتي تبين بوضوح دور المعايير الثقافية وخاصة الدين.)

مع ظهور الترويج للعولمة كظاهرة "جديدة" تعتقد الدول الغربية أنه أصبح باستطاعتها نشر قيمها في العالم الخارجي بسهولة لأن هناك منظور واحد للحضارة وهو المنظور الغربي المنتصر من خلال صراع الحرب الباردة. انتصارات الغرب والتطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي بلغه جعل دوله تفكر بأن تلك الحالة طبيعية جدا وأنها لن تنتهي في الوقت الذي تم إهمال الكثير من المنظورات المنافسة في مفهوم الحضارة وشكل الحياة وأن كل القيم مهما كانت إنما هي نتاج فكر وسياسات معينة تبني هوية المجتمعات. فالغرب

يركز على أن العلاقات الدولية التي تنبني على معايير الحضارة في حين تركز دول العالم الثالث مثلا على معايير عدم التدخل.

حين تقرر الدول الغربية على أن دولة معينة من دول العالم الثالث لم تقم بواجباتها تجاه المجموعة الدولية ولم تتحمل مسؤولياتها كمؤسسات رسمية بتعديها "حدود حمراء" فإنها تقرر التدخل في تلك الدولة لتصحيح الوضع لكن الإشكال الذي لم يحل هو عدم اتفاق الدول الغربية في حد ذاتها على تلك الحدود والسلوك الذي يعتبر غير مقبول ويتضح ذلك في السياسات المتناقضة التي تتبعها في موضوع التدخل. لم تتدخل الدول الغربية في بعض الحالات الخطيرة التي تم فيها انتهاك كبير لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (في رواندا مثلا) بحيث تكون الدول الغربية خائفة على جيوشها أو تتضارب مواقف سياسييها حول المصلحة الوطنية والأبعاد البراغماتية من التدخل.

تسيطر الأفكار والخلفيات على العلاقات الدولية وعلى القرارات التي تتخذها الدول باعتبار أنه كما قال روبرت كوكس فإن "الحياة السياسية عامرة بالأفكار". (Béland Daniel, 2011; 3)

كأن الدول الغربية تنطلق من مقاربة "تضامنية" ترى أن العالم يؤمن بنفس المبادئ والقيم وكل من يعارض ذلك يتعرض للتدخل. الإشكال اليوم هو إثبات عالمية المعايير والقيم التي ترى أن حقوق الإنسان أصبحت قاعدة أساسية من قواعد النظام الدولي وللمواطن الحق في مواجهة الدولة وللمجموعة الدولية أيضا الحق في القيام بمساعدته لأن شرعية سيادة أي دولة تقوم على احترام مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها من طرف المجموعة الدولية وهي مجتمعة تمثل معايير حضارة ما بعد الحرب الباردة. كتاب بورسدام يناقش بشكل جيد فكرة عالمية حقوق الإنسان:(Porsdam Helle ed., 2012)

العنصر الآخر الذي أصبح خاصية مركزية من خصائص الدولة المعاصرة هو الديمقراطية بحيث أن أشكال تنظيم المجتمع وكذا العلاقات بين الدولة والمجتمع قد حددتها المجموعة الدولية. فالرشادة الديمقراطية رغم كل الخلافات القائمة حولها، تعتبر الشكل الأنسب اليوم إدارة المجتمعات وهذا على الأقل ما تؤمن به الدول الغربية والمنظمات الدولية التي تعمل تحت إرادتها. (Grugel Jean ed., 1999) وأصبح معيار المجتمع المتحضر يضم تحقيق الرفاهية المادية للأفراد، المستمدة من أفكار العقد الاجتماعي وبعدها دولة الرفاه، وكذا التنمية الاقتصادية مما يفترض وجود اقتصاد رأسمالي فعال وقادر على إنتاج الثروة. أي أنه افتراض أن تمر الدول المتخلفة بالنموذج الأوروبي في التنمية وهذا ما طال حوله النقاش الذي أفرز

نظريات عديدة مثل نظرية روستو التي ترى تنمية العالم الثالث في تبني النموذج الغربي حرفيا. (Rostow Walt Whitman, 1971)

علاقة السيادة بالتدخل الإنساني تطرح الكثير من الإشكاليات والتي لها جذور عميقة في نظام وستفاليا الذي نشأ في ظروف معينة وتمكن من التعامل مع المعطيات إلى مستوى معين لكن سفره في الزمن وعبوره للكثير من الحقب التاريخية والتقلبات قد جعل منه مفهوما غير تاريخي ببعد ستاتيكي لا يستطيع التأقلم مع الأوضاع والإجابة على الأسئلة القائمة أو تقديم أداة للتعامل مع المشاكل المطروحة على مستوى النظام الدولي. فوقوف السيادة أمام العالم الخارجي ينبع من وضعها "اللاتاريخي" و "اللاإنساني" لأنها تغيّر من معايير التفاعل بين الدول وتمنعها من إدخالها في سياق منطق أبدي لأن منطق السيادة لا يتم استيعابه إلا بواسطة اعتراف بتلك التوترات التي يتضمنها و لذلك فإن أية محاولة للبحث عن "معنى" السيادة تصبح عقيمة وهذا لا يخص بعدها التاريخي فقط، أي أنها كانت تعني شيئا في الزمان والمكان لناس بعينهم، بل لأن هذا المفهوم لا يمكن أن يفهم في إطاره الاجتماعي لأن جانبيه الإجرائي والبيروقراطي قد ساهما بقسط وافر في جعله مفهوما جامدا لدى الكثير. (Hayman P.A. and Williams John, 2006; 540-541)

لم تدخل عليه تغيرات حسب التطورات التي عرفها العالم على جميع الأصعدة وخاصة منها السياسية والاقتصادية والهيكلية والتي أفرزت في كل مرة معالم عوالم جديدة مثل استقلال الكثير من الدول التي كانت مستعمرة سابقا أو تلك التي كانت فقيرة وتطلب ممارسة دورها في النظام الدولي اليوم. (الكثير من الدول الغربية تقدم الصين على أنها دولة هشة ولا يمكن أن تكون قوة عظمى وهذا ينافي الواقع بشهادة الكثير من المختصين، أنظر مثلا: (Tucker Nancy Bernkopf, 2001)

للسيادة من خلال هذا المفهوم بعدها الاجتماعي أي الظروف التي نشأت فيها ومنحتها معناها الذي أصبح مربوطا بمجموعة من الدول أرادت لهذا المفهوم ألا يتغير وأن تعتبره عالميا وتستعمله في كل مرة للضغط على الدول الأخرى أو للقيام بتدخلات تنعتها بالإنسانية. الإشكال هو أن نفس المفهوم الذي تستعمله الدول القوية كي تهيمن على الدول الضعيفة أصبح يقوم بالعمل العكسي أي أنه أصبح يشير إلى عدم شرعية التدخلات التي تحصل ما دامت تمس السيادة التي تعتبرها مقدسة إلى حد بعيد.

03-02: التعددية والتضامنية والإشكاليات النظرية حول مبدأ التدخل الإنساني

يرى روبرت كوكس أن مسألة التنظير للتدخل الإنساني مسألة معقدة جدا وتخضع لاعتبارات عديدة بسبب كثرة الأسئلة التي تطرح حولها وعلى رأسها الإمكانيات التي تطرح أمام الباحث بخصوص قدرته على التساؤل حول الطريقة التي نشأ بها النظام الدولي(Cox Robert 1986; 209) وتقدم النظرية النقدية الكثير في هذا المجال وذلك بعدم قبولها لإمكانية وجود معرفة موضوعية وهو النقاش الذي دام طويلا بين الوضعية وما بعد الوضعية أو حتى تجربة السلوكية وما بعد السلوكية في العلوم الاجتماعية. فمنهجية (reflexivity) تمنح المنظر فرصة التعرض للمكانة التي تحتلها النظريات داخل الأنظمة الفكرية الاجتماعية والسياسية المهيمنة وقدرتها على مقاومة التغيرات ومهاجمة الظلم الذي قد يختفي في طياتها. لأنه حسب روبرت كوكس فإن النظرية دوما لصالح طرف معين ولخدمة معينة ويعتبر أن النظرية النقدية نقدية لكونها تقف خارج النظام المهيمن وتتساءل حول كيفية ميلاد ذلك النظام وليس عليها أن تكون جزء منه. (Schouten, P. 2009; 6)إنها على العكس من نظرية حل المشكلات لا تعتبر المؤسسات والنظام الاجتماعي مسلمات تتقبلها دون نقاش بل تلجأ إلى انتقاد البنى التاريخية وأطر الفعل لأنها نظرية حول التاريخ أي أنها ليست مهتمة فقط بسياسات الماضي بل بالتغير التاريخي المستمر. (Devetak Richard, 1996; 161)

مجمل التنظير للتدخل الإنساني يركز على الأبعاد القانونية والأخلاقية للتدخل بالاعتماد على مرجعية واحدة هي ميثاق الأمم المتحدة وموقفه من استعمال العنف في العلاقات الدولية. الميثاق يقف ضد استعمال العنف والتدخل وذلك طبقا للمادة 2 الفقرة 4 مع وجود بعض القواعد التي مكنت الدول القوية للذهاب نحو بعض الاستثناءات.(Roberts Adam, 2001; 5)

الواضح أن منظمة الأمم المتحدة هي المؤسسة الأممية الوحيدة التي تملك سلطة التفويض والسماح بالتدخل لأحد أعضائها أو لجماعة منهم. فالتدخل الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى بهدف منع خرق الحقوق الأساسية للناس بترخيص من مجلس الأمن فيسمى "التدخل الجماعي" Collective intervention أما التدخل الذي يحدث من دون ترخيص من مجلس الأمن فيعتبر "تدخلا انفراديا" Unilateral intervention أو تدخلا Unauthorized intervention "غير مرخص له". Ramsbotham Oliver (1996)

إن محاولة فهم الأبعاد المعيارية في العمل السياسي الدولي تقتضي قراءة متأنية للأزمات في إطارها التاريخي ولا تركز فقط على قراءة ردود الأفعال الآنية للقوى بحيث أنه ما دام النظام الدولي يتشكل من خلفية وستفاليا أي الدول التي لها مصالحها الخاصة وذاك ما يدفعها للتدخل في شؤون الآخرين حينما تحين

الفرصة. من هنا تشعب النقاش فيما بين المفكرين وانقسمت أدبيات التدخل الإنساني الانفرادي إلى مجموعتين من رجال القانون الدولي: مجموعة تقف ضد التدخل الإنساني Restrictionists وتربطه بشروط ومجموعة تقف ضد ربط التدخل الإنساني Counter-restrictionists بشروط.(Brownlie Ian, 1963; 338-42)

تركز النقاش القانوني فيما بين التيارين حول جملة من النقاط مرتبطة بتأويل ميثاق الأمم المتحدة/ وتأويل لوائح الجمعية العامة وقرارات محكمة العدل الدولية/ وقواعد القانون الدولي. لقد طرح النقاش ثلاث أسئلة مركزية: ما الذي يقوله القانون الدولي حول إمكانية حدوث التدخل من عدمه؟ هل هناك استثناءات ما تسمح بالتدخل؟ ما الذي يحصل حين لا يرخص مجلس الأمن لحدوث التدخل؟

أما البعد الأخلاقي من النقاش التقليدي حول التدخل الإنساني فيركز على راحة الإنسان بغض النظر عما يقوله القانون الدولي، وينقسم الأخلاقيون بصفة عامة إلى مجموعتين:

1/ التياران الواقعي والتعددي واللذين يريان أن التدخل يضر بالمصلحة الوطنية أو النظام الدولي. يعتبر الواقعيون أن التدخل يحدث فقط في الحالات التي يقدم فيها مصلحة للدولة أما التعدديون فيقفون ضد التدخل لأن له انعكاسات سلبية على النظام الدولي.(Smith Michael, 1998; 63-79)

2/ التيار التعاضدي يعتبر أن التدخل قد يكون واجبا أخلاقيا ينبع من مبدأ الانتماء إلى جماعة إنسانية كوسموبوليتانية يحدث لمساعدة الآخرين. (Walzer Michael, 1995a)

يرى الكثير من المنظرين المساندين للبعد العقلي (reflexivity) أن هذا التيار له القدرة على تقديم نظرة دقيقة للتدخل الإنساني مغايرة لبقية نظريات التدخل الإنساني وذلك لتوفرها على خاصيتين أساسيتين:

1/ لا وجود لمسلمة آنية تقول أن أقصى الاستعجالات تحدث بمعزل عما يحدث في العالم أو عن النظام اللبرالي الاقتصادي العالمي المهيمن وبالتالي فإن كل إستراتيجية لبناء السلم تتضمن بالضرورة مساءلة النظام اللبرالي الغربي الدولي. المحصلة هي عدم التركيز كليا على الأبعاد الإنسانية فقط بل على المسلمة التي تعتبر أن النظام الدولي فشل في مهامه وتعامله مع الأزمات الإنسانية لأنه سمح بحدوث الاستعجالات الإنسانية في أول أمر ولا يمتلك أدوات وآليات تحول دون حصول ذلك.

2/ يرى تيار العقلية (reflexivity) بأن النظرية محاصرة بتاريخها ولذا يحتاج المنظر إلى التفكير في طبيعة النظرية والظروف التي أدت إلى ميلادها وكذا إلى محدوديتها. لا يحتاج المنظرون النقديون إلى وصف وشرح وفهم النظريات فقط بل إلى امتلاك القدرة على الانتباه إلى التشوهات التي قد توجد في النظرية وتصحيحها باعتبار أن تلك التشوهات تدعم نظاما ما باعتباره تاريخي وعالمي. (Sullivan Michael, 2001; 237-238)

اعتبر بعض المعارضين للواقعية أن نهاية الحرب الباردة هي نهاية المنظور الواقعي وانهيار عالم نظريات العلاقات الدولية "القديم" وذلك بسبب انهيار الثنائية القطبية وسيطرة القضايا الاقتصادية على القضايا السياسية التي لم يتنبأ بها سوى القلة من المفكرين مثل جوزيف ناي وروبرت كيوهين في حديثهما حول نظرية الاعتماد المتبادل.(Keohane Robert O. & Joseph S. Nye, 1977)

المنتظر من التغيرات الجديدة أنها تؤدي إلى ردود أفعال جديدة من طرف الدول لكن تمكن الواقعيون من استيعاب ما حصل من تغيرات واعتبارها غير جذرية ولم تغير هيكل النظام الدولي. رأى الباحث الواقعي روبرت غيلبن بأن هانس مورغنثاو قد عبر عن ذلك بقوله: "إذا كان على الدولة أن تزول كما حدث مع الأشكال السابقة (الإمبراطوريات، الدولة المدينة، الملكيات المطلقة) فإن ذلك سيحدث عبر عمليات سياسية قديمة وليس كما يتمناه المثاليون عبر تجاوز للسياسة في حد ذاتها".(Gilpin Robert G., 1984; 299)

التنظير حول التدخل الإنساني الذي هو مبدأ واجب تقديم المساعدة يقبل بوجود النظام الدولي الذي ساهم في خلق الظروف التي تستدعي التدخل أي أن كل من يساند التدخل الإنساني لم يتساءل حول احتمال وجود إمكانية لخلق عالم أكثر عدلا ومنطقا بالشكل الذي يتمكن فيه السياسيون من بناء أسس عالم يتميز بصفات مغايرة للتي قامت عليها العوالم السابقة التي قادت الإنسانية إلى حروب مدمرة مثل الحربين العالميتين وإلى حالات من اليأس والفقر والمجاعات والانقلابات السياسية التي بدورها خلقت حالة من عدم الاستقرار في الكثير من الدول والتي انتهت إلى استعجالات إنسانية تم فيها اتهام الحكومات المحلية بالفشل ومن ثم تعرضها للتدخل الخارجي. فكل الأصوات التي تنادي اليوم بالتدخل الإنساني وتدعو لمساعدة الآخرين فإنها تدعم نقيض ما تصبو إليه أي أنها تساند الوضع وتساعد على استمراره. إنها "إعادة إنتاج نموذج الإنتاج" بلغة ماركس.

(من أجل نقاش مفتوح يتضمن مواقف الديانات أنظر:(Ramsbotham Oliver, 1998; 81–103)

الفكرة هي "الأنانيات المعكوسة" التي تعني بأن الدول التي تقوم بالتدخل وتسميه "الإنساني" تشير إلى الدول الأخرى باستراتيجيات التدخل وبخطاب عامر بالإشارة إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى تقبلها كدولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وتدافع عنها خارج حدودها وتريد من الدول الأخرى أن تنظر إليها على أنها كذلك. إنها تسوّق لصورة "المنقذ" داخل المجموعة الدولية وهي في حد ذاتها تصبح في منأى عن الشكوك حول عدم احترامها لحقوق الإنسان. إنها تكتسب هوية من خلال السلوك، هوية المتحضر من خلال القيام بالتدخل "عند الضرورة". إنها الصورة النمطية للمتحضر ضد المتوحش لهذا يبقى موضوع

الفاعل في العلاقات الدولية ومن يقوم بالتدخل مهمّا جدا خاصة إذا تعلق الأمر "بالزعامة الدولية" التي وصفها موديلسكي بأنها "مصطلح جديد نسبيا في أدبيات السياسة الدولية بحيث شكلت القوة بكل أشكالها بالنسبة للجيل السابق بؤرة الاهتمام. لا يمكننا إهمال القوة وخاصة منها القوة البحرية ولكن نعتقد أن نظرة شاملة للسياسة يجب أن تهتم ب "الغاية" و "المعنى". كل التعريفات وشرح الأهداف والدوافع، كل التصريحات السياسية تنتمي إلى عالم السياسة الدولية تماما مثل القوة. إن تحليل الزعامة يؤدي هذه الوظيفة بطريقة جيدة تمكننا من ترجمة التجربة السابقة إلى دروس للمستقبل".(Modelski George, 1988: 2)

الحديث عن الزعامة في النظام الدولي يؤدي إلى التساؤل حول الإستراتيجيات التي تبنيها الدول القوية والنيات التي تتبناها كمبررات والخطاب الذي يتم استهلاكه في سبيل الدفاع عن مصالحها وتطوير شبكة من العلاقات مع الدول الأخرى تمكنها من اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب. أساس التدخل الإنساني هو مساعدة الآخرين كما يقول نيكولاس ويلر الذي يعتبر أن على الدولة مسؤولية أخلاقية هي حماية أمن مواطنيها وكذا حماية حقوق الإنسان في بقية مناطق العالم.(Wheeler Nicholas J. 2000; 12)

الأخلاق الكلاسيكية للتدخل هي أخلاق تقوم على الحصانة القانونية للدول، فما دامت تمتلك السيادة فإنها لن تتعرض للتدخل من قبل أطراف أخرى شرط ألا تكون هناك أولوية لحقوق الإنسان لأنه في تلك الحالة يبدأ البحث عن الأسباب التي توجب التدخل من طرف المجموعة الدولية. Linklater Andrew (1990) ويرى المفكر مارتن وايت أن "التدخل يثير أسئلة معيارية معقدة جدا لأن كل المنتمين إلى مختلف التيارات السياسية يرون أنه يمكن تبرير التدخل في ظروف معينة".(Wight Martin, 1979; 191)

العلاقات الدولية منذ وستفاليا بنيت على أساس واجب كل الدول في احترام التشريعات الداخلية للدول الأخرى ما عدا في حالات استثنائية مع ضرورة إيجاد التبريرات اللازمة ولهذا فإن احترام حقوق الإنسان هو الشرط الذي يبقي على السيادة ويمنع المجتمع الدولي من التدخل ما عدا في الحالات التي يضمنها ميثاق الأمم المتحدة.(Roberts Adam, 1993; 444)

تعتبر المدرسة الإنجليزية أن الخاصية المركزية للمجتمع الدولي هي وجود فهم مشترك للقواعد والمؤسسات التي توجه العلاقات الدولية، فالدول تحترم القواعد الدولية حتى وإن لم تكن مناسبة لأن مصلحتها على المدى الطويل هي الإبقاء على مجتمع دولي تحكمه القوانين أي أنها تفضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. ترى أيضا أنها مهتمة دوما بالقضايا المعيارية في العلاقات الدولية وهذا ما عبر عنه

هيدلي بول بقوله أن البحث في العلاقات الدولية هو بالضرورة حول مسائل معيارية أو نصائح. (Bull Hedley, 1966 ; 51-74) وينقسم منظرو المدرسة الإنجليزية إلى تيارين، التعددية والتعاضدية وكل واحد له طريقته في فهم شرعية التدخل الإنساني. في التعددية يرى الفيلسوف إيسايا برلين أن "الناس يتجمعون لأنهم يعرفون بوعي بما يوحدهم: علاقات الانتماء إلى نفس السلالة، اللغة، الأرض، التجربة الجماعية. هذه العلاقات متفردة وغير ملموسة. فالحدود الثقافية تعتبر طبيعية بالنسبة للبشر لأنها تنبع من التفاعل بين جوهرهم الداخلي ومحيطهم وتجربتهم التاريخية".(Berlin Isaiah, 1992; 38)

يعبر هذا الموقف عن القيم الأساسية للتعددية المعيارية التي تعترف بتنوع الكيانات السياسية ولهذا لها موقف معياري يدافع عن نظام دولي يرتكز على احترام السيادة وعدم التدخل كقيمتين مركزيتين في المجتمع الدولي.

يرى روبرت جاكسون أن ما يجمع بين الناس هو ضعفهم المعرفي والأخلاقي، فهم محدودون في ثلاث نواحي:

1/ يعود ضعفهم إلى عدم كمال المعارف والمعلومات التي يستعملونها للقيام بأعمالهم.

2/ الأحكام التي يمكن أن تخطيء والتي يصدرها الناس بما فيهم الحكام وهذا يؤدي إلى قيام أخلاق دولية تقوم على الشك والحذر.

3/ التفاعلات البشرية محدودة بسبب القيم التي تفرق بين الناس.(Jackson Robert, 2000; 404-5)

يعتبر أن التعددية المعيارية تلخصها فكرة امتلاك قطعة أرض وحرثها بالطريقة المشتهاة أي أن التعددية تشكل "مذهبا للاعتراف والتواصل بين مختلف الشعوب انطلاقا من القيم والمبادئ المشتركة بغض النظر على التنوير الخاص الذي تقوم عليه حياتهم اليومية".(Jackson Robert, 2000; 407)

إن الاختلافات بين الجماعات البشرية أصبحت تشكل عائقا أمام تواصلها وتغلق الطريق أمام إمكانية خلق العدالة الدولية لأن حالة الانسجام في العلاقات الدولية بتحقيق الأمن للجميع أصبحت مستحيلة بالنظر إلى نوع التدخل الإنساني الذي تقوم به الدول القوية ضد الدول الضعيفة. نوع المتدخل ونوع موضوع التدخل يدل على أن خلف التدخل الإنساني تكمن مفاهيم خفية ومصالح تعبر عنها الأفعال التي لم تتغير كثيرا منذ العهد الاستعماري.

لكن الحقيقة أن الدول القوية لا تتنازل عن أدوارها التقليدية في عالم تغيب منه العدالة وهذا ما يقود دوما إلى التساؤل حول النظام الدولي وتركيبته التي ستؤدي دوما إلى تكرار الوضع. إن هذه المقاربة ليست

بعيدة عن النظرية البنائية التي تحدثت عن هوية الفاعلين والتي طرحها ألكسندر واندت مباشرة بعد نهاية الحرب الباردة.(Wendt Alexander, 1994)

يرى تيار "التعددية" التابع للمدرسة الإنجليزية أن "التدخل الإنساني يعتبر خرقا للقاعدة المركزية للسيادة وعدم التدخل وعدم استعمال القوة".(Wheeler Nicholas J., 2000; 11)

حسب نيكولاس ويلر فإن التعاضدية "لا تكتفي بالتفرج على عنصري النظام والعدالة وهما في تنافر دائم بل تريد التخلص من هذا التناقض والصراع بتطوير ممارسات تعترف بالاعتماد المتبادل بين المطلبين". (Wheeler Nicholas J., 2000; 12)

إنها ترى أن مبادئ التفاعل في العلاقات الدولية هي مبادئ غير ثابتة وقابلة للتحول تماما مثل أسسها المعيارية ولذا فمن الواجب تقوية شرعية المجتمع الدولي وذلك بتعميق التزامه بالعدالة ولا تحدث هذه التقوية إلا بالرجوع إلى القانون الدولي والمبادئ التي من واجب الدولة احترامها لأنه انطلق من رفض الفكرة الأساسية للمنظور الواقعي والتي ترى بأن القانون الدولي ليس قانونا بالمعنى الكامل لافتقاده سلطة إصدار قرارات ملزمة.

حسب وويلر فإن التخصص الذي يهيمن على دراسات التدخل الإنساني هو القانون الدولي ولكن لم توجد هناك علاقات قوية بينه وبين دراسة العلاقات الدولية إلا نادرا. المهم هو التفرقة بين القوة التي تقوم على علاقات الهيمنة والعنف، والقوة الشرعية لأنها تقوم على القيم المشتركة. (Wheeler Nicholas J., 2000; 2)

باعتبار أن ما تقوله روزالين هيجنز بأن "القانون هو الربط بين السلطة والقوة". (Higgins Rosaline, 1994; 4) . هذا النقاش ينقل التحليل من تركيز النظرية الواقعية على القوة إلى فهم أوسع للإطار المعياري الذي يحرك التدخل.

ترى التعددية إذن أن هناك توزيع للقوة على الشعوب بواسطة دولها وهذا يعني حق كل دولة في إمكانية تطوير طريقة عيش خاصة بها ويتمثل هذا الحق في مبادئ السيادة وعدم التدخل كمعايير قوية تجمع بين كل من مصالح الدول والمبادئ المعيارية والقوانين الرسمية. فالنظرة التعددية للمجتمع الدولي تسمح للدول منفردة أن تحقق أهدافها الوطنية وتعيش بانسجام مع محيطها الخارجي دون تدخل من القوى الخارجية.

تقف هذه النظرية موقفا معارضا لفكرة شرعية ونجاعة التدخل الإنساني معتمدة في ذلك على جملة من الحجج:

1/ لا وجود لاتفاق أو لإمكانية اتفاق بين الجماعات والدول حول الخصائص التي تمثل حالة إنسانية طارئة قصوى أي تلك التي لا يمكن إنقاذ الأرواح فيها إلا بالتدخل الخارجي.

2/ تعدّ حقوق الإنسان ناتج أطر ثقافية محددة وليست قواعد عالمية أي أن كل مجتمع يفرز قواعد قد لا تكون مقبولة من طرف مجتمعات أخرى.

3/ كل المقترحات حول الخلاق العالمية والقواعد المشتركة للرشادة الإنسانية هي دوما مقترحات ذات بعد ثقافي معين إضافة إلى أن الادعاءات بظهور حق مشروع للتدخل الإنساني تعتبر مرفوضة.

4/ إن كل التدخلات بما فيها تلك التي تقوم على النية الطيبة تهدد النظام الدولي. (Bellamy Alex, 2003; 324)

ترى التعاضدية أن القانون يمكن أن يكون خادما لبعض المصالح الخاصة عوض كونه تعبيرا عن الإرادة العامة وهنا يكمن الفرق بين الشرعية والمشروعية. هناك إذن حالات يمكن فيها إتباع المعايير مع عدم احترام القانون وهنا توجد مقاربتان شرحهما طوم فارير. المقاربة الأولى هي وجود استثناء للقانون يسمح بالتدخل تحت شروط معينة يبين المتدخل أنه سيحترمها كاملة. المقاربة الثانية هي رفض الاستثناءات مع الاعتراف بأن هناك حالات نجح فيها المتدخل من التوصل إلى نتائج إيجابية. (Wheeler Nicholas J., 2000; 3)

يثبت تاريخ التدخلات في العلاقات الدولية أن هناك تدخلات غير قانونية حدثت لكنها ليست غير أخلاقية ويعد هذا استثنائيا ولا يحدث سوى في حالات الضرورة الإنسانية. تعود هذه الفكرة إلى توماس فرانك ونايجل رودني اللذين اعتبرا أن التدخل الإنساني الانفرادي لا ينتمي إلى عالم القانون بل إلى الاختيار الأخلاقي الذي تتخذه الدول تماما كما يفعل الأفراد. .(Franck Thomas & Rodley Nigel, 1973)

وترى التعاضدية أن المجموعات البشرية التي تمثل المجتمع الدولي باستطاعتها والتجربة أثبتت أنها استطاعت التوصل إلى اتفاق حول معايير أخلاقية هامة وأن المجتمع الدولي له مسؤولية أخلاقية للحفاظ على تلك المعايير. (Mayall James, ed., 1996)

تؤكد التعاضدية على وجود مستوى معين من التضامن بين أفراد المجتمع الدولي من أجل تطوير القانون الدولي والدفاع عنه وذلك يعني مجود اتفاق في المجتمع الدولي حول ما يشكل حالة إنسانية طارئة قصوى وكذا ما يشكل تدخلا شرعيا.

الانتقاد الأولي الذي يوجه إلى هذه الفكرة هو أن الدولة المتدخلة سواء منفردة أو عضو في تحالف دولي لا تقول أبدا أن عملها غير قانوني وتذهب بدل ذلك للبحث عن سبب معياري إضافة إلى أن هذا القول قد يهدد الالتزام بالقوانين الدولية في النظام الدولي برمته وهذا يعني أن هناك دوما مبرر قابل للتقبل من طرف الدول المتدخلة التي هي عموما الدول القوية في النظام الدولي. هذا دفع بنيكولاس ويلر إلى طرح سؤال محوري هو: لماذا تحترم دولة ما قرارا لمجلس الأمن صادر طبقا للفصل السابع من الميثاق في الوقت الذي توجد دول أخرى تضرب بهذه القرارات عرض الحائط؟ هو لا يركز على القانون بل على "استثناء" أخلاقي لهذا القانون لأن عمل التدخل الإنساني قد يحقق بعض الإيجابيات رغم أنه غير قانوني منذ البداية.

ترى التعاضدية أن هناك علاقة بين التدخل الإنساني والضغوطات الداخلية التي يمارسها الرأي العام داخل الدول الغربية أي أن المجتمع الدولي أصبح أكثر انفتاحا على موضوعات التضامن بين البشر وإذا ما تم الانتباه إلى أفعال الدول وليس إلى أقوالها فقط فإنه يمكن أن يظهر نوع من الدعم لمبدأ هو في نمو اسمه "التدخل الإنساني" والذي يعني أن هناك تحول معياري كبير في مجال التدخل. (Wheeler Nicholas J., 2000; 285)

تمثل السيادة بالنسبة لهذا التيار عنصرا أساسيا في العمل الدولي لأن الدول تحجم عن القيام بعمل ما تمثل السيادة بالنسبة لهذا التيار عنصرا أساسيا في العمل الدولي لأن الدول تحجم عن القيام بعمل ما إذا ما لم تكن لديها حجة تمنحها الشرعية ومهما كانت المصلحة المبتغاة من وراء أي تدخل إنساني فإن المهم هو وجود مبررات إنسانية ونتائج إنسانية تمنح الشرعية للتدخل وهذا ما يخلق معايير تصعب من عمليات التدخل في النظام الدولي وتدعو في كل مرة الدول المتدخلة إلى تبرير أعمالها أمام المجموعة الدولية. (Wheeler Nicholas J., 2000; 7)

اعتبر هذا التيار أن التدخل في النظام الدولي الحالي لا مفر منه ولذلك بنى مقاربته على نظرية الحرب العادلة بوضع مجموعة من الشروط للتدخل:

1/ أن تكون هناك حالة إنسانية استعجالية قصوى.

2/ استعمال القوة يكون الخيار الأخير.

3/ تكون القوة المستعملة متكافئة مع الفعل الذي أدى للتدخل.

4/ يكون هناك احتمال كبير بوصول التدخل الإنساني إلى نتائج إنسانية. (Wheeler Nicholas J., 2000; 34)

من الصعب القول أن هناك مبدأ إيجابي راح يحتل مكانة في العلاقات الدولية ما دامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر منحت الشرعية لكل تدخلاتها الخارجية باستعمال حقوق الإنسان وبالتالي تم استغلال هذا المبدأ لمصالح وطنية فيما سمي ب "الحرب على الإرهاب" بحيث فضلت أمريكا الاهتمام بالأمن أولا على حساب حقوق الإنسان. (من أجل تحليل بنائي لمفهوم الأمن أنظر: Katzenstein Peter (ed.) 1996)

الصعوبة في نشأة مبدأ للتدخل الإنساني يتم تدعيمه من طرف الجميع والقبول به من طرف مختلف الدول في الوقت الذي تتصرف الدول الكبرى بطرق غريبة تدعو للشك لأنها تحترم حقوق الإنسان في الحالات التي تخدم مصلحتها الوطنية حتى أنها تشن حروبا من أجل ذلك في الوقت الذي يموت الناس في كل مكان ضحايا الاستبداد والفقر.

الواضح أنه من خلال هذه النقاشات الأكاديمية هو أن معنى التدخل الإنساني يتحدد نظريا بنظرة معينة يمتلكها الفواعل الكبار في النظام الدولي وبالتالي فكل تدخل إنساني يكون مرهونا بشكل كبير بقوة ومصالح وقيم الفواعل الكبرى أي أن التدخل الإنساني مسألة سياسية تحددها المصالح والأدوار التي تتوزعها القوة.

يرى تيار النفعية أن هناك مشكلة يمكن أن تواجه أولئك الذين يضعون شروطا للتدخل الإنساني ويعتقدون أنها كافية لتحديد شكل التدخل وفرص نجاحه. هناك ثلاثة شروط تقدم في كل مرة وهي:

1/ أن تتصرف الدول المتدخلة عبر المنظمات الإقليمية.

2/ أن تجعل الدول المتدخلة نفسها خاضعة للسلطة القضائية لمحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية.

3/ إحجام الدول المتدخلة عن القصف من مسافات عالية لأن ذلك يجعل الطائرات لا تفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.(Stein Mark, 2004; 33)

حين تحصل حالة إنسانية مستعجلة تتم فيها عمليات إبادة جماعية تقرر دولة كبرى التدخل ثم تحجم عن ذلك سواء لأنها لم تعد ترغب في ذلك أو أنها تخاف على جيشها من الدخول في مأزق وعدم إمكانية تلبية كل شروط التدخل لأن المصلحة الوطنية تبعث بالدولة إلى البحث عن مبررات لفعلتها سواء بالتدخل أو بعدم التدخل. فالتزام كل فرد بالقواعد وخاصة منها فكرة التفويض سيتأثر بموقف واحد لأن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة القادرة على نشر قواتها بالشكل الهائل خارج حدودها، هل هذا يعني

أن أمريكا دولة تحب الخير ومتطوعة من أجله أو أن وراء قراراتها أبعاد إستراتيجية ومصلحية؟ لكل شخص إجابته التي يستقيها من الطرف الموجود فيه.

ترى النظرية الواقعية وعلى رأسها ادغر كار الذي استطاع تطوير الفكر الواقعي منذ بداياته بين الحربين حين انتقد المثاليين لاعتمادهم على الأخلاق والمنظمات الدولية وأشار إلى "انسجام المصالح" التي اتبعتها الدول اللبرالية في القرن التاسع عشر ورأى أن ذلك الموقف يخدم مصالح بريطانيا. رأى أن الفواعل قد يكون لديهم الصدق في الإيمان بالمبادئ العالمية لكنه يرى بأن "هذه المبادئ التي يفترض أن تكون عالمية ومطلقة... هي ليست مبادئ على الإطلاق بل هي انعكاس إرادي للسياسة الوطنية القائمة على فهم معين للمصلحة الوطنية في لحظة معينة من الزمن".(Carr Edgar H., 1939; 111)

إن البنية القيمية للمجتمع الدولي تقوم على توزيع القوة وأي تغير في القوة على المستوى العالمي يؤدي إلى إقحام فواعل جديدة من شأنها أن تأتي بأفكار وإيديولوجيات جديدة وعليه فإن الدول الضعيفة لا يمكنها القيام بشيء سوى القبول بهذه القواعد وفي حال رفضها سيتم فسيتم فرضها عليها بالقوة.

تعرف النظرية البنائية القيم في العلاقات الدولية على أنها "وجود تفاهم مشترك حول المسموح به من أفعال الدول وقبول فكرة تبرير السلوكيات بتلك القيم". فالفاعلون يحترمون القيم لأنهم يعتبرونها شرعية. (Finnemore Martha & Sikkink Kathryn, 1998)

هذا الموقف من القيم يرفضه الماديون الذين يرون أن القيم أدوات تستعملها الدول لتحقيق مصالحها بمعنى أن عمل الدول في السياسة الخارجية وشكل المصالح التي تدافع عنها يتم تحديدها داخل الطبقات الاجتماعية المهيمنة في نموذج الإنتاج.

يعتبر ألكسندر واندت السيادة على أنها قاعدة النظام الدولي المعاصر وأن هناك دوما استثناءات لتلك القاعدة والتي تطرح الكثير من الأسئلة حول فوضى النظام لكنه يرى أن هناك ثلاث مقاربات لشرح طاعة الدول للقيم ومحاولة فهم المنافسة بين الدول واستقرار النظام الدولي وهي: الإكراه والمصلحة الخاصة والشرعية.

1/ في نموذج الإكراه (نموذج جون لوك) أي النموذج الواقعي تفرض القيم على الدول بالقوة حين ترفض طاعة القيم من ذاتها أو لا ترى فيها تحقيقا للمصلحة الذاتية ولهذا فإن الدول تتساءل دوما حول سيادة الآخرين الذين يحرمونها من سيادتها. حين توجد دول غير قوية ماديا بما يكفي هذا يعني أنها تفضل الوضع الراهن ولا ترغب في تغييره.(Wendt Alexander, 1999; 285-286)

التفسير الواقعي يعني أن الدول تحترم مبادئ السيادة حين يتم فرض ذلك عليها بالقوة من طرف القوى الكبرى سواء بالطريقة المباشرة (التدخل) أو غير المباشرة (وجود ميزان القوة لصالح الآخرين). بالنسبة للبنائيين لا يمكن للقيم أن تكون قيما إذا تم فرضها بالقوة من طرف دولة عظمى أو مجموعة دول لأنها سوف تفقد الشرعية في رأي بقية الدول.

2/ في نموذج المصلحة الخاصة الذي هو النموذج العقلاني أو اللبرالية الجديدة تقوم الدول بحساب عقلاني للكلفة والأرباح التي تدفعها أو تجنيها من وراء الطاعة لأن القيم ليست هدفا بحد ذاته بل هي تساعد الدولة على بلوغ بعض مصالحها. قبول الدول لمبدأ السيادة يعني بحثها عن مصالح معينة مثل الأمن أو التجارة وهي تقلص عدم اليقين وتدفع بالدول إلى تنظيم علاقاتها من أجل منافع مشتركة. فالسيادة هي جزء صغير من الأشياء الموجودة في المحيط الذي يوزع الأرباح والفواتير، وحين ترى الدولة أن المعادلة تتجه نحو خرق القواعد من أجل المصلحة فإنها لن تتردد في القيام بذلك. فاحترام سيادة الآخرين ليس لأن الدول تحب الوضع الراهن بل لأن الوضع الراهن يخدم مصالح أخرى. يعد الوضع الراهن بحد ذاته إستراتيجية.(Wendt Alexander, 1999; 287-288) وهذا يدعم تعريف البنائيين للقيم في حالة ما إذا قامت الدول بتبرير أعمالها في السياسة الخارجية باللجوء إلى تلك القيم.

3/ في نموذج الشرعية أو النموذج البنائي فإن الدول تقبل بتلك القيم باعتبارها صالحة، أي أن هذه القيم لا تخدم مصلحة الدولة بل تعيد بناء هوية ومصالح الفاعل. تقبل الدول بالقيم لأنها شرعية ولا تلجأ إلى حسابات الربح والخسارة لأنها تلغيها من قاموسها.(Wendt Alexander, 1999; 287-288)

كيف للقيم أن تأخذ حيزا في العلاقات الدولية وتستمر في القيام بعملها وتحرك السياسة الخارجية للدول؟ أورد كوينتون سكينر مثال الطبقة التجارية في إنجلترا التي حاولت تبرير تراكم الأرباح في القرنين السادس عشر والسابع عشر، فعوض الدفاع عن أخلاقيات جديدة رأسمالية فإنهم حاولوا تبرير أعمالهم باللجوء إلى القيم البروتستانتية التي هي مبدأ الشرعية المهيمن اجتماعيا آنذاك. (Skinner Quentin, 1988)

كأن هناك دولا تريد إقناع الدول الأخرى بقبول بعض المبادئ الجديدة وتقديمها في شكل يتناسب مع المبادئ المهيمنة في البحث عن الشرعية الدولية. فالبنائيون يرون أن عمل الدولة يعتبر مرفوضا إذا لم يكن مبررا أما الواقعيون والماركسيون أن الدولة تجد دوما منطقا لتبرير أعمالها. الواقع أنه حتى الدول القوية تحاول التفاوض مع الجبهة الخارجية مع الدول الأخرى للتوصل إلى قبول أفعالها ومع الجبهة الداخلية أي مواطنيها.

يمتلك المجتمع الدولي منظمة الأمم المتحدة كأداة لحماية الأمن والسلم الدوليين ومع ذلك توجد في كل بقاع العالم صراعات عنيفو تهدد ذلك السلم بشكل كبير. رغم وجود مجموعة من ترتيبات حقوق الإنسان ومحاولة حمايتها فهناك الكثير من عمليات خرق لهذه الحقوق بالشكل الذي أصبح يهدد الكثير من الدول وإمكانية انتقال العدوى إلى الدول المجاورة ورغم كثرة الحديث عن الأخلاق والقواعد المعيارية في المجتمع الدولي فإن أفراد هذا المجتمع لا تكف عن تجاهل تلك القواعد لهذا فإن العالم اليوم يعيش تناقضين صارخين، الأول بين حقوق الإنسان والشرور التي يتم ارتكابها، والثاني بين مبادئ الاحترام المتبادل وسياسات التدخل. (Griffiths Martin, 2007)

للرد على هذه الأبعاد المتناقضة ظهر اتجاهان أساسيان:

1/ الأول وهو إيجابي ويرى أن الاحترام اللازم الذي يمنح لتحليل كل حالة في إطارها وكذا محاولة المحافظة على توازن مقبول بين المساواة في السيادة من جهة والالتزام الدولي بالكرامة الإنسانية من جهة أخرى سيمنح بلا شك فرصة لتطوير قواعد عالمية وهذا هو الموقف الذي تم تدعيمه من طرف اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة.(Welsh Jennifer, 2012) / (ICISS (2001)

2/ الثاني وهو سلبي ويرى اللاجدوى من مناقشة التدخل الإنساني من الجانب القانوني لأن كل نقاش للتدخل الإنساني هو نقاش لسياسات التدخل وذلك يعني بالضرورة سياسات الهيمنة. (Barnett Michael, 2010)

هذان التياران يعكسان مواقف المنظورين المهيمنين في نظريات العلاقات الدولية وهما اللبرالي والواقعي بحيث لكل واحد منهما طريقته في سرد خصائص النظام الدولي وتقديم المسلمات الأساسية للدراسة وكذا الوصفات التي يقدمانها من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.(Kegley Charles Jr., 1995)

الأهم من ذلك هو أن مواقف التيارين ونقاشاتهما قد ساعدت على ظهور مقاربات تعددية وأخرى تعاضدية تشرح احتمال حدوث التدخل الإنساني.

واحدة من المميزات الأساسية للبرالية هو الفصل المثالي بين المجالين الاقتصادي والسياسي وهذا يبين إهمال موضوع مساءلة التدخل. تسمية نظرية "حل المشاكل" التي اقترحها روبرت كوكس مهمة جدا هنا لأنها تتحدث عن البنى الاجتماعية والسياسية المهيمنة. (Cox Robert, 1986)

هناك سببان رئيسيان يجعلان من "نظريات حل المشكلات" لها وظيفة تبريرية

1/ لأن رجال السياسة يأخذون العالم كما هو موجود أي أنهم لا يتساءلون حول أسسه وأنساقه وإمكانيات تغييرها،

2/ لا وجود لأسئلة حول النظام الدولي الموجود لأن الهدف الأسمى لهذه النظريات هو جعل النظام يعمل بسلاسة.

بهذا الشكل الذي هو عليه فإن خطاب التدخل الإنساني يعتبر مقاربة لحل المشكلات وبالتالي فإن مساندي التدخل الإنساني بما فيهم "المناهضين للمشروطية" و "التعاضديين" يميلون إلى دعم البنيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الموجودة. الواضح أن كتابات هؤلاء حول التدخل الإنساني لا يسائل حالة ما قبل التدخل أو أسباب الأزمات التي تقود إلى خلق حالات تتطلب التدخل وكما قال كين بوث فإن التدخل الإنساني "يفضل ضحايا السياسة على حساب ضحايا الاقتصاد".(Booth Ken, 2000; 322)

أي أنه يحصل في الحالات التي تكون فيها المصالح السياسية في الواجهة وتتدخل الدول كي تبين مدى اهتمامها بالآخرين وحقوق الإنسان والديمقراطية وعدم تعرض الناس للأذى، في الوقت الذي تدافع عن مصالحها العميقة، أما المحتاجين اقتصاديا والفقراء الذين يطالبون بلقمة العيش فلا أحد يغيثهم ولا يحصل تدخل "إنساني" باسمهم لأنهم لا يخدمون مصلحة الدول الكبرى.

جزء من المنظور اللبرالي هناك نظرية واسعة الانتشار بين الباحثين في السياسة والسياسة الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية هي نظرية السلم الديمقراطي التي ترى حسب بروس راسيت بأن الحرب مستبعدة الوقوع مستقبلا بين الديمقراطيات اللبرالية رغم الحقيقة الجلية بأنه منذ نهاية الحرب الباردة لم يعد هناك خطر خارجي على أمريكا وأوروبا وبالتالي تحول الاهتمام من خطر الحرب إلى القيم المشتركة لحقوق الإنسان وحرية التعبير والديمقراطية.(Russett Bruce, 1993)

بمعنى آخر، في الوقت الذي يجعل التفوق العسكري الأمريكي من التدخل العسكري الإنساني بديلا ممكنا فإن انتشار القيم الديمقراطية يسهل هذا النوع من التدخل.

الملاحظ أن الحرب الباردة تزامنت مع صعود الرئيس بيل كلينتون ممثل الحزب الديمقراطي إلى السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا الديمقراطيين الاجتماعيين في معظم الدول الأوروبية والمعروف أن هذه التيارات أكثر تفاؤلا بخصوص إمكانيات الإصلاح الاجتماعي وأكثر حساسية لمسألة حقوق الإنسان أكثر من الحكومات المحافظة. ففي الوقت الذي حاولت إدارة كلينتون نشر قيم الديمقراطية من خلال إستراتيجية "التوسيع" التي أدت إلى الانفتاح على الصين كمنافس فإن إدارة الرئيس جورج بوش الابن أعطت الأولوية لمبدأ المصلحة الوطنية ولفكرة التهديدات الخارجية وتغيير الأنظمة في الدول الأخرى التي ترى أنها

"مارقة" بحيث تعتبر أن هذا لا يتعارض أبدا مع الرغبة الأمريكية لبناء مجموعة سياسية ترتكز على المبادئ العالمية باعتبار أنها تقوم بذلك بالاشتراك مع حلفائها والأمم الصديقة لها.

03-03: الكوسموبوليتانية والبعد المعياري في احتمالات التدخل الإنساني

بالرجوع إلى تاريخ الفكر السياسي فإن الملاحظ منذ البداية حسب دايفيد هالد (David Held, 2010; 40-47) هو أن الكوسموبوليتانية تنقسم إلى ثلاثة أنواع. النوع الأول هو الكوسموبوليتانية التقليدية والتي تقوم على أساس أن كل فرد يمثل "المواطن العالمي" وعليه واجبات تأتيه من انتمائه للمجموعة البشرية لأن الفكرة الأساسية للرواقيين هي أنهم أرادوا تغيير دور المدينة بدور الكون حيث يمكن للبشرية أن تعيش في تناغم باعتبار أن البشر يعيشون في عالمين، الأول محلي يجد الإنسان نفسه حين يولد، والثاني أوسع به مُثل وتطلعات أخرى ويقوم على أساس ما هو أهم بالنسبة للجميع وهو المساواة بالعقل والقيمة الإنسانية ويكون الولاء في هذا العالم ليس للجماعات الوطنية المحدودة بل إلى عالم الأخلاق الإنساني. هنا تكمن إمكانية حل المشاكل البشرية وهذا بالتركيز على ما يشترك فيه البشر كمواطنين في الحكمة وفي العالم ومن هنا تأتي النظرة الكلانية التي تكون أحسن طريقة لتقديم الحلول، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال بأن الأفراد يقطعون انتماءاتهم الضيقة بل يعترفون بالإضافة إلى ذلك بمسؤولياتهم تجاه الإنسانية. يرى الرواقيون في هذه النظرة الكلاسيكية على أن الغيرية تنبع من كون الإنسان ينتمي عَرَضا إلى دول حدودها مرسومة تاريخيا طبقا لميزان القوة واستعمال العنف وبالتالي فهي التي تعيق العمل الجماعي.

أما النوع الثاني فهو للكوسموبوليتانية التي تعود إلى القرن الثامن عشر حين تم استعمال مصطلح "المواطن العالمي" كمفهوم مركزي خلال عصر الأنوار في كتابات ايمانويل كانط الذي ربط بين فكرة الكوسموبوليتانية و"الاستعمال العمومي للعقل" الذي يقول عنه: "أقصد بالاستعمال العمومي للعقل من قبل الانسان هو أن يستعمل العقل بوصفه عالما أمام جمهور بأكمله والذي هو عالم القراء". فالاستعمال الخصوصي للعقل هو استعماله داخل الدولة كمواطن محدود الحرية، أما الاستعمال العمومي للعقل فيسمح للمواطن بانتقاد السلطة السياسية وكذا المجتمع المدني بحثا عن الحرية" ولذا لا يستطيع الانسان استعمال عقله بطريقة عمومية إلا إذا كان ينتمي إلى مجتمع كوسموبوليتاني وقد جعل كانط من الفرد الكوسموبوليتناني العالمي (Weltbürgerlich) عوض المواطن المحلي المدني (Bürgerlich) كشرط للدخول في حوار حر مفتوح وهذا ما سماه "الحق الكوسموبوليتاني" وهو ما يتيح للإنسان تبادل الأفكار مع مواطني دول أخرى

أي يصبح عضوا في تجمعات إنسانية أوسع من الوطن. هذا الشرط هام لأنه يقود إلى احترام الآخرين والتعايش السلمي مع الجميع وبالتالي المساهمة في بناء نظام كوسموبوليتاني. (Held David Held, 2005; 266)

أما النوع الثالث للكوسموبوليتانية فهو جديد ويتجلى في كتابات بعض المفكرين من أمثال باري بوزان وتشارلز بايتز ويرتكز على ثلاثة عوامل أساسية: أ- أن الوحدات الأساسية التي هي محور الأخلاق هي الأفراد وليس الدول باعتبار أن كل فرد يستحق الاحترام وهو المبدأ الجوهري في المساواة الفردانية وهذا يعني أن تصبح الوحدات الأساسية في النظام الدولي هي الأفراد الذين يتمتعون بالحرية الكاملة للقيام باختيارات شخصية. ب- أن يعترف الجميع بقيمة متساوية لكل الأفراد أي أنه من واجب كل فرد احترام الآخرين باعتبارهم جزء من عالم معياري وهذا ما يسمى بمبدأ الاعتراف المتبادل. ج- أن الكوسموبوليتانية إطار أخلاقي لقواعد ومبادئ يشترك فيها الجميع وتفهم هذه الفكرة في أنه على كل فرد أن يضع نفسه مكان الآخر وبالتالي يمكن تحديد معنى "الخير".

يرى ريتشارد ميلر أن ما يحرك الإنسانية هو اشتراك أفرادها في "شكل واسع من أشكال الإيثار أو نوع من أنواع حب التضحية بالذات".(Miller Richard B., 2000; 17) ويعتبر نيكولاس ويلر أن هذا الرأي هو موقف كوسموبوليتاني متطرف لأنه يتطلب من الجيوش أن تقوم بحماية المواطنين وغير المواطنين حتى ولو على حساب الجيوش. التنازل للدفاع عن الأخلاق يجب ألا يحرم الجنود من حق الدفاع عن أنفسهم، حتى هذا التنازل يتعارض بشكل صارخ مع النظرية الواقعية التي تعتمد على فكرة الدولة والتي ترى أن التدخل الإنساني العسكري ينتهك الميثاق الموجود بين الدولة والمواطن باعتبار أن الدولة لها التزام أساسي لحماية مواطنيها من الخطر بما في ذلك العاملين بالقوات المسلحة.(Wheeler Nicholas J., 2004a; 6)

يقبل البعض بفكرة مسؤولية مساعدة المحتاجين دون أن يشكل ذلك تهديدا للمصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو يكلفها غاليا في مجال ضياع عناصر الجيش. يبدو أن مسألة القلق بخصوص التقليل من المخاطر التي تتهدد الجنود تتفق بشكل كبير مع فكرة ريتشارد ميلر وهي أن التدخل الإنساني هو فعل التضحية بالذات لكن الملاحظة الهامة هنا والتي أوردها براين باري هي ألا يكون التدخل الإنساني على شعوب "ضد ارادتها" و"دون قبولها للفكرة".(Barry Brian 1998; 231)

أشار ريتشارد رورتي إلى أن "التفكير الفلسفي التقليدي يدفعنا إلى تفسير /التضامن الإنساني/ بوجود شيء بداخل كل واحد منا /إنسانيتنا الأساسية/ التي ترنّ لوجود صورتها لدى الآخر". (Rorty Richard, 1989; 189)

التفكير في الإنسانية والآخر بهذا الشكل هو لب التفكير حول حقوق الإنسان والعمل الإنساني والمثال على ذلك هو إيمان بعض المنظرين بأن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يمتلكها كل الناس على حد سواء استنادا إلى إنسانيتهم. السؤال الجوهري في هذا السياق هو: ما هو واجب الإنسان أمام مشهد معاناة أخيه الإنسان؟ هناك تياران في النظرية التعاضدية: المقاربة التكوينية (Foundationalist) والجوهرية (Essentialist) للتضامن الإنساني تستندان إلى فكرة وجود "ذات جوهرية" عابرة للتاريخ وعابرة للثقافات وهناك اثنان من فلاسفة السياسة اللذان قدما تبريرات أخلاقية للتضامن الإنساني من جهة ودخلا في نقاشات حول تنفيذ التدخل الإنساني وهما بيخو باريخ ومايكل والزر.

حسب بيخو باريخ فإن الذات تشبه مبدأ هيجل العالمي الملموس، تتحقق إنسانيتها من خلال علاقاتها الاجتماعية وتتمحور حولها. يتشكل الأفراد عبر هويتهم الاجتماعية وتفاعلاتهم لكن لهم قدرة ذاتية على التفكير تميزهم عن الحيوانات، وبالإشارة إلى أن البشر يشتركون في قدرة مشتركة للتفكير بطريقة نقدية حول هويتهم الأخلاقية وقدرتهم على امتلاك هوية جديدة. فالهويات الاجتماعية للذات تفترض إنسانيتها، ولأن إنسانيتها تلزمها الاعتراف بالآخرين كنظراء لها فإن هوياتها الاجتماعية بذلك تصبح خاضعة للقيد الأساسي الذي يمنعها من القيام بسلوك يتجاهل أو يدوس على مطالب الآخرين. "حينما أصبح مواطنا، هذا لا يعني توقفي عن كوني إنسانا، بل على العكس من ذلك، فإن مواطنتي تعبر عن إنسانيتي ولهذا فإن مواطنتي لا تبرئني من التزاماتي الأخلاقية تجاه أشباهي من البشر حيثما وجدوا".(Parekh Bhikhu, 1993; 19)

على عكس المنظور الواقعي الدولتي فإن باريخ يرى أن المواطنة لا تستنفذ قدرة البشر على التضامن الإنساني والدليل على نظرته "الجوهرية" للإنسانية وجود قدرة لدى الفرد على التضامن "تلازمه كإنسان وتتكامل مع ما يجعله إنسانا". يعتبر أيضا أن مستوى المعاناة الإنسانية في العالم شهادة على أن البشرية لم تدرك بعد قدرتها الأخلاقية على التضامن الإنساني. .(Parekh Bhikhu, 1993)

أما مايكل والزر فيريد تضمين فهمه للإنسانية المشتركة ضمن تقديره للذاتية الإنسانية. يبدأ من الأخلاق التي هي بالنسبة إليه مجموعة رئيسية من المبادئ والمعتقدات الأخلاقية التي يبدأ بها كل الأفراد وقد تشكلت هذه المبادئ متأثرة بالتجارب التاريخية والقيم الثقافية والتفاعلات الاجتماعية داخل تعددية من أشكال الحياة الاجتماعية. أما الحقيقة الأخلاقية بالنسبة له فتُرى من خلال الثنائية المعقدة بين العالمية والخصوصية وأن كل مجتمع إنساني يجب أن يعكس ما هو عالمي لأنه مجتمع إنساني، وما هو خصوصي لأنه مجتمع. الجماعات الأخلاقية الخاصة تخلق أنماطا من الحياة التي يشترك فيها الناس وهذا بالضبط

ما يمنح المعنى لحياة الأفراد داخل مجتمعاتهم، أما الإنسانية فعلى العكس من ذلك لها أعضاء ولكن ليس لها ذاكرة أو ثقافة أو ممارسات مألوفة أو أنماط حياة مألوفة أو مهرجانات أو فهم مشترك لمنتوج المجتمع. يتمسك مايكل والزر بمفهوم ضمني للإنسانية المشتركة ويرى أن الإنسان قادر على التعبير عن رمز أخلاقي عالمي لأن صراعات ومعاناة الآخرين يصل صداها منعكسا في مرآة التاريخ الخاص والقيم والتجارب لكل فرد. كبشر يمكننا الإقرار "بوجود طرق مختلفة للحياة ونستجيب لنداءات الاستغاثة القادمة من الآخرين". (Walzer Michael 1995a; 8)

أكد مايكل والزر على أن التدخل كان مطلبا أخلاقيا في حالات الصومال ورواندا والبوسنة والهرسك واعتبر أن التدخل الإنساني بالقوة "ضرورة أخلاقية متى كانت الوحشية والمعاناة كبيرة إلى أبعد الحدود في غياب قوات محلية قادرة على إنهائهما".(Walzer Michael, 1995b; 36) . الملاحظ أنه رغم معارضته لمنظور الدولة فإنه يعتبر الدولة كوكيل أخلاقي يستطيع أن يلعب دورا أساسيا في القضاء على المعاناة.

إن التدخلات الإنسانية هي نتيجة منطقية للإنسانية القائمة على حقوق الإنسان والتي هي حسب شاندلر تعود إلى "تزايد الإجماع لدعم التدخل الغربي في الشؤون الداخلية للدول النامية" (Chandler David, 2002; 27) إضافة إلى أن هذه النظرة نتجت عن التحولات الحاصلة في سنوات التسعينيات من إنسانية الحاجات إلى إنسانية حقوق الإنسان. تم اعتبار التدخل الإنساني في كوسوفو وصربيا بمثابة "أول حرب من أجل حقوق الإنسان" وأطلق عليها طوني بلير رئيس الحكومة البريطانية اسم "المذهب الجديد للمجموعة الدولية".(Kaldor Mary, 2001;153)

وعلى العكس من إنسانية الحاجات فإن إنسانية حقوق الإنسان "كثيرا ما تكون انتقائية جدا ومشروطة ببعض الخيارات السياسية والاقتصادية" وتكون إلى جانب الضحايا الذين يتم اختيارهم ولا تبالي بمسألة تناسب الفعل مع ردة الفعل وتتجاوز حاجز السيادة حسب الضرورة. "(Chandler David, 2002; 27-8)

الواضح أن التدخل باسم الإنسانية والديمقراطية يحتمل أن يؤدي إلى مشاكل أكثر مما تستطيع الدول حله:

1/ مهما كانت نية التدخل طيبة فإن هناك احتمال أن يؤدي إلى الفوضى.

2/ أن العودة القوية للتدخلات التي تخدم المصلحة الوطنية للدول الكبرى والتي تدخل في إطار ما يمكن نعته "بالإمبريالية الجديدة" من شأنها إضعاف قدرة الدول الصغيرة على إنشاء أنظمة سياسية مستقرة داخل حدودها قادرة على طرح البدائل الحقيقية للسلوكيات السائدة في العلاقات الدولية.

مع مرحلة نهاية الحرب الباردة ظهرت حقوق الإنسان كعامل مهم في العلاقات الدولية، فبعد تراجع دور الإتحاد السوفياتي لم تعد البنود الأمنية التابعة للحرب الباردة وكذا معاداة الشيوعية أدوات مقنعة لتبرير التدخلات العسكرية مما أدى إلى خلق فراغ لا بد من ملئه. فالرجوع إلى المفاهيم التقليدية للأمن والمصلحة الوطنية لم يعد كافيا لملأ هذا الفراغ الإيديولوجي. من الواجب تذكر أن إيديولوجية الحرب الباردة ورغم ارتكازها على خطاب "ميزان القوى" فإنه كان قائما على مواجهة شاملة نظامية مفترضة باستعمال مبدأ معاداة الشيوعية والشمولية كذريعة تذهب أبعد من المصلحة الوطنية البسيطة. أصبح من شأن حقوق الإنسان أن تساعد على تقديم أرضية معيارية وإشارة إلى القيم العالمية التي هي جزء من الثقافة الإنسانية التي بنيت عبر العصور.

العودة إلى استعمال حقوق الإنسان كذريعة إيديولوجية لا تقف عند فكرة التبرير الأخلاقي لأن العالم يشهد تحولات إيديولوجية كبيرة تمس المجتمعات الرأسمالية في العقود الأخيرة: (Sakellaropoulos Spyros, 2008 ; 223)

1/ الخطاب المهيمن حول حقوق الإنسان يجعل منها حقوقا فردية بحثه وهذا ما يهمل الحقوق الجماعية والصراعات الجماعية من أجلها، مما يضع الفكر أمام مسألة إعادة إنتاج القاعدة المحورية للإيديولوجية الرأسمالية النيو لبرالية وهي أن الطبقات والمجموعات ليس لها حقوق وما تبقى هو ذلك الحق الفردي الذي يتم إخضاعه للاستغلال الرأسمالي.

2/ باعتبار أن حقوق الإنسان ضرورية لشرعية الدولة يعني أن العلاقات الاجتماعية الرأسمالية والديمقراطية اللبرالية تمثلان الأفق التاريخي الوحيد لكل المجتمعات اليوم.

3/ الإشارة إلى حقوق الإنسان ليست عملية متناقضة مع الإشارة إلى الأمن القومي بل هما متكاملان لأن الاعتبارات الأمنية مثل "الحرب على الإرهاب الدولي" أو "الدول المارقة" بإمكانها أن تتماشى جنبا لجنب مع اعتبارات حقوق الإنسان أما شكل التأكيد فيعتمد على الظروف المحيطة والجمهور الموجود في تلك اللحظة. إن اللجوء إلى القيم الأخلاقية هي طريقة للتعويض عن عدم التوافق بين القانون الدولي والأشكال المعاصرة للسيطرة الإمبريالية.

يعتبر دايفيد فورسايث مثلا أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول اتفاق في تاريخ العالم الذي يتبنى احترام حقوق الإنسان كوسيلة لضمان السلم والأمن الدوليين. (Forsythe David P., 2000; 36)

الجديد في المعادلة هو أن النقاش انصب على الفكرة التي مفادها أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يذهب إلى مداه، أي أنه في حال فشل الدولة في حماية حقوق الإنسان داخل إقليمها أو عدم رغبتها في

القيام بذلك فإنه يصبح من حق المجموعة الدولية التدخل لإصلاح الأمور باسم التدخل الإنساني لحماية الناس من المآسي وتعرضهم للمعاناة. الفكرة هي أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعلن عالمية حقوق الإنسان ومهد الطريق أمام الاقتناع الدولي بأن حقوق الإنسان وحمايتها ليست شأنا داخليا بل على الدول أن تتحمل مسؤولياتها أمام المنظومة الدولية في هذا المجال وأن سيادتها وتمتعها بمبدأ عدم التدخل أصبح مشروطا بحماية مؤسساتها لحقوق الإنسان الأساسية. من هنا يرى البعض أن توجهات الأمم المتحدة ومنظورها للقانون والسلم الدولي هي الإطار الأساسي لفهم التدخل الإنساني ومنح الشرعية لكل تدخل إنساني وكذا تحديد الجهة التي لها سيادة التدخل.(Roberts Adam, 2004)

لكن استعمال هذا الإطار لتبرير التدخل الإنساني يبدأ من التسليم بأن السلم والأمن الدوليين يرتكزان أساسا على احترام حقوق الإنسان لأن منطق ضمان منظمة الأمم المتحدة للسلم ينطلق من الجملة التي يحملها الميثاق والتي تقول: "نحن شعوب الأمم المتحدة" أي أن الضامن لهذه الحقوق هي الشعوب والأفراد وليس الدول. المنطق الثاني هو أن الدول ذات السيادة لكن هذه الأخيرة غير مطلقة أي أن سلطة الدولة على شعبها تفقد معناها حين تقوم هذه الدولة بخرق حقوق مواطنيها أو تفشل في إدارة شؤونهم بطريقة عادية، وقد عبر عن هذه الفكرة روبرت طومز حين اعتبر أن التدخل الإنساني هو نوع من الاختبار لقوة الدول ذات السيادة. (Tomes Robert, 2000) ولقد عبّرت عن هذه الفكرة "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة" واعتبرت أن سيادة الدولة يجب أن تُفهم على أنها مسؤولية الدولة لحماية مواطنيها من كوارث يمكن تفاديها.(ICISS, 2001; 12-13)

ويشير المساندون للتدخل الإنساني إلى الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة بحيث تمنع المادة الثانية الفقرة السابعة أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول لكن هذه المادة لا يمكن لها أن تمنع تطبيق بعض مبادئ الإكراه تحت الفصل السابع. يعتبر هؤلاء أن الفصل السابع (المواد 42/41/39) والفصل الثامن (المادة 51) بمثابة القاعدة القانونية لمبدأ التدخل الإنساني. تؤكد المادة 39 بأنه من صلاحية مجلس الأمن ومسؤوليته التأكيد على أن خرق حقوق الإنسان يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي بعد حصول إجماع بين أعضائه حول هذا القرار، بإمكان مجلس الأمن اتخاذ إجراءات تتضمن وقف العلاقات الاقتصادية والاتصال والعلاقات الدبلوماسية (المادة 41) وفي حال عدم فعالية تلك الإجراءات، يمكنه القيام بهجمات جوية وبحرية وبرية (المادة 42).

إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واضح فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

المادة37: يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدِّم في ذلك توصياته أو يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 41: لمجلس الأمن أن يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء" الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه .ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

الفصل 8 المادة 51: ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء" الأمم المتحدة "وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلَّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه(UN Charter) .

إضافة إلى الاعتبارات القانونية، تعتبر المادة 51 من طرف الدارسين استثناء جليا لمسألة عدم استعمال العنف من طرف دولة أو مجموعة من الدول باعتبارها تؤكد على مبدأ الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي وكذا الأمن الجماعي. (Tomes Robert, 2000)

من الواضح أن مجلس الأمن ونيابة عن الأمم المتحدة يمتلك سلطة إصدار قرارات ملزمة حول قضايا متعلقة بالأمن والسلم الدوليين وبإمكانه أيضا السماح بتدخل من أجل حماية السلم الدولي وحقوق الإنسان كما يمكنه أن يفوض منظمات جهوية لاتخاذ نفس الإجراءات (المادتان 52، 53).

من الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة يحدد ذلك جيدا في مواده:

المادة52

1/ ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد" الأمم المتحدة "ومبادئها.

2/ يبذل أعضاء" الأمم المتحدة "الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3/ على مجلس الأمن أن يشجِّع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4/ لا تعطِّل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و35.

المادة53

يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه .أمَّا التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تُتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرَّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

الملاحظ أن كل النظريات التي ناقشت التدخل الإنساني أخذت الظاهرة كما هي موجودة أي أنها حاولت أن تجد شروطا مخففة لما سيحصل لكنها لم تعد النظر في الآلام التي سيتعرض لها الناس من أجل مصالح الأقوياء والترتيبات التي يريدونها لنجاح إستراتيجياتهم السياسية والاقتصادية. (Adam Roberts, 2001; 5)

الإشكال في أن كل النظريات التي تحدثت عن التدخل الإنساني تبقى محدودة لأنها لم تتمكن من تقليص المآسي التي عاشتها الشعوب في بعض الدول مثل رواندا ولم تتمكن من بناء إجراءات استباقية

تمنع حدوث هذا النوع من الاستعجالات التي تستدعي التدخل. إنها نظريات الوضع الراهن، نظريات ستاتيكية لا تعيد النظر في قواعد النظام الدولي والأدوار التي تلعبها الدول الكبرى سياسيا واقتصاديا من أجل بسط هيمنتها على العالم الذي تغيب منه العدالة وبالتالي سوف يؤدي الوضع دوما إلى فشل الدول الضعيفة وإلى الحاجة للتدخل من طرف الدول القوية. منطق العالم لن يتغير على المستوى المنظور ما دام هناك دعم للتدخل باسم الإنسانية من طرف الدول القوية يخفي في طياته إرادة قوية للإبقاء على ما هو موجود لأطول فترة ممكنة ليمكنها ذلك من استنزاف الثروات واستغلال الشقاق السياسي الموجود محليا. لا تلجأ الدول القوية إلى إرساء الديمقراطية الحقيقية بل إلى ديمقراطيات الواجهة التي في النهاية تؤدي إلى الاستعجالات الإنسانية التي تتطلب التدخل الإنساني الذي يصبح الحل الوحيد في مثل تلك الحالات. (Nicholas Wheeler, 2000; 13)

رأى العالم كيف أن الدول القوية تطالب بانفصال الأقاليم التي ترفض الحكومات المركزية في دول العالم الثالث وتستعمل كل الآليات للقيام بذلك بما فيه التدخل "الإنساني" ولكن حين وصلت الظاهرة إلى أراضيها راحت تستعمل كل الأدوات للوقوف في وجه حدوث ذلك. بريطانيا مع أسكوتلندا واسبانيا مع كتالونيا وفرنسا مع الباسك. هي تجارب تدعو مواطني دول العالم الثالث إلى التفكير مليا في نية التغيير والثورات التي تدعمها الدول "الديمقراطية" على أراضيهم.

يعتبر بيخو باريخ أن مصطلح التدخل الإنساني يخص زماننا ويستمد معناه داخل إطار مواقف خاصة من العلاقات بين الدول، من طبيعة ومحتوى الأخلاق العالمية، من أنواع المشاكل التي تنجر عن بناء الدولة وغيرها. "إذا ما أردنا التنظير بطريقة مقبولة، فعلينا تحليل خصوصياته التاريخية، افتراضاته، نقاط التشابه والاختلاف بينه وبين مفاهيم التدخل الأخرى، أساسه الأخلاقي والمبادئ العامة التي تساعدنا في تحديد الحالات التي يكون فيها مبررا. رغم المحاولات الهامة في مجال بناء مثل هذه النظرية فلا واحدة منها أصبحت مقنعة".(Bhikhu Parekh, 1997a; 7)

تعرض هذا الفصل إلى بعض نظريات العلاقات الدولية التي لها علاقة مباشرة بموضوع التدخل الإنساني والأبعاد المعيارية للعلاقات الدولية التي حاولت التدقيق في الخلفيات المعرفية والمضامين القيمية التي تحملها المصطلحات التي تم استعمالها من أجل الحفاظ على الوضع الراهن أحيانا وتغيير واقع بعض المجتمعات الضعيفة أحيانا أخرى وهذا ما جعل تلك النظريات نظريات ستاتيكية أو نظريات لحل المشكلات بلغة روبرت كوكس ولم تكن نظريات نقدية تعيد النظر فيما يسمى بقوانين العلاقات الدولية أو تحاول البحث عن نماذج جديدة للنظام الدولي تجد فيه الدول الضعيفة مكانا لها. لقد ركز تيارا التعددية والتضامنية على

محاولة فهم آليات عمل مفهوم التدخل الإنساني وعلاقته بالشرعية الدولية ومن هنا يأتي دور الكوسموبوليتانية كوسيلة لتفكيك المصطلح وإيجاد الجوانب الايجابية التي تمكن من المحافظة على العدالة كبعد قيمي في العلاقات الدولية مرتبط مباشرة بمفهوم السيادة وهذا ما سيتناوله الفصل الموالي.

الفصل الرابع: إشكالية السيادة وأطروحة التدخل الإنساني في العلاقات الدولية

04-01: السيادة المطلقة والسيادة المسؤولة والتدخل الإنساني

04-02: حجج التيار المساند لمبدأ التدخل الإنساني: الغيرية كمبدأ عالمي

04-03: حجج التيار المعارض لمبدأ التدخل الإنساني: الغيرية كمصلحة وطنية

تمهيد

يتعرض هذا الفصل لواحد من أهم وأعقد المفاهيم التي لها علاقة مع مبدأ التدخل الإنساني باعتبار أن المتدخل يكون دوما طرفا ثالثا في الصراع وبالتالي تولد علاقة ضمنية بين المتدخل الذي يحصل على تبرير قانوني ما والمواطنين الذين هم في حاجة للمساعدة باعتبار أنهم يتعرضون للتصفية العرقية أو الانتهاكات الصارخة لحقوقهم الإنسانية أي أن التدخل الإنساني يجب أن يحصل على موافقة ثنائية، من تحت أي من الدولة محل التدخل، ومن فوق أي الهيئة المؤهلة لمنح تأشيرة التدخل العسكري. من خلال مختلف التدخلات الموصوفة بالإنسانية يتبين أن الفاعل الأساسي هو الغرب (الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الدول الأوروبية) الذي يحصل على تصريح التدخل عبر السيطرة على مجلس الأمن ومن خلال شرعية الأمم المتحدة وسلطة القانون. قدم الخبراء شروطا قبل المساس بسيادة الدول وكذا بعض الاختبارات التي تضمن الحد الأدنى من المصلحة الوطنية للدولة التي تتعرض للتدخل ومواطنيها وهذا ما يعالج مبدأ السيادة بطريقة ذكية معرفية حتى لا يؤدي التدخل إلى نتائج عكسية لما يتم التخطيط له قبل التدخل وخاصة بعد استنفاذ كل سبل الحصول على السلم لأن شرط الحالات الإنسانية الاستعجالية هي تلك التي لا يمكن فيها انقاذ البشر سوى بالتدخل العسكري الخارجي بالإضافة إلى الحالات التي يحدث فيها فشل للدولة. هنا تتم مناقشة مفهومي السيادة المطلقة والسيادة كمسؤولية من أجل تحديد شروط التدخل وخاصة منها الشروط بعيدة المدى المتعلقة بمرحلة بناء الدولة ما بعد التدخل وهذا ما يطرح إشكالية المساهمة المادية لتمويل التعهدات وهذا ما يبين بوضوح أن الدول الكبرى لا تتدخل في الحالات التي لا تحصل فيها على مصلحة ولهذا فإن التدخل الجماعي من طرف هيئة دولية يقلص كثيرا فرص استفادة دولة واحدة من التدخل. من هنا يتعرض الفصل إلى حجج الموقف المساند للتدخل الإنساني الذي يرى بأن المجموعة الدولية تجد نفسها أمام حالات استعجالية في دول تتعرض لأزمات كثيرة وهذا ما يجعلها أمام خيارين، إما التدخل أو عدم التدخل لكن هذا التيار يؤكد على أهمية التدخل باستعمال القانون الدولي الإنساني من أجل حماية حقوق ومصالح الشعوب وإقامة الديمقراطية وفرصة لبداية عهد جديد لاحترام حقوق الانسان وأن المساندين لعدم التدخل في رأيهم إنما يخدمون الأنظمة الدكتاتورية. أما التيار المعارض للتدخل فيبني موقفه على أن المؤسسات الدولية والقانون الدولي ليست أطرافا محايدة أو فواعل لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان في العلاقات الدولية وهذا ما أدى إلى سوء استعمال مبدأ التدخل الإنساني بالتحيز والانتقائية والتدخل الأحادي. هذا ما سيفصل فيه هذا الفصل.

04-01: السيادة المطلقة والسيادة المسؤولة والتدخل الإنساني

تؤكد غالبية التعاريف على أن المتدخل هو طرف ثالث في النزاع، فيشير هولزغريف في تعريفه للدول التي تقوم بعمل "يهدف إلى منع حدوث أو إنهاء خرق واسع وخطير للحقوق الأساسية للأفراد الذين هم ليسوا من مواطنيها".(Holzgrefe Jeff, 2003; 18) الكثير من التعريفات تركز على مسألة المواطنين موضوع التدخل والذين يجب ألا يكونوا من مواطني الدولة المتدخلة باعتبار أن ذلك يدخل في عداد الدفاع عن النفس المشروع في القانون الدولي، لأن هناك علاقة بين المتدخل من جهة والمواطنين الذين هم في حاجة إلى المساعدة من جهة أخرى. هناك غموض كبير فيما يخص الفاعل المتدخل والقليل من التعريفات تحدده بشكل صريح فيتم تقديم قائمة من المتدخلين المحتملين كما فعل جون فانسنت الذي رأى أن المتدخل يمكن أن يكون "دولة، جماعة داخل دولة، مجموعة دول، أو منظمة دولية". (Vincent John R., 1974; 13)

الواضح أن هذا البعد من التعريف لا يهم كثيرا من يقع عليهم التدخل باعتبار أن المتدخل يوجد خارج الدولة التي يحدث فيها التدخل ويمس سيادتها السياسية ولكن الأهمية تبقى قانونية مرتبطة بتبرير التدخل من خلال ميثاق الأمم المتحدة أو المبررات الأخرى التي تقدمها الدول لخلق المشروعية لعملها.

لقد أصبحت مسألة التدخل الإنساني في واجهة السياسة الدولية بسبب الأعمال الوحشية الواسعة الانتشار التي شهدها العقد الأخير من القرن العشرين وخاصة تلك المتعلقة بتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو مما يعني أن التدخل الإنساني هو نوع من أنواع التدخل الأجنبي الذي يستعمل القوة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان. المهم هو ليس أن يتخذ التدخل الإنساني شكلا من أشكال تدخل دولة في دولة أخرى بل أن يكون أحادي الجانب وبالتالي فإن تدخل مجموعة من الدول هو تدخل جماعي. فالتدخل الأحادي هو عمل قسري تقوم به مجموعة من الدول وكأنها فاعل وحيد إضافة إلى أن التدخل يحدث من دون موافقة الدولة موضوع التدخل لأن حدوث التدخل بالموافقة يلغي مفهوم "التدخل الإنساني" ويصبح "تدخلا بالدعوة"، أما إذا كان عمل الدولة أو الدول المتدخلة مدعما بانتداب معطى لها من قبل المجموعة الدولية فمن غير المجدي الإشارة إلى مفهوم التدخل الإنساني لأن الدول المتدخلة تمتلك ذريعة قانونية منحتها حق التدخل. قد ينعت هذا النوع من التدخل بالإنساني لكن قانونيا يجب تفادي استعماله لأنه مضلل. (Kolb Robert, 2003;119-20)

ويعتبر أن هناك نوعان من الإرادة والموافقة التي تتعدى مفهوم التدخل الإنساني، الأول، من تحت ويتعلق بالدولة التي تتعرض للتدخل، والثاني من فوق ويتعلق بالهيئة المؤهلة التابعة لمنظمة دولية. فالتدخل الإنساني مرتبط بالتدخل العسكري لأن التدخل السلمي الذي يستعمل الاحتجاج والدبلوماسية وبعض الأنواع من الإجراءات المضادة لا يدخل في حقل التدخل الإنساني لسبب بسيط وهو أن هذا النوع من التدخل السلمي هو تدخل قانوني كما أشار لذلك "معهد القانون الدولي" في قراره حول "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" الذي تم تبنيه في دورة سنتياغو دي كومبوستيلا عام 1989. (Kolb Robert, 2003;119-20)

رأى جوزيف ناي أن التدخل العسكري في كوسوفو أدى إلى طرح أسئلة كبيرة أهمها: كيف تعرّف أمريكا مصالحها في عالم اليوم؟ بعد تراجع الإتحاد السوفياتي، ما هي حدود اهتمامات أمريكا الخارجية؟ هل يمكن تعريف المصلحة في عصر المعلوماتية بنفس الطريقة التقليدية؟ يعتبر أن رأي وليام بيري وأشتون كارتر مهم لأنهما اقترحا إعادة النظر في الطريقة التي يتم بها تعريف الأمن الأمريكي. هناك ثلاثة قوائم: القائمة الأولى هي الأخطار التي تتهدد الوجود الأمريكي مثل الإتحاد السوفياتي سابقا. القائمة الثانية وتمثل الأخطار الآنية للأمن الأمريكي ولكن ليس للوجود الأمريكي مثل كوريا الشمالية أو العراق. القائمة الثالثة وتضم مكونات تؤثر بطريقة غير مباشرة على الأمن الأمريكي لكنها لا تهدد مباشرة المصالح الأمريكية مثل كوسوفو والبوسنة والصومال ورواندا وهايتي وما شابه. ما يجلب الانتباه هو السرعة التي أصبحت بها القائمة الثالثة هي التي تحتل مقدمة أجندة السياسة الخارجية الأمريكية والسبب الأول لذلك هو أن القائمة الأولى انتهت والقائمة الثالثة تملأ شاشات التلفزة. لقد أكد أيضا أنه قبل استعمال القوة يجب تذكر بعض مبادئ الحرب العادلة: قضية عادلة في نظر الآخرين، الاحتراس من الوسائل المستعملة كي لا تتم معاقبة الأبرياء، تناسب الوسائل مع الأهداف، احتمالات كبيرة للنجاح. اقترح جملة من الشروط حتى يحدث التدخل الإنساني ويكون مضمونا من جانب المتدخل ومن جانب من يتعرضون للتدخل:

1/ على مستوى التدخل أن يعكس درجة الاهتمام، أما التدخل العسكري فيجب أن يكون محصورا في الحالات الأكثر جدية.

2/ تفادي استعمال القوة ما لم تكن النتائج الإنسانية والوطنية مهددة.

3/ يجب أن يكون واضحا ما يقصد بالإبادة الجماعية.

4/ يجب أخذ العناية الكاملة عند التدخل في الحروب الأهلية التي يكون هدفها تقرير المصير الوطني.

هذه الشروط يوجهها الباحث لمتخذي القرار في الولايات المتحدة الأمريكية وفيها بعض التجريد، ورغم دقتها فإن الصعوبة تكمن في تطبيقها لأن عالم العلاقات الدولية الواقعي معقد جدا ومتخذ القرار يمتلك دائما الأدوات التي تمكنه من تبرير أعماله واعتبار كل القرارات عقلانية لحظة اتخاذها وخاصة إذا كانت دولة عظمى مثل أمريكا بحيث لا تمتلك دولة أخرى القوة الكافية والشجاعة لتفنيد وانتقاد ما تقوم به. (Nye Joseph, 1999)

الواضح أيضا أن بريطانيا كانت الدولة التي رأت كل حكوماتها أنه يمكن استعمال القوة خارج الحدود بهدف انهاء المعاناة البشرية حتى و لو بدون قبول من طرف الدولة محل التدخل وبدون ترخيص من مجلس الأمن وهذا تحت ظروف معينة وهذا ما اعبرته يجوز شرعيا مع الملاحظ أن هذا الموقف يخلق الكثير من الانتقادات المواجهة انطلاقا من قاعدتين قانونية وسياسية. على النقيض من الدول التي رأت إمكانية لحدوث مثل هذا التدخل في حالات استثنائية كانت بريطانيا الدولة الوحيدة التي تقدم تبريرا قانونيا لتدخل عسكري لحماية البشر يتخذ خارج أسوار منظمة الأمم المتحدة وبالتالي تمكنت من جعل التدخل الإنساني مبدأ قانونيا في الظروف الاستثنائية وهذا يتعارض كلية مع مبدأ النظام الدولي الدولتي. أصبحت الفكرة غير مقبولة أيضا خاصة بعد أن تم منع القيام بتدخل عسكري باسم حقوق الإنسام خارج الاتفاق داخل الأمم المتحدة بعد جعل مبدأ مسؤولية الحماية كإطار للرد على الحالات التي تخص المعاناة الإنسانية. ويعتبر ادوارد نيومان أن ذلك الخيار يعود إلى الكثير من الأسباب أهمها العامل التاريخي باعتبار أن بريطانيا ترى نفسها دوما دولة لها مسؤوليات أخلاقية للرد على حالات خرق حقوق الانسان رغم أن قوتها العسكرية وانتشارها على خارطة العالم قد تقلص بعد الحرب العالمية الثانية. (Newman Edward, 2021; 634) لا ينتهي النقاش حول التدخل الإنساني، شروطه وأدواته، بل تأجج أكثر بعد هجمات النيتو على يوغسلافيا ويبدو هذا واضحا من خلال تدخل جوزيف ناي. الكل رأى أن التدخل الإنساني في أزمة كوسوفو لم يكن بسبب الاعتبارات الإنسانية لأنه في البداية حدث التدخل ثم أضيف إليه صفة "الإنساني" لتبريره لأنه بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لم يكن لب المشكلة هو مسألة "عدم التدخل في الشؤون الداخلية" لدولة ذات سيادة أو مسألة "التدخل الإنساني" لأنها كانت قبل التدخل تطالب بأحد الخيارين، إما نشر قوات النيتو داخل الأراضي اليوغسلافية وإما القيام بضربات جوية ضد أهداف هناك وبالتالي لم تكن فكرة التدخل "الإنساني" موجودة أصلا. الملاحظ بالنسبة للدول الأوروبية الأخرى هو أنه في الوقت الذي كانت تدافع عن البعد الإنساني

للتدخل فإنها كانت تحاول منع زعزعة الشؤون الداخلية للدول المجاورة ليوغسلافيا والتي يمكن أن تنتج جراء التدفق الكبير للاجئين الفارين من كوسوفو ولذا تظهر القضية على أنها مصلحة وطنية أكثر منها دفاع عن حقوق الإنسان.

يتبين من خلال التدخلات الحاصلة في العلاقات الدولية أن الفاعل الأساسي هو الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية وهذه الفواعل يمكنها أن تجلب لنفسها الشرعية من خلال تواجدها في مجلس الأمن أو أنها تتحرك من خلال الشرعية التي تملكها الأمم المتحدة ورغم ذلك فإن الكثير من قرارات التدخل تؤدي إلى استعمال الفيتو من قبل الدول الكبرى باعتبار أن ذلك يهدد مصالحها القومية (الصين بخصوص السودان أين تمتلك امتيازات نفطية كبيرة). أكبر مؤسسة لها شرعية هي الأمم المتحدة لكنها لا تمتلك الأدوات لفرض القرارات أما الفاعل الحقيقي الذي يمكن أن يرسل قوات عسكرية إلى أي مكان في الأرض ويفرض إرادته و "سلطة القانون" كما يراها فهو من المؤكد أمريكا أو بريطانيا أو استراليا أو كندا أو فرنسا.

أن التدخلات التي تقوم بها بريطانيا وفرنسا تثير دوما الكثير من الشكوك بسبب ماضيها الاستعماري والبشاعات التي ارتكبتها في المستعمرات والقوانين الجائرة التي سنتها في حق السكان الأصليين والاستراتيجيات العسكرية التي اتبعتها والأدوات التي استعملتها ويرى جايمس كورث هنا إلى أن تدخلات فرنسا الخيرة في إفريقيا كانت كلها لدعم مصلحتها الوطنية، أما تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية فتطرح نوعا آخر من أنواع الشرعية والمرتبطة أولا بالسجل الحافل بالجدل فيما يخص التدخلات السابقة وثانيا بالخوف من الدور الإمبراطوري الأمريكي الجديد ولذا فإن العلاقات الدولية اليوم تشير إلى أن أكبر دولة لها أكثر فعالية هي التي تمتلك أقل شرعية.(Kurth James, 2005;90)

المشكل المطروح في شروط التدخل هو مبدأ الربط بين شرعية التدخل الإنساني وأهمية الدوافع التي تقود إليه أي أن التدخل الإنساني من الضروري أن يقوم أساسا على الدوافع "الإنسانية" رغم إمكانية وجود دوافع أخرى تحرك الدول المتدخلة وهذا ما بينته الحالات التي تدخلت فيها القوى الكبرى والحالات التي لم تتدخل فيها. هذا الموقف دافعت عنه اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة التي رأت في تقريرها أنه "مهما كانت الدوافع الأخرى فإن غرض التدخل يجب أن يكون مرتبطا بتفادي أو إيقاف المعاناة الإنسانية". (ICISS, 2001; xii)

يعترف هذا الموقف بإمكانية وجود دوافع أخرى غير الدافع المركزي "الإنساني" لكن حرصت اللجنة على عدم حدوث شيء آخر غير ذلك فقدمت ثلاثة اختبارات ثانوية للتأكد من مراعاة تحقق الشرط الأساسي: 1/ أن تكون عملية التدخل متعددة الأطراف، 2/ أن تحصل على دعم دول المنطقة التي يحصل فيها التدخل، 3/ أن يكون التدخل مقبولا من طرف الشعب الذي يقيم بالدولة محل التدخل.(ICISS, 2001; 36)

يقول مايكل والزر أن "الدوافع المختلطة هي امتياز تطبيقي"(Michael Walzer, 2002;6) بمعنى أن الاهتمام بأولوية الدوافع للحديث عن شرعية التدخل الإنساني قد تؤدي إلى إهمال الحالات التي يقود فيها التدخل لأسباب غير إنسانية إلى نتائج إنسانية إيجابية مثل تدخل الهند في شرق باكستان 1971، وتدخل فيتنام في كمبوديا 1978، وتدخل تنزانيا في أوغندا 1979. فقد يكون التدخل بهدف الدفاع عن النفس لكنه يؤدي في النهاية إلى القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة موضوع التدخل.

للمحافظة على نجاح التدخل الإنساني وعدم حصول نتائج عكسية لما تم التخطيط له في البداية ولبلوغ الحد الأدنى من الشرعية للتدخل يجب توفر أربعة شروط أساسية:

1/ وجود طوارئ عالية تتمثل في فعل يصدم الضمير الأخلاقي للبشرية جمعاء.

2/ استنفاذ كل سبل بلوغ السلم وهو مبدأ "الخيار الأخير" في نظرية الحرب العادلة.

3/ أن تكون الوسائل العسكرية المستعملة في التدخل متكافئة مع درجة انتهاكات حقوق الإنسان.

4/ أن تكون هناك نتيجة إنسانية تتمثل في الإنقاذ، أي القضاء على حالة الطوارئ الإنسانية على المدى القصير، والحماية على المدى الطويل، أي التعامل مع الأسباب السياسية العميقة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان.(Nicholas J. Wheeler, 2003; 34)

الإشكاليات كثيرة فيما يخص التعرف على الحالات الإنسانية الطارئة لأنه لا يمكن قياسها بأعداد القتلى أو المهجرين لأن ذلك خاضع للذاتية وبالتالي يمكن تعريفها على أنها الحالة التي لا يمكن فيها إنقاذ البشر سوى بالتدخل الخارجي وهي تختلف عن الحالات العادية إلى الوضع الذي يوصف بالجرائم ضد الإنسانية، تضاف إليها حالات فشل الدولة الذي يؤدي إلى المجاعة وانهيار القانون والنظام داخل المجتمع. الصعب هو معرفة الحالات التي قد تقود إلى إبادة جماعية لذا على الدول أن تتحرك إذا ما رأت أن المؤشرات موجودة ولكن الأصعب هو إيجاد المسؤول الشرعي الذي يقوم بتعريف ذلك على أنه يتطلب

التدخل. قال نايجال رودني أن التدخل لا يحصل إلا إذا تأكد "أن انتهاكات حقوق الإنسان لن تتوقف بأقل من استعمال القوة".(Rodley Nigel, 1992;37)

ثم أن تواؤم الفعل مع رد الفعل يقوم على حساب مستوى العنف الممارس مع مستويات فقدان الحياة وتدمير الملكية واستعمال الموارد.

شروط التدخل معقدة وقد أدت إلى جدل كبير بين الباحثين كل في مجاله وقد رأى بيخو باريخ أنه من الضروري التمييز بين التدخل الإنساني و"تقديم المساعدة" للمحتاجين لأن هدف المساعدة هو تخفيف المعاناة وليس الالتفات إلى أسبابها الحقيقية وبالتالي فإن هذا الشرط يصعب من القيام بالتدخل الإنساني لأنه يطلب الكثير من الدولة المتدخلة، وفي حالة ما إذا تم قبول هذا الشرط على مدى واسع من طرف الدول فقد يؤدي إلى إحجام الدول عن القيام بالتزامات غير محددة. البعد الذي يزيد في تعقيدات التدخل الإنساني هو المرحلة التي تأتي بعد التدخل وهي مرحلة "بناء الدولة" وهذا هدف بعيد المدى لأنه يقود إلى معالجة الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان. يبدو أن التدخل الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان خير من عدم التدخل أصلا لكن المشكلة تكمن في غياب أي ضمانات تكفل عدم عودة الصراع والعنف داخل المجتمع موضوع التدخل بعد انتهاء مرحلة الفوضى المتعلقة بالتدخل. فالتحدي الأساسي الذي يواجه الدول المتدخلة هو كيفية التخفيف من المعاناة الفورية واتخاذ إجراءات من أجل الالتزام عسكريا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا لمساعدة القوى المحلية لخلق سياسة يحكمها القانون أو ما أسمته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة "مسؤولية الإعمار" والتي تقوم على مبدأ تنازل القوى المتدخلة للسلطات المحلية والنخب لإدارة شؤونها الداخلية لتفادي تحول التدخل إلى امبريالية جديدة. يرى باريخ أنه من واجب الدول المتدخلة أن تنصّب حكومة جديدة بالتعاون مع / أو من قبل الأطراف المتضررة وليس فرض حكومة على المجتمع.(Bhikhu Parekh,1997;55-56)

بخصوص تمويل التدخلات الإنسانية وتدعيم مهمات البناء أكد بعض الباحثين أن هناك ظاهرة أسموها "تعب الشفقة" بحيث هناك قائمة كبيرة من الأزمات التي تتطلب إنفاقا ضخما لكن بالمقابل لا يوجد مجهود يضمن ذلك، فالدول تتردد في القيام بعمليات التدخل خاصة إذا ما كان هناك احتمال كبير في بقائها وحيدة أمام تمويل التعهد. فاقتسام التكاليف قد يساعد في دعم رغبة الدول الكبرى في التدخل في ظل غياب مصالح لهذه الدول في تلك الحالات.(Dallaire Roméo, 2004; 375-376)

هناك مشكل آخر قد يعطل عمل المجموعة الدولية بالنسبة للتدخل الإنساني ومحاولة تقديم المساعدة وهو حق استعمال الفيتو الذي يشل عمل مجلس الأمن مثلما حدث مع روسيا التي هددت في سنة 1999 استعمال حق الفيتو لمعارضة أي أمل لانتداب مجلس الأمن لحلف شمال الأطلسي للتدخل في كوسوفو وهذا ما اضطر دول الحلف لاتخاذ قرار بالتدخل دون تفويض من الأمم المتحدة. الحقيقة هي أن اللائحة رقم ستين للأمم المتحدة دعت الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن للتخلي عن حقهم في استعمال الفيتو في الحالات التي تصبح فيها ضرورة لكنهم تمكنوا من إبعادها من المخطوط النهائي.(Abbott Chris 2005;14)

الميثاق والقوانين الدولية تحاول أن تخلق إجماعا فيما يخص الحالات التي يتم فيها الاتفاق حول مبادئ الإغاثة وتقديم المساعدة الاستعجالية لإنقاذ البشر من التصفية والإبادة لكن الملاحظ كل هذه الأعمال تخضع دوما لاعتبارات سياسية وهذا ما يخلق الشكوك حول الشروط التي في كل مرة تقدم سواء للتدخل أو لعدم التدخل. إن المشكلة تتعلق أساسا بالرجوع إلى معايير التقييم ومنها الضرورة وتناسق الرد مع الفعل بحيث أن كل الحالات التي تستدعي قرارا معينا فإنه يجب الانتباه إلى دراسة النتائج التي يمكن أن تترتب عن الفعل باعتبار أن استعمال العنف يؤدي بالضرورة إلى الدمار والموت. نقطة الانطلاق هي القضية العادلة لكنها غير كافية كشرط للقيام بحرب عادلة لأن التدخل العسكري لا يحدث إلا في الحالة التي يصبح معها ضروريا أي في ظل غياب أي اختيار آخر أقل تكلفة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان بالكفاءة المماثلة. يكون التدخل متكافئا حين تكون المآسي التي يلحقها التدخل أقل من تلك التي يمكن أن تحدث من دون التدخل. تبقى القضية متعلقة بمسألة شرعية السلطة المتدخلة، أي أن وجود القضية العادلة يمنح سلطة شرعية لأي طرف يتدخل لأغراض إنسانية.

حتى يكون التدخل تدخلا إنسانيا فإنه يفترض القضية العادلة، الضرورة والتكافؤ، السلطة الشرعية، القواعد الأخلاقية، الهدف هو السلم العادل. الكثير من الباحثين يتفقون على أن شرعية التدخل تنبع من الحالة الاستعجالية التي تستدعي التدخل ويكون هذا في حالتين أساسيتين. الحالة الأولى، تكون الفوضى داخل دولة معينة في حالة فشل الدولة أي ضعف المؤسسات بما فيها قوات الأمن التي تصبح عاجزة عن الدفاع عن مواطنيها وحمايتهم مثل حالة الصومال وسيراليون وليبيريا. الحالة الثانية، النظام الاستبدادي الذي يلجأ إلى استعمال قواته الأمنية ضد مواطنيه أو جزء منهم مثل حالة كوسوفو وهايتي.

لخص هذه الفكرة الباحث مايكل والزر حين رأى أن الشرعية مرتبطة بالقدرات التي تمتلكها الدول الكبرى في الحالات الطارئة وقال "من واجب من له القدرة القيام بالتدخل" ما دام يملك شرعية لأنه يتدخل باسم التدخل الإنساني.(Michael Walzer, 2002;32)

سياسيا، يمتلك مجلس الأمن سلطة التدخل في أي مكان من العالم لكن يبدو أنه يبقى مترددا في استعمالها وهناك أطراف أخرى مثل حلف شمال الأطلسي التي تمتلك الوسائل والإرادة للتدخل لكن تنقصها شرعية السلطة. حين يحصل تضارب بين المبادئ القانونية من جهة والأخلاقية من جهة أخرى فإن الاعتبارات السياسية تأخذ حيزا كبيرا في الأحكام والقرارات النهائية التي لها علاقة بتلك الأفعال. لأن الإجماع في مجلس الأمن حول تدخل معين يقلص من إمكانيات استعمال التدخل الإنساني لأهداف وطنية لقوة واحدة، إضافة إلى أن التدخل الإنساني الجماعي من طرف المنظمات الدولية يقلل من استفادة دولة واحدة من نتائج التدخل واستغلاله لأغراض أخرى غير الإنسانية. يرى جاك دونيلي أن مفاهيم النظام والأمن والعدالة لا يمكن فصلها عن مفهوم القوة التي بالاستطاعة أن تستعمل في سبل الخير أو سبل الشر. إذا حدث تدخل من طرف دولة واحدة مع قليل من المساندة الدولية فهذا يبعث على الشكوك أما حينما تتدخل دولة أو مجموعة من الدول دفاعا عن حقوق الإنسان باسم الضحايا فهذا يمنحها دور الشرطي الحارس وهذا سواء بالتدخل الإيجابي أو الدعم السلبي بواسطة عدم الوقوف في وجه التدخل. مع ذلك تبقى مسألة إيجاد مبدأ للتدخل الإنساني خارج رخصة مجلس الأمن، مغامرة لا يمكن التحكم في عواقبها. (Donnelly Jack, 2002;103-4)

04-02: حجج التيار المساند للتدخل الإنساني: الغيرية كمبدأ عالمي

يرى الباحث هولزغريف أن تقسيمات المواقف من التدخل الإنساني كثيرة، فهناك من يقسمها إلى رأي واقعي وآخر لبرالي، إلى الموقف القانوني والموقف الأخلاقي، إلى التوجه القانوني وتوجه مرتبط بالنتائج في الوقت الذي يرى أن المواقف سببها أربع انقسامات وهي:

الاتجاه الأول: وسببه "مصدر" الاهتمام الأخلاقي. "فالنظريات الطبيعية للعدالة الدولية" Naturalist Theories of International Justice تؤكد على أن المعايير الدولية الملزمة أخلاقيا هي خاصية متأصلة في العالم يتم اكتشافها بالعقل أو بالتجربة وترى هذه النظريات أن هناك بعض الحقائق الخاصة حول العالم تمتلك معنى أخلاقيا يصعب على البشر تغييرها. على العكس من ذلك فإن "نظريات الإجماع للعدالة الدولية" Consensualist Theories of International Justice بأن السلطة الأخلاقية لأية معايير دولية تتأتى

من الإجماع الضمني أو المعلن بين الفاعلين أصحاب تلك المعايير. انطلاقا من هنا، فإن المعايير العادلة يتم صنعها ولا يتم اكتشافها وهي بالتالي نتاج لإجماع بين الأطراف التي تصبح ملزمة بها. (Holzgrefe Jeff, 2003;19-20)

الاتجاه الثاني: سببه "موضوع" الاهتمام الأخلاقي. فهناك "النظريات الفردانية للعدالة الدولية" Individualist Theories of International Justice وهي التي تهتم برفاهية الإنسان الفرد، أما "النظريات الجماعية للعدالة الدولية" Collectivist Theories of International Justice فترى أن الجماعات الإثنية والأجناس والأمم أو الدول هي مواضيع أساسية للاهتمام الأخلاقي. الملاحظ أن التيار الثاني يدرك الجماعات من دون الإشارة إلى الحقوق والمصالح التي يتمتع بها الأفراد بداخلها، حتى أن الجماعات قد تكون لها مصالح تتناقض مع مصالح الأفراد.

الاتجاه الثالث: يخص "الثقل" المناسب للاهتمام الأخلاقي، وترى "نظريات المساواة للعدالة الدولية" Egalitarian Theories of International Justice أن مواضيع الاهتمام الأخلاقي يجب أن يتم التعامل معها بطريقة متساوية. أما "نظريات اللامساواة للعدالة الدولية" Inegalitarian Theories of International Justice فعلى العكس من ذلك، ترى أنه يمكن التعامل مع موضوعات الاهتمام الأخلاقي بطرق متفاوتة.

الاتجاه الرابع: يخص "نفَس" الاهتمام الأخلاقي. "فالنظريات العالمية" Universalist Theories تؤكد على أن كل الفواعل المهمة حيثما وجدت هي موضوعات تخص الاهتمام الأخلاقي. أما "النظريات الخصوصية" Particularist Theories فترى بأن هناك بعض الفواعل فقط (بعض البشر وليس غيرهم، بعض الأجناس والأمم والدول وليس غيرها) هي موضوعات تخص الاهتمام الأخلاقي.

يتقبل كل المساندين لشرعية التدخل الإنساني بأن المجموعة الدولية تواجه مسألة هامة تتمثل في الاختيار بين التدخل وعدم التدخل في الدول التي تتعرض لأزمات سياسية واجتماعية واقتصادية ويرتكزون على المسلمة بأن أزمات ما بعد الحرب الباردة تنسب جزئيا إلى غياب القانون بما في ذلك القانون الدولي وقلة الحزم الدائم من طرف المنظمات الدولية، ووفقا لذلك فإن الالتزام بمبادئ الإنسانية يتطلب التدخل من طرف المجموعة الدولية. يعتبر فرناندو تيسون أنه من الأفضل للدول أن تتدخل لحماية الحقوق ومصالح الشعوب حتى وإن أدى التدخل إلى نتائج سيئة لأن من دونه لن يتم تقديم الإغاثة من الوحشية أو المساعدة في إقامة نظام ديمقراطي ويرى بأن "حجج الرافضين للتدخل الإنساني تخدم الأنظمة الدكتاتورية وتخون أهداف النظام الدولي التي يدافع عنها هؤلاء".(Teson, Fernando R., 1996 ;342)

إن التدخل مهما كان شكله ونتائجه فهو أحسن من عدم التدخل لأن الشرور التي تنتج عن عدم التدخل أكبر بكثير وتؤدي إلى الإبقاء على الأنظمة الفاشلة والطغيان وتحافظ على الوضع الراهن الذي هو في خدمة هذه الأنظمة التي ليس لها مكان في ظل الديمقراطية التي تكتسح العالم من كل جهة.

لقد تم تطوير جملة من الحجج لدعم "مبدأ" للتدخل الإنساني تتلخص في بعدين:

البعد الأول: هناك اعتقاد "تضامني" واسع الانتشار أنه لا يمكن السماح لخرق حقوق الإنسان حتى ولو كان يحدث محصورا داخل إقليم دولة معينة ورغم الانعكاسات التي قد تؤثر على سيادة هذه الدولة. هناك قبول للمبدأ القائل بان المعاناة الإنسانية الكبيرة والتي لا تحترم السلم والأمن الدوليين يجب أن تتعرض لها المجموعة الدولية في إطار قوانين الأمم المتحدة سواء بالحق أو الواجب حتى وإن كان ذلك من دون قبول الدولة المستهدفة. إن هذه المقاربة التضامنية أقل قبولا لأنها ترى أن انتهاكات حقوق الإنسان حتى بدون وقوع خطر "واضح" على السلم والأمن الدوليين تتطلب تدخل مجلس الأمن.

البعد الثاني: هناك حالة مقنعة تشير إلى أن الخروق الكبيرة لحقوق الإنسان لها انعكاسات سيئة لا تتوقف على دولة واحدة وقد تمتد غلى الدول المجاورة في الإقليم وبالتالي فإن انتهاك حقوق الإنسان يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهنا يمكن لمجلس الأمن الحصول على ترخيص لاستعمال القوة العسكرية طبقا للفصل السابع من الميثاق. تعتبر هذه بمثابة "مقاربة الأمن الدولي" وهي الأكثر قبولا. (Newman Edward, 2007;58-59)

يرى توماس فايس أنه في حين أن التدخل الإنساني قد يؤدي إلى نتائج عكسية للدمقرطة وبناء السلم فإن أبعاد هذا الخيار سيدمر الأمم المتحدة ويجعلها عاجزة عن العمل وسيبعث بها إلى ما آلت إليه عصبة الأمم من قبلها ويعتبر أن ما يعطل عمل الأمم المتحدة هو القول بأنه "من واجب الأمم المتحدة عدم التدخل في دولة ما حتى تكون قادرة على التدخل في كل مكان".(Weiss Thomas, 1995;15)

ركز الأمين العام للأمم المتحدة على تبيان النتائج السلبية لعدم التدخل في التقرير السنوي بأن "الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا ستبين لجيلنا أن نتائج عدم مواجهة القتل الجماعي".(1999) UN

تاريخيا، هناك جملة من المذاهب العسكرية التي أدت إلى فشل شامل في إصدار قرارات توقف الحرب ومنها: 1/ الضرورة العسكرية، أي عدم استبعاد كل سلاح أو إستراتيجية تقود إلى ربح الحرب، 2/ الحق في الرد، أي أن كل "فعل ممنوع" يُستعمل ضد الجيش يمكن الرد عليه بصفة قانونية، 3/ طاعة الجيوش لأوامر القادة وتنفيذها دون مناقشة. هذه القواعد القديمة تؤكد أن للدول الحق في اللجوء للحرب دفاعا عن

مصلحتها الوطنية حتى وإن كانت تهتم بالأبعاد الإنسانية في آخر المطاف.-(Wells Donald, 2005;33-34)

اعتبر المؤيدون للتدخل الإنساني أن حادثة رواندا من الضروري أن تكون نقطة تحول في السياسة الدولية لما بعد الحرب الباردة والتي ستأتي بتجديد الإجماع حول حقوق الإنسان ورأوا أن نهاية الحرب الباردة فرصة حقيقية لبداية عهد جديد لاحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي خاصة وأن دكتاتوريات مرحلة الحرب الباردة تجد نفسها مجبرة على احترام حقوق الإنسان أو أدنى مستوى منها على الأقل، وإذا ما فشل حكامها في ذلك فسيعرضون أنفسهم للتدخل الإنساني.(Various Contributors, 2000)

رأى المساندون للتدخل الإنساني أن التدخل باستعمال الإطار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة أصبح غير مقنع بسبب زيادة الحالات التي تتم فيها المطالبة بالتدخل من أجل حماية المدنيين ورفع الأذى عنهم في بقاع كثيرة من العالم ولذا لجأ المساندون إلى محاولة البحث عن الشرعية باستعمال المبادئ الإنسانية الدولية والتي تضم القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. في الوقت الذي يتضمن القانون الإنساني الدولي قواعد الحرب العادلة قبل وأثناء الحرب فإن قوانين حقوق الإنسان تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (1966) والتي يطلق عليها مجتمعة تسمية "القانون الدولي للحقوق".

استعمال القانون الدولي الإنساني من أجل تبرير التدخل الإنساني يبدأ من بناء الأسباب العادلة للتدخل. المقبول عموما هو أن الدفاع عن النفس كمبدأ يعد قضية عادلة تمكن من استعمال القوة العسكرية وإعلان الحرب كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة. الملاحظ هو أنه تم توسيع المبدأ ليشمل الدفاع عن دولة أخرى ضد العدوان، التدخل بهدف حماية ضحايا عمليات الإبادة الجماعية، دعم المنشقين على نظام سياسي ما، وحتى القيام بضربات استباقية ضد معتدين محتملين.(Wells Donald ed., 1996; 214-8)

إن الاقتناع بضرورة التدخل الذي ظهر في أدبيات حقوق الإنسان لما بعد نهاية الحرب الباردة يعكس الحجج التي قدمها سياسيو أمريكا وأوروبا وأستراليا أثناء تبريرهم للتدخلات التي حصلت في التسعينيات مثلما فعل رئيس الوزراء البريطاني آنذاك في خطابه "مذهب المجموعة الدولية" الذي حدد فيه مجموعة قواعد للنظام الدولي من بينها إعادة النظر في منظومة الأمم المتحدة وحل مشكلة المديونية في العالم الثالث ووصف تدخل حلف النيتو في كوسوفو على أنه "حرب عادلة" لا تقوم على طموحات حدودية بل على قيم هي الحرية، حكم القانون، حقوق الإنسان والمجتمع المفتوح. عشر سنوات بعد ذلك حاول تبرير ما حدث:(Blair Tony, 2009; 5-14)

الملاحظ هو أنه حتى أولئك الباحثين الذين يرفضون شرعية التدخل الإنساني الجماعي فهم يخشون بأن عدم التدخل برعاية مجلس الأمن قد يمثل خيانة لواجب الدفاع عن مصالح الإنسانية ومن بين هؤلاء الباحث ريتشارد فالك الذي يرى بأن التدخل رغم سلبياته الكثيرة فهو يؤدي إلى التخلص من نظام دكتاتوري وتخليص الشعب من المعاملة السيئة اليومية ومنحهم فرصة تشكيل حكومة للقضاء على الفقر. (Falk Richard, 1995; 357)

وقد كان أثار النقاش سابقا حول النتائج الإيجابية التي تحدث عرضا بعد التدخل الذي يكون مقدرا ومحسوبا من طرف القوى المتدخلة أو أنها تحصل نتيجة الضغط الذي قد تمارسه الشعوب على الحكام وخاصة في أمريكا من أجل التدخل. (للاطلاع على مواقفه السابقة من التدخل الإنساني أنظر: Falk Richard, SJD, 1994)

يقدم المؤيدون للتدخل الإنساني نوعين من الحجج الأساسية. النوع الأول تقني ويتعلق بكون التدخل الإنساني لا يستهدف السلامة الإقليمية ولا الاستقلال السياسي للدولة موضوع التدخل ولهذا فهو لا يتعارض مع المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. يرون أن ميثاق الأمم المتحدة ليس أداة لحماية قيمة واحدة وهي السلم مهما كانت التكلفة ولكنه له أهداف أخرى. من بين القيم الأخرى، منع استعمال القوة وكذلك حماية حقوق الإنسان الأساسية. لقد تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والتي أصبحت أحد العناصر الرئيسية في منظومة القانون الدولي وبالتالي ففي حالة التعارض بين المحافظة على السلم من جهة واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى (أي في حال وقوع انتهاكات شنيعة للحقوق الفردية) فإن مبدأ السيادة وكذا عدم اللجوء إلى القوة يجب أن يخضع للأولويات الإنسانية. فهناك مسؤولية على الأقل في الحالات الخطيرة لخلق توازن بين "التقليل من النزاع" من جهة وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. أما النوع الثاني من الحجج فعملي وله مسحة عاطفية وأخلاقية ويرتكز على طرح السؤال التالي: هل من واجب المجموعة الدولية الوقوف من دون حراك في الوقت الذي يتم فيه ذبح الملايين من البشر وهذا بسبب استعمال الفيتو من قبل عضو دائم في مجلس الأمن لحماية المذنبين؟ الحالة أن المجموعة الدولية تمتلك من القوة ما هو كاف للتدخل في حالات معاناة مواطنين في دولة ما. (Robert Kolb, 2003; 126-127)

يدعم الباحث جيوفري روبرتسون ضرورة التدخل الإنساني وبالرغم من دعمه لمبدأ حكم القانون الدولي فإنه يرى أنه من الواجب الاحتراس من اختطاف القانون من طرف أولئك الشكليين المهتمين بالجانب التقني بل يجب الإبقاء على القانون مفتوحا للتأويلات على ضوء مطالب مبادئ الأخلاق والعدالة ثم إن جزء من الوهج الذي يمنح فكرة التدخل الإنساني بعض الإقبال يوجد في القدرة المعنوية لمفهوم الديمقراطية وأهم

الوعود التي يقدمها أنصار التدخل الإنساني هو أن تدخل المجموعة الدولية سيمنح شعبا معينا فرصة حكم نفسه بنفسه ديمقراطيا.(Robertson Geoffrey, 1999;408)

وشدد بعض رجال القانون الدوليين أنه في مرحلة ما بعد الحرب الباردة يقوم القانون الدولي بضمان حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وكذا حقها في تحقيق الرشادة الديمقراطية المرجوة والتي هي النموذج الأمثل بالنسبة إليهم للتنظيم السياسي بعد فشل النظام الاشتراكي الشيوعي. الديمقراطية تحولت تدريجيا من حلم الشعوب إلى الحقيقة السياسية الدولية و"من دائرة الأخلاق إلى دائرة القانون الدولي".(Thomas Franck, 1992; 48)

تتأكد فكرة التدخل الإنساني والمساندة في معظم الدول الأوروبية. في كندا بتاريخ 1 ديسمبر 2008 أجرت مجموعة (Innovative Research Group) بطلب من (Munk Debates) فإن نسبة 72 بالمائة من الكنديين يوافقون على مبدأ تدخل المجموعة الدولية لإنهاء الأزمات الإنسانية في السودان وبورما وزمبابوي. 91 بالمائة رأوا أن المجموعة الدولية لها مسؤولية أخلاقية لإيقاف الموت في الدول الفاشلة. 74 بالمائة يوافقون على أن متى بقيت الأزمات الإنسانية من دون حلول فإنها ستؤدي إلى كوارث أكثر. 71 بالمائة رأوا ضرورة تدخل المجموعة الدولية من جانب المسؤولية بسبب الإرث الاستعماري. 68 بالمائة وافقوا على فكرة أن الدولة التي تسمح بحصول إبادة جماعية تفقد بذلك سيادتها. أما فيما يخص الموقف المعارض للتدخل الإنساني فإن 76 بالمائة رأوا أن التدخل في الشؤون الداخلية لدول يؤدي إلى صراعات أعقد. 54 بالمائة رأوا أن واجب الدول هو الاهتمام بشؤونها الداخلية وليس التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. 45 بالمائة رأوا أن التدخل الإنساني يعطي ذريعة للدول للتدخل من أجل مصالحها الخاصة. 35 بالمائة يرون أنه من الفضل ترك الأزمات تأخذ مسارها. بعد النقاش بين التيارين تبين أن 77 بالمائة (بفارق خمس نقاط) يساندون الفكرة القائلة بأنه إذا ما لم تتمكن الدول الفاشلة من إنهاء الأزمات الإنسانية التي هي من صنيعها فعلى المجموعة الدولية التدخل. ظهر بأن أقوى حجة للمساندين للتدخل هي أن الدول التي ترتكب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو تعجز عن إيقاف ذلك داخل حدودها فإنها تفقد سيادتها. أجري سبر الآراء بالهاتف مع 1015 مواطن كندي وذلك بين 10 و15 نوفمبر 2008. (Munk Debates Canadians, 2008)

يرى أيان هوليداي أن استعمال "الدفاع عن النفس" لتبرير اللجوء إلى الحرب يعد حجة ضعيفة ومحدودة جدا، وللوصول إلى مستوى أحسن يجب اللجوء إلى استعمال وتطوير مبدأ "الحرب العادلة". إنه يركز على الشروط التي في رأيه يجب أن تضم: القضية العادلة/ النية الصادقة/ السلطة الشرعية/ الإعلان

الرسمي للحرب/ أمل معقول في النجاح/ الخيار الأخير/ التناسب في الأهداف. يتخلى عن شرط الإعلان الرسمي للحرب الذي لم يعد ممارسا اليوم ثم يقوم بتصنيف شروط (ad bellum) إلى ثلاث مجموعات:

1/ المشكلة المدرَكة التي تسمَّى "اللاعدالة المستعصية" والمتمثلة في إثبات وجود اللاعدالة (تعويضا عن القضية العادلة) وكذا الخيار الأخير.

2/ الحل المقترح والذي يعبّر عنه بالتدخل المسؤول ويتعلق بالسلطة الشرعية والنية الصادقة.

3/ تقييم الخطر والذي يسمى تقدير العوامل المحتملة والذي يتضمن الأمل المعقول في النجاح والتناسب في الأهداف.(Holliday Ian (2003

يضيف بعض الباحثين أن هناك سبب آخر يمكن أن يمنح الشرعية للتدخل الإنساني وهو في حالة تمرد أحد الشعوب على الاستبداد إضافة إلى أن حركات التحرر يعتقد أنها تتوافر على بعض عناصر (jus ad bellum) وقاعدة للتدخل الإنساني في إطار القانون الدولي. يقول خوزي زالاكيت "في أحسن الأحوال يمكن لهذه الحقوق كحق ناشئ ينحدر من الواجبات التي يفرضها قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على الدول".(Zalaquett Jose, 2000;6)

يعتبر المساندون للتدخل الإنساني ومنهم المحامي جيوفري روبرتسون على سبيل المثال أن التدخل الإنساني هو قاعدة قانونية دولية معطلة ويرى بأن العالم يدخل "الجيل الثالث لحقوق الإنسان" والذي هو تطبيق حقوق الإنسان .تعتمد نظرته على مزيج من الإيمان بقوة الصورة التي تقدمها وسائل الإعلام للمعاناة بهدف تعبئة شعور الناس أو "الشفقة الساخطة في العالم المتحضر" وكذا الإيمان بظهور نظام دولي للعدالة ضد الإجرام. سيعتمد تطبيق حقوق الإنسان مستقبلا على التعامل القضائي بالمحاكم الخاصة والمحاكمات المحلية للجرائم ضد الإنسانية مع محكمة جزاء دولية أما أهم جزء في هذا النظام فيكمن في رغبة واستعداد الدول لاستعمال القوة المسلحة لخلق عالم تطبق فيه حقوق الإنسان، قوة يحوّل استعمالها مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة، أما حينما يعجز مجلس الأمن سياسيا، فعلى التدخل أن يمضي على يد المنظمات الإقليمية أو "تحالف ديمقراطي للراغبين".(Robertson Geoffrey, 1999;446-450)

يرى جيوفري روبرتسون أنه "في غياب محكمة قادرة على إيقاف وحشية دولة ما ضد سكانها، وفي حال فشل مجلس الأمن في الحصول على الإجماع، فإن الخلاص الوحيد يأتي عبر دول أخرى تمارس حقها في التدخل الإنساني".(Robertson Geoffrey, 1999;420)

يرحب روبرتسون بالإنسانية العنيفة والتغيرات التي حدثت في حقل حقوق الإنسان من استراتيجيات الإقناع والشجب إلى استراتيجيات التنفيذ والتدخل الإنساني الدولي المباشر فيقول: "أهم تغيير حصل لحركة حقوق الإنسان مع دخول القرن الواحد والعشرين هو انتقاله للهجوم. كان الماضي مسألة التماس من المستبدين وكتابة رسائل وإرسال البعثات تستجديهم لعدم التصرف بقسوة، لن يكون هذا العمل ضروريا إذا ما كانت هناك إمكانية لردعهم بواسطة التهديد باللجوء إلى التدخل الإنساني أو إلى محكمة جزاء دولية. سيكون خطاب حقوق الإنسان في المستقبل أقل ورعا، سنسمي المتوحش متوحشا سواء كان أسود البشرة أم لا". تلعب وسائل الإعلام دورا مركزيا في كشف الشر بنشرها لصور الجثث والقتلى والجرائم في الوقت الذي يضغط الرأي العام على الحكومات الغربية كي تدفع بالدول للذهاب إلى الحرب.

الملاحظ هنا هو أن المؤلف استعمل صفة "الأسود" وكأنه يشير إلى أن عملية التدخل كانت مقتصرة على القارة السوداء".(Robertson Geoffrey, 1999;453)

لم يكن لديه شك بأن هذا الحق الجديد للتدخل الإنساني سيتم استقباله بفرح من قبل الشعوب لأنه يؤدي إلى تقوية حقوق الإنسان بحيث لن تلجأ حركة الدفاع عن حقوق الإنسان إلى استعطاف الطغاة وسيتولى المحامون دورا نشطا في مجال دعم وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي لإنقاذ المهددين بالإبادة الجماعية. إن اختبار مدى إمكانية تبرير أي تدخل لا ينطلق من مشروعية التدخل ومن رخصة مجلس الأمن بل من "أبعاد الشر" التي يتم التعامل معها من خلال التدخل. (Robertson Geoffrey, 1999;444)

في لغة حقوق الإنسان فإن المجموعة الدولية تهدف من خلال التدخل الإنساني خلق الشروط الضرورية لممارسة حق تقرير المصير لأنه طبقا لميثاق الأمم المتحدة فإن حق تقرير المصير هو مبدأ من الواجب احترامه كقاعدة لتنمية علاقات سلمية بين الشعوب وقد تم منحه الأهمية التي جعلته حقا أساسيا من حقوق الشعوب في العهدين الرئيسيين لحقوق الإنسان اللذين ينصان صراحة على انه من حق الشعوب ان تختار توجهها السياسي وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(Articles, 1966)

يكمن دعم التدخل الإنساني في مثل الكثير من المنظمات غير الحكومية على غرار هيومن رايتس ووتش التي ترى بأن هناك رغبة نيابة عن المجموعة الدولية لنشر القوات الأممية لإيقاف الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وهذا ما يمثل في حد ذاته "عهدا جديدا في حركة حقوق الإنسان" بحيث أصبح بإمكان منظمات حقوق الإنسان الاعتماد على الحكومات لاستعمال قواتها البوليسية لفرض قوانين حقوق الإنسان. فهي تعتبر الرغبة المتزايدة لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية بمثابة تطور إيجابي يدفع بضحايا

الأعمال الوحشية إلى الإحساس بأنهم سيتلقون الدعم الفعال متى نادوا لطلب المساعدة. تتعرض المنظمة لواحدة من أهم الإشكاليات المطروحة في هذا الموضوع وترى بأن أي انتقائية أو مخاطر قد تحول التدخل الإنساني إلى ذريعة لتدخلات عسكرية لها مصالحها الخاصة ولا يمكن الوقوف في وجه هذا النوع من الانزلاقات سوى عن طريق ضمان تحديد معايير التدخل قبل التدخل بقليل إضافة إلى ضمان عدم إهمال بعض المناطق أو الدول متى تعلق الأمر بالرغبة في استعمال القوة.(Human Rights Watch, 2000;1)

إن أساس أي حرب عادلة / تدخل عادل هو معيار القضية العادلة ثم أن تعريف "القضية العادلة" إشكالية قديمة بحيث أن من يرد على فعل المعتدي ليس المتضرر بل طرف ثالث هو المجموعة الدولية. هناك مسؤولية التدخل لمساعدة شخص أو جماعة تفقد حقوقها الإنسانية الأساسية التي سماها الفيلسوف البريطاني هنري شيو "الحقوق الأساسية".(Shue Henry, 1996; 19)

يرى أن الحقوق الأساسية هي تلك الحقوق الضرورية كي يتمتع الفرد بالحقوق الأخرى وتضم الحق في الحياة والتحرر من كل أذى جسدي، إبعاد أو عبودية، إضافة إلى هذا فإن هذه الحقوق القاعدية هي "حقوق ادعاء" لأن من يمتلك هذه الحقوق يملك أيضا حق الادعاء على الآخرين من أجل مساعدته للحفاظ عليها. يرى أن الحقوق غير الأساسية يمكن التضحية بها من أجل الحصول على الحقوق الأساسية، والحرمان من الحقوق الأساسية يعني الحرمان من بقية الحقوق. الحقوق الأساسية هي أبسط ما يطلبه الفرد من الإنسانية. الحق في الأمن لا يمكن أن يتحقق للفرد ما دام يوجد من يتهدد ذلك الحق بالاعتداء الجسدي والقتل بما في ذلك الحكومة التي قد تستغل ذلك الفراغ وتحرم الفرد من باقي حقوقه. لا يكفي أن تبين النصوص على أن الفرد له حقوق، يجب أن يتمتع بها حقيقة.(Shue Henry, 1996; 20-1)

هناك بعض الباحثين الذين اعتمدوا على الاستثناءات الأخلاقية ورأوا أن إمكانية التدخل الإنساني في شكل تدخل عسكري أحادي هو السبيل الأخير في بعض الحالات الاستثنائية ولقد عبّر عن ذلك برونو سيما، القاضي بمحكمة العدل الدولية وأستاذ القانون الدولي، في ذروة النقاش حول التدخل في كوسوفو ملخصا الموقف بقوله: "هناك حالات صعبة تتضمن مآزق كبيرة لا تترك فيها الاعتبارات السياسية والأخلاقية خيارا ما عدا التصرف خارج القانون".(Bruno Simma, 1999;1)

تجد الدول نفسها "مجروحة" قانونيا ولذا فما عليها سوى اللجوء إلى القيام بإجراءات عقابية ضد المعتدين، وفي مواجهة التصفية العرقية يصبح دفاع الدول عن حقوق الإنسان واجبا فرديا وجماعيا. (Bruno Simma, 1999;2)

الملاحظ أن برونو سيما يرفض إدخال مبدأ حق التدخل الإنساني إلى القانون الدولي مستندا إلى فكرة أن "الحالات الصعبة تمنح قانونا سيئا" متخوفا من أن تقنين حق أو حتى واجب التدخل قد يقضي على نظام الأمن الجماعي مستشهدا بأن دولا أخرى قد تستغل تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو للقيام بتدخلات أخرى دون انتداب من مجلس الأمن مما يدفع إلى وجود حالة خطيرة تغيب فيها سلطة تحكيمية ملزمة قانونا بإمكانها أن تقرر متى يحدث التدخل أو لا يحدث. قد تحدث تدخلات سافرة انطلاقا من هذا المبدأ ويتم تبريرها على أنها تدخلات إنسانية. الفصل السابع من الميثاق هو أساس الأمن الجماعي بحيث يمكن من خلاله لمجلس الأمن تجنيد قوى الدول داخل تحالف خصيصا أو عبر منظمات إقليمية من أجل القيام بتدخل في دولة ما إذا ما رأى أن هناك تهديد للسلم الدولي. هذه نقطة شائكة قد تخلق الكثير من الحالات التي تستدعي النقاش.(Bruno Simma, 1999;4)

هناك رجل قانون أمريكي، توماس فرانك، يدافع أيضا عن الاستثناء الأخلاقي في اللجوء إلى القوة ويعتبر أن كوسوفو لم تكن الحالة الأولى التي تشهد عملا خارج القانون الدولي لتجنب شر عظيم". يدعم فكرة الذهاب نحو الاستثناء بدلا من قبول مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي. يرفض أيضا الخلاصة التي مفادها أن تدخل حلف الأطلسي يدفع إلى تغيير القانون الدولي ويرى أن هذا الأخير يقدم التبرير الأخلاقي لكل حالة تدخل منفردة.(Franck Thomas M., 1999;116-8) لهذا قال المؤلف روبرت كايغن، أحد المحافظين الجدد، في كتاب مشهور أن الواقع اليوم يشير إلى أن هناك موقفان متناقضان في هذا المجال لمجموعتين من الدول، مجموعة من الدول وعلى رأسها الدول الأوروبية التي دخلت عالم ما بعد القوة إلى عالم القوانين والقواعد التي تؤكد على المفاوضات وتجسد الاعتقاد في الحل السلمي للنزاعات بين الدول، أما الولايات المتحدة الأمريكية فترى بأن القوة هي الحَكم الضروري لذلك.(Kagan R., 2003;3)

مصدر ذلك هو أن القوى العظمى تدرك الخطر وتعرّف الأمن بطريقة مغايرة تماما للدول الضعيفة وترى أن القوة هي الأداة الأساسية للتعامل في العلاقات الدولية وقد عبّر عن ذلك أحد النقاد البريطانيين بقوله "إذا كانت في يدك مطرقة فإنك سترى كل المشاكل في شكل مسامير".(Kagan R., 2003;27)

من خلال هذا فإن الاستثناء الأخلاقي موقف جذاب خاصة للسياسيين الذين يجدون أنفسهم أمام حالات من التدخل الإنساني الأحادي لأنه يسمح بمخرج قانوني من أجل تبرير التدخل الذي يؤدي إليه الضغط العام بهدف القيام بعمل في مكان الشعب المهدد بالإبادة الجماعية أو الطرد أو التقتيل الجماعي. يساعد هذا الموقف كذلك الدول المعرضة للانتقادات في مجال التدخل العسكري لتبرير ما تقوم به، إضافة

إلى أن هذا الموقف الأخلاقي يؤكد الالتزام الرسمي لمنع التدخل كمبدأ أساسي في نظام الأمن الجماعي تحتمي به الدول الضعيفة. إنه يمنح الدول المتدخلة فرصة لقياس التدخل في الحالات المشابهة ويبقى هذا الموقف حذرا، فهو بالقدر الذي يدعم التدخل الإنساني في بعض الحالات فإنه لا يقبل سوى الحالات الاستثنائية التي يرى أنها يجب ألا تتحول إلى قاعدة.

04-03: حجج التيار المعارض للتدخل الإنساني: الغيرية كمصلحة وطنية

يعتبر المعارضون للتدخل أن أولئك الحقوقيين الذي يدعمون التدخلات الإنسانية لما بعد الحرب الباردة قد أهملوا مناقشة قدرات الخاصية الامبريالية للتدخل المتعدد الأطراف فحاولوا عوض ذلك اعتبار المؤسسات الدولية والقانون الدولي كفواعل للديمقراطية وحقوق الإنسان وذاك ما يدعم هوية المؤسسات الدولية والقوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية كحاملين لتلك القيم التقدمية. لقد جسدت منظمة الأمم المتحدة ومؤسسات ما بعد الحرب العالمية الثانية إيمان الكثير من الشعوب في قدرة المؤسسات الدولية على حماية المُثل العالمية والإنسانية والسلم والأمن وحقوق الإنسان. تم تقديم التدخل متعدد الأطراف كطريقة للتملص من المصلحة الذاتية اللامحدودة وسياسات القوة ولقد تصاعد هذا الإيمان بعد تراجع دور الإتحاد السوفياتي وبدء الكثير المراقبين والمعلقين اعتبار الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي كمؤسسات خيّرة قادرة ليس فقط على جلب السلم والأمن بل حقوق الإنسان والديمقراطية أيضا. (Anne Orford, 2003; 19-20)

يعتبر المعارضون للتدخل أن نهاية الحرب الباردة تحمل خطرا خاصا وهو إمكانية استسلام القوى الكبرى لسياسة العزلة وعليه فهو يحمّل تلك القوى مسؤوليات المراقبة الدولية، هنا تأتي الحاجة للتدخل الإنساني في تلك الحالات التي لا تكون فيها مصالح الدول الكبرى محل تهديد، أي أن التدخل يكون بغرض أهداف إنسانية. إذا لم يكن التدخل الإنساني ضرورة سياسية فإنه سيصبح كذلك من خلال طلبات وضغوطات الرأي العام.(Various Contributors, 2000)

لقد رأوا بأن منظمة الأمم المتحدة جاءت باختيار واضح فيما يخص منع استعمال القوة من طرف الدول بالنظر إلى النتائج الكارثية التي تخلفها القوة إذا ما تركت للدولة "وحدها" (uti singuli) ولا تسمح باستعمالها سوى في حالة استثنائية وهي الدفاع عن النفس وبالتالي فإن التدخل الإنساني ممنوع تحت هذا الميثاق. يضيف المعارضون حجة عملية وهي أن اختيار أي حل مضاد يؤدي إلى اعتداءات خطيرة وسوء

الاستخدام والانحياز والانتقائية وإلى سياسة تدخل أحادية من قبل الدول الكبرى باستعمالها للقانون كما تؤوّله.(Robert Kolb, 2003;126)

يرى الباحث محمود ممدني (المواطن الأوغندي) من جامعة كولومبيا أنه لا يتفق مع أولئك الذين يدعمون التدخلات الإنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة لأنه وجب الحكم على كل تدخل على حده انطلاقا من استحقاقه السياسي. ففي عالم يتميز بالعولمة وعدم تكافؤ الفاعلين فإن التدخل الإنساني سيكون صفة لكل التدخلات المختلفة التي تمارسها القوى الكبرى وسيخدم كل تدخل مجموعة من المصالح العامة والخاصة وعليه فلا وجود لشيء اسمه التدخل الإنساني الخالص. مثل كل نقاط التحول فإن رواندا تقدم لنا عدة دروس، فالأمم المتحدة لم تنسحب فقط بل خولت لفرنسا القيم بتدخل إنساني (Opération Turquoise) التدخل الذي أنقذ الكثير من التوتسي لكنه أبقى القيادة العسكرية والسياسية التي نفذت عمليات الإبادة الجماعية، كما لو أن "التدخل الإنساني" هو صك سياسي على بياض ولذلك لا الأمم المتحدة ولا أي منتدى دولي آخر حمّل الفرنسيين مسؤولية ذلك التدخل، وبدلا من أن تكون استثناء فإن تلك العملية العسكرية تتلاءم بعناية كبيرة مع تاريخ التدخلات الإمبراطورية السابقة خلال القرون الماضية: ألم تكن قوى الاستعباد ترى في إفريقيا حالة من الطبيعة البشرية حيث الحياة قصيرة وسيئة وشرسة للغاية ولذلك فإن العبودية أنقذت الكثير منهم وأدخلتهم في عالم الشغل النبيل؟ ألم تدخل القوى الاستعمارية إفريقيا في نهاية القرن التاسع عشر إلا بدعوى القضاء على العبودية؟ ألم يسمى كل تدخل إمبراطوري بأنه تدخل إنساني؟

إن تدخلات أمريكا في العراق وكوسوفو تعلمنا بأن لكل تدخل سياسته وأبعاده. فقد بدا من خلال التدخل في العراق أن حياة المواطنين غير أساسية سواء حوّلوا التدخل الخارجي إلى ثورة شعبية أو حوّلهم النظام إلى درع بشري ضد التدخل. كوسوفو أيضا كانت تجربة أخرى أثبتت أن حياة الطيارين في السماء أثمن بكثير من حياة أولئك الموجودين على الأرض. هذا لا يعني أن كل تدخل خارجي يعدّ امبرياليا ولا يعني أيضا أن وصف أي تدخل بالإنساني يجرده من جانبه السياسي، فعوض المناداة من أجل تدخلات بدون مسؤولية سياسية يجب وضع قضية المسؤولية في مركز النقاش. فالعولمة تبين أن الإنسانية قد تطورت تقنيا بشكل كبير ولكنها تؤكد على الحاجة لخلق هيكل نيابي على المستوى العالمي وهذا ما يدفع إلى ضرورة مراجعة نسبية التمثيل في المؤسسات الموجودة حاليا مثل منظمة الأمم المتحدة ومؤسسات بروتن وودز بحيث من الواجب أن تكون هذه المؤسسات مسؤولة أمام أولئك الذين سيعانون من تبعات القرارات التي تتخذها.(Various Contributors, 2000)

بالنسبة للباحث طوم فارير فإن آباء الأمم المتحدة يرون أن التدخل الإنساني عمل غير شرعي (Hoffmann Stanley, 1996;28) باعتبار أنهم عانوا الكثير من ويلات الحربين العالميتين وكان شغلهم الشاغل هو محاولة القضاء على بؤر التوتر التي تركها الاستعمار، ويوافقه الرأي الباحث لويس هانكن حين يعتبر أن هناك اتفاق عام بأن ميثاق الأمم المتحدة يمنع أي تدخل لأية دولة مهما كان بدعوى التدخل الإنساني. (Henkin Louis, 1999)

أما بخصوص القراءة التي تجعل من الأزمات الإنسانية تهديدا خطيرا على السلم والأمن الدوليين فإن طوبياس فوغيل يرى بأن هذا الموقف يعني أنه لا وجود لمشاكل إنسانية خالصة يمكن لها أن تمنح الشرعية لأي تدخل إنساني. يرى أن كل التدخلات الإنسانية الجماعية أثارت الكثير من الإشكاليات إضافة إلى أن كل القرارات المتعلقة بالشأن الإنساني هي قرارات سياسية. إن أمواج المهاجرين هي مؤشر على ظروف داخلية قد تقود إلى عدم استقرار إقليمي وكذا فإن تعدي حكومة معينة على حقوق مواطنيها وعدم تقديم ضمانات هو مؤشر حقيقي على عدم الاستقرار السياسي وهذا ما دفع بمجلس الأمن إلى السماح بالكثير من التدخلات في هذا المجال منذ 1990 لكن مرتين فقط قبل ذلك. هذا مؤشر على تغير بعض المعطيات الدولية التي سمحت بذلك.(Vogel Tobias, 1996) أما روبرت طومز فيعتبر أن الهدف الأساسي لميثاق الأمم المتحدة هو تفادي وقوع الحرب بواسطة جعل استعمال العنف عملا غير شرعي ويؤكد على أن الأمم المتحدة لا تتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة حتى ولو كان ذلك العمل من أجل منع أو وقف خرق لحقوق الإنسان.(Tomes Robert, 2000)

يمكن الملاحظة أن ميثاق الأمم المتحدة لا يقدم أي مادة تبيح استعمال القوة العسكرية من أجل أهداف إنسانية وهنا يرى آدم روبرتس أن هناك تناقض في تعامل الأمم المتحدة مع مسألة التدخل الإنساني ويعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يمنع استعمال القوة ويعتبر كل تدخل غير شرعي حتى وإن كان بدعوى عوامل إنسانية. (Roberts Adam, 2004; 71)

إذا ما تم التركيز على الأبعاد المعيارية فإن الحكم على سلوك معين بأنه سيئ أخلاقيا هذا يعني بأنه على الإنسان عدم القيام به لأنه كلما تكلم الإنسان عن الخطأ والصواب فهو في نهاية المطاف يقرر ما يجب أن يقوم به الناس وهو بالتالي يستعمل في ذلك بعض المعايير والتي غالبا ما تكون معاييره الخاصة. إنه يرى فيها معايير معقولة ومقبولة ويراها ملزمة للآخرين. إذا وجد هذا الشخص بعد تفكير بأنه

لا يجوز أخلاقيا للأغلبية أن تصادر الحقوق السياسية للأقلية هذا معناه حكم عليها بأنها يجب ألا تفعل ذلك. يرى جايمس درايرمن خلال مقاربة النسبية المعيارية أننا عندما نصدر أحكاما سياسية وخاصة إذا كانت تتعلق بالأنظمة السياسية للآخرين، لأن أية إشارة إلى أن النظام السياسي في دولة ما هو نظام جائر، فإن ذلك يلمّح بإمكانية التدخل رغم أن التدخل سواء كان بالقوة أو بالضغط السياسي والاقتصادي ومختلف أنواع القوة الناعمة حتى وإن كان الهدف منه هو إيقاف الظلم، قد يؤدي إلى نتائج خطيرة بالإمكان تجنبها، وقد يخلق سابقة غير مرغوب فيها، والأدهى من ذلك هو أن المتدخل ذاته قد يخرق حقوق المجتمع "الظالم" وحقوق أفراده.(Dreier James, 2006;240-264)

لقد ربط بعض الباحثين بين التدخل الإنساني والعنف السائد في النظام الدولي واعتبروا أن هناك درجة عالية من التشابه بين التدخل الإنساني القائم على حقوق الإنسان والإرهاب وخاصة في: 1/ تأثيرهما على السكان المدنيين الذين يتم استعمالهم كأهداف، 2/ قلة عنايتهما بالتناسب بين الفعل وردة الفعل، 3/ استعمالهما للترهيب للوصول إلى أهداف سياسية من خلال تغيير الحكومات التي لا يرغبان في بقائها، بالإضافة إلى هذا فإن التدخل الإنساني يغذي موجة من العنف مشابهة للعمل الإرهابي والعمل المضاد للإرهاب اللذان يدخلان في حلقة من العنف المتبادل.(Ignatieff Michael, 2004)

لقد عبرت عن هذه الفكرة الكاتبة الهندية أروناتي روي بقولها: "مقابل قتل إرهابي أو أي مدعم له، هناك المئات من الأبرياء الذين يقتلون، ومقابل المئات من الأبرياء الذين يقتلون فإن العديد من الإرهابيين سوف يولدون. حين يصبح التدخل الإنساني موضع مساءلة فإن الحالة تكون أسوء لأن هناك الكثير من الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ الذين يموتون وهم ليسوا بإرهابيين أو مجرمي حرب أو دكتاتوريين. (Roy Arundhati, 2002;224) (أنظر قراءة متأنية في كتابها في جريدة الغارديان: Walter Natasha, 2002)

إن مسألة استعمال القوة بهدف حماية البشر، مع خرق لسيادة الدولة المستهدفة وضد رغبتها، والذي يسمى التدخل الإنساني يطرح الكثير من الإشكاليات والأسئلة. إنه يمثل التنافر بين القواعد الأساسية للنظام والعدالة، سيادة كل من الفرد والدولة، الشرعية، القانون، حقوق الإنسان الواجب وغيرها. السؤال الجوهري هنا هو: إذا كان سبب وجود منظمة الأمم المتحدة هو العمل على تحقيق السلم والدفاع عن حقوق الإنسان ثم تعجز في التدخل في الحالات التي يتعرض أناس أبرياء للتصفية والجرائم ضد الإنسانية، فكيف يمكن اعتبارها شرعية؟

يعد التدخل الإنسان تعديا على سيادة الدولة وعلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ترى المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وتؤكد المادة الثانية الفقرة السابعة بأنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة بأن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".(UN Charter)

لقد شهد العالم منذ نهاية الحرب الباردة إصدار قرارات طبقا لمقاربة "الأمن الدولي" لها علاقة بالتدخل الإنساني في العراق والصومال ويوغسلافيا وهايتي ورواندا وتيمور الشرقية للعلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان والأمن الدولي تحت سلطة الفصل السابع من الميثاق. كان صراع كوسوفو الحالة الوحيدة التي عبّرت عن "المأزق الموجود في التدخل الإنساني" خاصة إذا ما حصل من دون رخصة من مجلس الأمن. (Schnabel Albrecht, 2001;137–50)

لقد بينت الأعمال الجماعية من التدخلات النية الجديدة والتوجهات المستقبلية لمجلس الأمن الذي كان يرى سابقا بأن هذا النوع من العمل يعتبر تدخلا سافرا في السياسة الداخلية للدول لكنه رأى مثلا من خلال اللائحة 688 ليوم 5 أفريل 1991 أن قمع النظام العراقي للأكراد أدى إلى موجات هائلة من اللاجئين أصبحت "تهدد السلم والأمن الدوليين".(Smith Edwin M., 2005;43)

ظهر أنه من المؤكد حل إشكالية الهوة بين الشرعية والعدالة. في خطابه للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999 أشار الأمين العام إلى "تطوير معيار دولي لصالح التدخل لحماية المدنيين من التعرض للتصفية والمعاناة والتعنيف". لقد ذكر بفشل مجلس الأمن للقيام بفعل ما في أزمتي رواندا وكوسوفو. (Annan Kofi, 1999c)

في تقرير القرن للجمعية العامة بعد سنة من ذلك، أعاد توضيح الإشكالية قائلا: "إذا كان التدخل الإنساني هو فعلا هجوم غير مقبول على السيادة، فكيف نستطيع التعامل مع حالات مثل رواندا وسريبرينيتشا حيث الانتهاكات الواسعة والمنظمة لحقوق الإنسان والتي تتهجم على كل مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟".(Annan Kofi, 2000b; para. 217)

نموذج روميو داليز قائد القوات الأممية لحفظ السلام في رواندا خلال الإبادة الجماعية سنة 1994 مهم لأنه تعلم أن سياسات الأمم المتحدة للتعامل مع حالات الاستعجال الإنسانية تتميز باللامبالاة والمصلحة الخاصة والعنصرية وإمكانيات وجود قيمة إستراتيجية أو موارد في المنطقة. يقول: "إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تريد منظمة واسعة، ذات سمعة قوية، مستقلة مهما كانت تصريحاتهم المنافقة تقول شيئا

آخر. إنهم يريدون منظمة ضعيفة، مدينة لهم، كبش فداء، يمكنهم توبيخها بسبب خيباتهم أو يسلبونها الانتصارات منها".(Dallaire Romeo, 2004; 89-90)

الباحث ريتشارد فالك من المساندين للتيار الكوسموبوليتاني في السياسة الدولية، يعتبر أن حالات البوسنة والصومال وهايتي بمثابة النماذج التي تبين الشكل الجديد لعالم التدخل الإنساني حيث تلعب الأبعاد المعيارية دورا أساسيا في الوقت الذي أصبحت وسائل الإعلام والتواصل جزء من حياة الناس وأصبحت آنية الخبر هي التي تحرك الرأي العام. يبدو أن تدخل الأمم المتحدة أصبح عملا مقبولا من قبل الشعوب لكنه يشكك كثيرا في مصداقية التدخل الإنساني ويرى أن الوسائل غير الإنسانية نادرا ما تخدم الأهداف الإنسانية وكل "الحروب الإنسانية" التي حدثت في سنوات التسعينيات كانت منطلقاتها براغماتية محضة ويميل إلى اعتبار استعمال القوة "نوعا من الخلاص في بعض الحالات الطارئة" لكن هذا يطلب من الحكومات "تخصيص الكثير من البشر والموارد على امتداد مدة طويلة مع احتمال وقوع خسائر كبيرة مع غياب الضمان بتحقيق النجاح". باعتبار أن لا حكومة ستقبل بهذه الشروط ولذا يعتبر فالك أن "العمل العسكري يؤدي دوما إلى نتائج عكسية غالبا ما تكون مدمرة".(Falk Richard, 1993; 758)

هناك الكثير من الأكاديميين الذين أثروا كثيرا في النقاش الدائر حول التدخل الإنساني ومن بينهم الأستاذة ماري كلدور التي ترى أنه لفهم التدخل الإنساني كظاهرة جديدة ليس من ناحية الأهداف فقط بل من ناحية الطرق أيضا لن فكرة تجاوز سيادة الدولة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان تمثل قطيعة مفاهيمية مع نظرة الدولة / المركز للعالم وكذا قطيعة عملية مع الطرق التقليدية للحرب. لقد أصبحت الحروب بين الدول مفارقة تاريخية لأن الحروب اليوم سواء في شرق أوروبا أو إفريقيا فهي موجهة ضد المدنيين وتتضمن مجموعة من التقنيات منها التهجير والتصفية العرقية والمذابح الجماعية المنظمة والتعذيب وتدمير البنية التحتية والمباني التاريخية والهدف من كل هذا هو السيطرة بزرع الكراهية والحقد. هذا النوع من الحروب ينتهك مباشرة قانون الحرب وكل ما جاء بعد الحرب العالمية الثانية من اتفاقيات حول حقوق الإنسان. (Kaldor Mary, 2001)

في هذا النوع من الحرب يجب أن يفهم التدخل الإنساني ليس على أنه "القيام بالحرب" أو "عملية لحفظ السلام" بل كتطبيق للقانون الدولي. إذا ما أصبحت الحروب المعاصرة خليطا من الحرب ومن الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان فإن التدخل يجب أن يكون خليطا من المراقبة البوليسية والعمليات العسكرية والهدف هو إعادة الشرعية بمحو إستراتيجية الخوف والكراهية وتعويضها بإستراتيجية "ربح القلوب والعقول" عن طريق احتواء العنف والعمل داخل إطار القانون الدولي. هذا يتضمن الحماية المباشرة للمدنيين

وتوقيف مجرمي الحرب بدلا أن يكون عمليات هجومية ضد العدو العسكري، فإن التدخل الإنساني يجب أن يكون دفاعيا ولا يقود للتصعيد كما يتضمن التدخل الإنساني تقنيات جديدة مثل خلق ملاجئ آمنة وممرات إنسانية.

إن القوات الأممية في البوسنة والهرسك قامت بتدخل إنساني ضعيف في سبيل خلق مناطق آمنة، المشكلة أن القوات الأممية لم تكن مسلحة بما فيه الكفاية وتلقت الأوامر بعدم استعمال القوة إضافة إلى أن حياة أفراد الجيش كانت أهم من حياة أولئك الذين جاءوا لمساعدتهم. على العكس من ذلك كانت هجمات النيتو ضد صربيا أكثر دقة، فرغم أن الهدف كان تدخلا إنسانيا فإن الحرب سارت بالشكل التقليدين فعوض حماية المدنيين في المدن كانت الهجمات ضد الآلة العسكرية الصربية وبنيتها التحتية. كانت لهذه الهجمات نتائج عكسية بحيث سمحت لسلوبودان ميلوزيفيتش بتعبئة الرأي العام الصربي وتسريع عمليات التطهير العرقي رغم استسلامه في النهاية. وقد عبر عن ذلك الجنرال ويسلي كلارك بقوله: "لا يمكن للطائرات أن توقف القتل الذي تمارسه الجماعات شبه العسكرية على الأرض".

إن صياغة نوع جديد من التدخل الإنساني تتطلب إعادة هيكلة القوات المسلحة وهذا يعني التركيز على عمل القوات الرضية بدل الأجهزة الإلكترونية المتطورة للقتل عن بعد، وفوق كل ذلك كلهن يتطلب تحولا أخلاقيا وإدراكيا في الطريقة التي نفهم بها الاستعمال الشرعي للعنف. على الجنود أن يتصرفوا كضباط شرطة لأن هدف العمليات العسكرية هو إيقاع أكبر قدر من الإصابات لدى الطرف الآخر أما في حالة التدخل الإنساني فإن الهدف هو التقليل قدر المستطاع في الإصابات لدى الطرفين حتى وإن كان ذلك يعني تعريض الجنود للخطر.(Various Contributors, 2000)

كانت التدخلات الأمريكية خلال الحرب الباردة حسب موقف البروفيسور المؤرخ رونالد ستيل توصف بأنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل القضاء على الحركات المتطرفة دائما تحت المبرر العام وهو معاداة الشيوعية، ولكن بعد نهاية الحرب الباردة أصبح ما كان يُنظر إليه على أنه عمل أناني وقمعي أصبح اليوم يوصف بالمسئول والإنساني. منذ نهاية الحرب الباردة تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في خمس نزاعات وهي الصومال وهايتي (تدخلت منفردة) والعراق والبوسنة وكوسوفو (تدخلت بالتعاون مع دول أخرى) وكانت نهاية كل هذه التدخلات الفشل بدرجات متفاوتة. يبدو أن وصف "الإنساني" في هذه التدخلات كان في النية وليس في، هل هذا يعني أن مبدأ التدخل الإنساني كما هو عليه الحال نهايته الفشل؟ مهما يكن فهذا يقدم تحذيرا مهمّا. الملاحظة الأساسية هي أنه يمكن تحمل التدخلات الإنسانية 1/

إذا كانت غير مكلفة ماديا وبشريا 2/ لها مستوى أدنى على الأقل من الموافقة الدولية 3/ تكون بهدف إيقاف أعمال الإبادة الجماعية التي تتهدد شعبا بأكمله 4/ يمكن حلها بالعمل العسكري. التدخلات العسكرية السابقة لا يبدو أنها تستوفي هذه الشروط وأخفقت في بلوغ أهدافها. التدخل الوحيد الذي كان يجب القيام به بطريقة فعالة وسريعة وكان مخزيا عدم القيام به هو حالة رواندا، بكذا ألف جندي كانت أمريكا وتوابعها قادرة على إيقاف قتل ثمانمائة ألف شخص. لقد كان ذلك التقتيل في إفريقيا، مكان بعيد وبدائي قد يموت فيه بعض الجنود ومن الصعب إيجاد ميزة سياسية فيه.(Various Contributors, 2000)

تدخلت أمريكا في العراق حسب رونالد ستيل لحماية مصادر النفط والمحافظة على أسعاره وتدخلت في الصومال للقضاء على الصور التلفزيونية المحرجة في نشرات الأخبار وتدخلت في هايتي لإيقاف تدفق اللاجئين نحو فلوريدا وتدخلت في البوسنة وكوسوفو لتأكيد قيادتها لأوروبا بواسطة حلف شمال الأطلسي. هناك إشكال مهم وهو أن تدعيم استقلال الكثير من الحركات الإثنية في العالم سيؤدي إلى صراعات دموية طويلة المدى (الكشمير مثلا) لأنه يقوم على إعلاء الولاء القبلي وبالتالي فإنه يدعو الأغلبية كي تكون عنيدة ويمنحها الذرائع للقمع الذي في النهاية قد يقود إلى حروب أهلية. إن هذا يخالف الميثاق الاجتماعي الذي تؤمن به أمريكا وهو تعدد الثقافات، فكيف لها أن تدعم ذلك داخل حدودها وتشجعه خارجها؟

يجوز التدخل الإنساني من قبل قوى خارجية لدعم جماعة أثنية داخل دولة ما في الحالة التي تتعرض فيها هذه الجماعة لجرائم ضد الإنسانية وخرق لحقوق الإنسان في فترة زمنية ممتدة. حتى يمتلك التدخل الإنساني قوة حقيقية وجب أن يكون بدعم من طرف الرأي العام والتزام جميع الأطراف باتفاقية عملية يكون هدفها جلب الاستقرار للمنطقة محل التدخل وكذا دعم القوى الداخلية التي تتوخى التسوية السياسية وليس تلك التي تستغل التدخل الخارجي لدعم مصالحها الضيقة. رأينا مثلا المفكر صاموئيل هنتنغتون حين قال أنه لم ينتبه إلى أن الإسلاميين في الجزائر كانوا ينادون للتدخل الخارجي لكنهم كانوا يرفعون شعارات معادية للديمقراطية أي معادية للمتدخل الرئيسي الذي هو أمريكا.

إضافة إلى أنه من الضروري الوقوف في وجه الحركات الانفصالية التي تؤدي إلى تقسيم الدول. إن القول بأن أمريكا لها حق التدخل في كل مكان لحماية قيمها ومصالحها يفتح الباب كبيرا أمام الدول الأخرى للقيام بنفس العمل، وحتى لا يصبح التدخل الإنساني كابوسا جيوسياسيا، من الواجب أن يحصل بالتعاون مع الدول الأخرى كي يقلل من الاندفاع والذاتية.(Various Contributors, 2000)

إن التوترات والتناقضات بين محاولة ضمان تقرير المصير والرشادة الديمقراطية من جهة واستعمال العنف من جهة أخرى قد أظهر محدودية الادعاءات القانونية حتى أن البعض رأى أن هناك حركة إصلاحية للثقافة الأكاديمية القانونية الدولية التي تجعل من القانون حلا لمشكلة الامبريالية. (Berman Nathaniel, 1999;1523)

يقدم الحقوقيون ميلاد الدولة في أوروبا الغربية كانتصار للعقل والنظام والمساواة في السيادة على القبلية والدين والعلاقات التدرجية الهرمية ولقد مثّل سلم وستفاليا وهو تاريخ قديم جدا بالنسبة لما يحدث اليوم في العلاقات الدولية. ما زالت المركزية الأوروبية تحرك العقول والدراسات السياسية.

اللحظة الفاصلة بين القانون والإمبراطورية، أو بين مجتمع يقوم على الشرعية الإمبراطورية ومجتمع يقوم على الاعتراف المتبادل بين ملوك أوروبا. بعدها بمدة طويلة جاءت القوانين المعادية للاستعمار في شكل ميثاق للأمم المتحدة والذي وسع مفهوم المساواة في السيادة مبتعدا كثيرا عن الاستعمار القديم ويعتبر ناثانيال بيرمان أن الحديث عن القطيعة التاريخية أي الانتقال، لا يمكن أن يصلح إلا إذا تم التعامل مع الامبريالية كظاهرة فريدة تنتهي مع موت لاعبين معينين وأشكال قانونية، لكن الملاحظ أن تصفية الاستعمار لم تكن سوى نهاية لشكل معين من أشكال الهيمنة الإمبراطورية. (Berman Nathaniel, 1999;1531)

يرى أن الكثير من الأفكار لم تعد خاضعة لمنطق الحرب الباردة ولهذا يمكن القول أن "هناك دوما شيء من السياسة في القانون" لأن المذاهب القانونية لا تأخذ معناها الحقيقي سوى من تطبيقها البراغماتي. يصل إلى القول: "أنا أرفض كل حجة تبدو غير أخلاقية وترفض أن تتخذ موقفا مما يواجهنا. أؤمن بأن القانون يجب أن يمتلك أولا السلطة المعيارية للمجموعة الدولية بعيدا عن سياسة القوة، وثانيا، الفاعلية التي تكون قريبة من حقيقة القوة وتكون مفيدة للعالم الذي نعيش فيه".(Berman Nathaniel, 1999;1538)

هذا يعني الانتباه إلى النقاش الأكاديمي الذي يؤثر على سياسات الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي في كل مرة تعتمد على التصريحات والملاحظات التي تبديها أو تقدمها مراكز البحث على أنها الحقيقة المطلقة. الملاحظ أيضا أن الدراسات الامبريالية التي كانت سائدة في الدوائر الأكاديمية قد أضاعت شعبيتها السياسية لأن "الامبريالية أصبحت لا تُرى عبر الخطاب الإنسانوي والديمقراطي ولكن الحرب على العراق جلبت الانتباه إلى السلوكيات الأمريكية كدولة امبريالية وبدأ التركيز على الامبريالية الأمريكية، الهيمنة، التدخل الإنساني، تغيير الأنظمة، الدولة الفاشلة، اللبرالية الجديدة، الدولة المارقة، المنظمات الدولية ، الإمبراطورية، المنظمات الدولية، السيادة، العولمة وغيرها وهذه الدراسات أظهرت البعدين السياسي والاقتصادي لظاهرة الامبريالية. هناك من جهة منطق الدفاع والسيطرة على النظام الرأسمالي

العالمي ومن جهة أخرى هناك محاولة الدفاع عن إقليم وطني معين وهذا ما تم اعتباره امبريالية جديدة باعتبار أن فهمها يقوم على دراسة العلاقات بين الدول الامبريالية في حد ذاتها في حين أن الامبريالية التقليدية تقوم على العلاقة بين الدول المستغِلة والدول المستغَلة. انطلاقا من معالم نظريات "الامبريالية الأكبر" (Super Imperialism theories) فإن الولايات المتحدة الأمريكية عملت على ربط الدول الرأسمالية الأخرى إلى مركز امبريالي وأصبحت متواجدة في كل دولة منها وكل واحدة لا تخضع لهذا النظام العالمي يتم نعتها "بالدولة المارقة" وتخضع للتدخل الخارجي من أجل تغيير النظام القائم فيها. (Özekin Kürsad, 2022; 55)

تعرض الفصل السابق إلى أحد أهم المفاهيم التي أصبحت تلعب دورا هاما في نقاش العلاقات الدولية خاصة بعد تراجع دور الاتحاد السوفياتي وظنت الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الغربية التابعة لها، أنها فعلا أصبحت الدولة الأعظم في العالم وبدأت بغزو البلدان باسم الحرب على الإرهاب التي كانت البداية لانهيار كبير في مفاهيم الحرب الباردة وقيام مفاهيم جديدة تخدم المرحلة مثل العولمة، السيادة المحدودة، الدولة الفاشلة، الدولة المارقة والتدخل الإنساني وغيرها وكلها مفاهيم أصبحت أداة في يد اسياد السياسة الخارجية في الدول الغربية لتجاوز مبادئ نظام وستفاليا وميثاق منظمة الأمم المتحدة وتعطيل السيادة لتعويضها بالسيادة المحدودة أو السيادة المسؤولة واللجوء إلى التدخل الإنساني كطريقة للغزو حولت فيما بعد اسمها كي تصبح مسؤولية الحماية وهذا ما سيتعرض له الفصل الموالي.

الفصل الخامس: التحول من مبدأ التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية

05-01: مبدأ مسؤولية الحماية تجسيد لمبدأ التدخل الإنساني

05-02: معايير اللجوء إلى إجراءات مسؤولية الحماية

05-03: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ مسؤولية الحماية

تمهيد

يتعرض هذا الفصل لقضية التحول التي حصلت لمبدأ التدخل الإنساني وأخذه تسمية جديدة وهي مبدأ مسؤولية الحماية محاولة لإيجاد إطار قانوني يمكن الدول الكبرى من التدخل دون إحداث ضرر على المستوى المؤسساتي أو المعياري بداية من مسألة استعمال القوة دون ترخيص من مجلس الأمن وهذا ما قامت به اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة في تقريرها حول "مسؤولية الحماية". يصبح التدخل مشروعا في حالات ما سمي "بالمصلحة المشتركة" ولكن السؤال الذي ثار كان حول الجهة التي تحدد معنى هذه المصلحة والسلطات التي تتدخل لحمايتها والوسائل التي تستعملها في سبيل ذلك وكان الاهتمام الكبير منصبا على حماية البشر من حالات المعاناة التي قد يتعرضون لها. لفعل ذلك قدمت اللجنة تعريفا جديدا لمفهوم السيادة كمسؤولية واعتبرت سلطات أي دولة مسؤولة عن ضمان الأمن لمواطنيها داخل حدودها ولذلك تترتب على وكلاء الدولة مسؤوليات أمام المواطنين أنفسهم وكذا أمام المجموعة الدولية. إن مفهوم مسؤولية الحماية يتضمن وجود هيئة عليا باستطاعتها محاسبة المسؤولين المفترضين على أفعالهم السيئة لأنه من غير الممكن حماية المواطنين في ظل حكومات غير شرعية وغير فعالة ورغم القرب بين المفهومين فإن مبدأ التدخل الإنساني يركز على فكرة التدخل وحماية الدول لإقليمها ضد المعتدين لكن مبدأ مسؤولية الحماية يركز على حق الشعوب في توقع عدم التعرض للمهاجمة من طرف حكوماتها وشعورهم بوجود مجموعة دولية عليها الواجب الأخلاقي للتدخل إذا لم يحدث ذلك وخاصة إذا ما بلغ العنف ضدهم مستويات عالية وأدى إلى كوارث إنسانية استثنائية. تتحدد المسؤولية في أنواع ثلاث وهي مسؤولية المنع ومسؤولية الرد ومسؤولية الإعمار ويحدث ذلك في ظل ما تم الاتفاق على تسميته بعتبة القضية العادلة وكذلك تقديم شروط في قائمة سميت "مبادئ الحذر" وذلك بهدف تفادي حصول كوارث إنسانية مستقبلا وتفادي عجز مجلس الأمن بسبب الفيتو وتقييد قدرة الدول على انتهاك مسؤولية الحماية. أصبح مبدأ مسؤولية الحماية هدف الأمم المتحدة تحت إدارة بان كي مون وله علاقة مباشرة بالأزمات الإنسانية الخطيرة وأكدت الدول في الجمعية العامة على مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من التعرض للمخاطر وخاصة الإبادة الجماعية والتصفية العرقية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعلى المجموعة الدولية ضمان ذلك بكل الوسائل. تعرض مبدأ مسؤولية الحماية إلى الكثير من الانتقادات وهذا ما يتناوله هذا الفصل.

05-01: مبدأ مسؤولية الحماية تجسيد لمبدأ التدخل الإنساني

رغم غياب الإجماع حول مفهوم التدخل الإنساني فهناك نوع من القبول الذي تعتبره بعض الدول وكذا بعض المذاهب كافيا للحديث عن وجود عرف دولي، وكل من يؤمن بهذه الفكرة يرى بأن الممارسة قيد التطور لكنها تحتاج إلى تعزيز. أساس هذا النقاش يهتم بالحاجة إلى تطوير إطار قانوني للتدخل لا يكون منحازا لأي طرف. هناك خطط لتطوير معايير التدخل الإنساني تقوم على عوامل مثل درجة خطورة الانتهاكات، تناسب الفعل مع رد الفعل، واستعمال القوة كآخر حل. أحد هذه المنتديات التي حاولت ذلك كانت "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة" التي تشكلت عام 2000 بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة وبمبادرة من وزير الخارجية الكندي السابق لويد أكسوورثي والتي يرأسها غاريث إيفنس وزير خارجية أستراليا السابق ومحمد سحنون الدبلوماسي الجزائري الذي عمل مستشارا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة حول القرن الإفريقي ومبعوثا خاصا في الصومال ومنطقة البحيرات الكبرى بإفريقيا، وتتشكل من عشر شخصيات دولية أخرى تمثل أوروبا وأمريكا الشمالية وروسيا وإفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.

بعض الانتقادات تم توجيهها إلى تشكيلة اللجنة التي رأى البعض أن التمثيل لم يكن عادلا بحيث تم تهميش بعض المناطق مثل أمريكا الجنوبية وإفريقيا وشرق آسيا والشرق الأوسط إضافة إلى وجود امرأة واحدة من بين الأعضاء الاثني عشر.

بعد عدة اجتماعات في أماكن عديدة من العالم، قدمت نتائج عملها سنة بعد ذلك في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير حمل عنوان "مسؤولية الحماية". جاء التقرير ليعيد رسم تفاصيل النقاش حول التدخل الإنساني وذلك بإدخال مبدأ "مسؤولية الحماية".

طرحت جملة من الأسئلة التي تطلبت إجابة حين توجه كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة بخطاب للجمعية العامة سنة 1999 قائلا: "إلى أولئك الذين يعتبرون أن أكبر خطر على النظام الدولي هو استعمال القوة في غياب ترخيص من مجلس الأمن... الذين يرون في التدخل في كوسوفو بداية مرحلة جديدة يمكن لدولة أو مجموعة دول القيام بتدخل عسكري خارج إطار القانون الدولي" ... ما العمل الآن؟ (Annan Kofi, 1999a; 2)

لقد رأى الأمين العام للأمم المتحدة أن شعوب العالم تريد تحقيق السلام وذلك بتفادي اللجوء إلى استعمال العنف المسلح ما عدا في حالة المصلحة المشتركة، لكن ما هي المصلحة المشتركة؟ من يقوم بتحديد معناها؟ تحت أية سلطة يتم ذلك وبأية وسائل للتدخل؟ هذه هي الأسئلة العميقة التي تواجه العالم في القرن الجديد.(Annan Kofi, 1999a; 3)

فكرة تشكيل اللجنة تعود إلى سنة 2000 حين بدأت مجموعة من الدبلوماسيين الكنديين بالمطالبة بتشكيل لجنة دولية حول التدخل الإنساني وهذا استجابة لأزمة كوسوفو فطالب على إثرها وزير خارجية كندا لويد أكسوورثي من الأمين العام قبول اللجنة بعد أن تم حذف كلمتي "التدخل الإنساني" وتعويضها بجملة "التدخل وسيادة الدولة" التي حددت الهدف الأساسي للمهمة وهو مصالحة الحاجة العرضية الطارئة للتدخل المسلح لحماية الجماعات البشرية الضعيفة مع مبادئ سيادة الدولة. ارتكزت توصيات اللجنة أساسا على الفكرة القائلة بأنه في حال ما إذا رفضت الدولة أو عجزت عن حماية مواطنيها من الأذى فإن مبدأ "عدم التدخل" يترك مكانه لمبدأ "مسؤولية الحماية". لقد تفادى التقرير حل المنطق المستحيل للعلاقة بين السيادة وحقوق الإنسان ليس على ما يمتلكه المتدخلون من "حق التدخل" بل على ما هو ضروري لحماية أناس في حاجة للحماية وكذا الجهات المسؤولة عن تقديم هذا النوع من الحماية. إضافة إلى مسؤولية الرد على حالات المعاناة الإنسانية فإن المجتمع الدولي يضطلع أيضا بمسؤولية استعمال الأدوات السلمية لمنع حدوث مثل هذه المعاناة، وفي حال حدوثها فإنها في هذه الحالة مسؤولة على إعادة بناء المجتمعات والسياسات ويظهر أن اللجنة جعلت من التدخل أهم بُعد لإستراتيجية مسؤولية الحماية.(ICISS, 2001; xi)

قدم التقرير مفهوما جديدا لمصطلح "السيادة" فرأى "أن التفكير في السيادة كمسؤولية بالطريقة المتعارف عليها بشكل متزايد في الممارسة لها أهمية من ثلاثة جوانب: 1/ يشير ضمنيا إلى أن سلطات الدولة مسؤولة عن وظائف حماية الأمن وحياة المواطنين وترقية رفاهيتهم. 2/ يقترح أن السلطات السياسية الوطنية مسؤولية أمام مواطنيها في الداخل والمجموعة الدولية بواسطة الأمم المتحدة في الخارج. 3/ يعني بأن وكلاء الدولة مسئولون عن أفعالهم".(ICISS, 2001; 13)

لفهم مبدأ مسؤولية الحماية وعلاقته بالتدخل يجب الرجوع إلى جذوره وإلى النقاش الذي دار في الجمعية العامة ومجلس الأمن. في عام 1993 عين بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة فرانسيس دانغ الدبلوماسي السوداني كمندوب خاص في ملف "الأشخاص المرحّلين داخليا" (ترجمتْ رسميا

بالمشردين داخليا) والذين تزايد عددهم بفعل الصراعات الداخلية التي فاقت الحروب بين الدول، فقفز الرقم من مليون شخص عام 1983 إلى 25 مليون عام 1993. أنظر :(Weiss Thomas, 2006)

عكس اللاجئين فإن هؤلاء الأشخاص لا يملكون وضعا قانونيا خاصا ولا يتمتعون بالحماية وبقاؤهم يعرّضهم للهزات السياسية داخل بلدانهم وإلى نسبة من الوفيات تصل إلى خمسين بالمائة مقارنة مع باقي السكان.(Deng Francis M., 2004;18)

> *Internally displaced people (IDPs) have not crossed a border to find safety. Unlike refugees, they are on the run at home. While they may have fled for similar reasons, IDPs stay within their own country and remain under the protection of* its government, even if that government is the reason for their displacement. (www.unhcr.org)

إنهم جزء من أي صراع لكن لهم حاجات خاصة ومنهم النساء والأطفال وكبار السن والمرضى. في غياب الرجال الذين بقوا في مكان سكناهم أو ذهبوا للبحث عن الشغل أو فروا التجنيد الإجباري من قبل الفصائل المتحاربة، تصبح النساء مسؤولات عن البيوت وعن اليتامى والأرامل. (Deng Francis Mading, 2001;143)

المشكل الذي واجهه العاملون في الحقل هو كيفية إقناع الحكومات المضيفة لتحسين وضعية هؤلاء الناس، والتناقض هو أن السلطات التي يطلب منها ذلك تكون هي التي قامت بترحيلهم ولهذا ابتكر فرانسيس دانغ وروبيرتا كوهين مفهوم "مسؤولية الحماية"(Cohen Roberta, 1998;275) ويقضي المفهوم بجعل الدولة المضيفة مسؤولة عن حماية هؤلاء الأشخاص المرحلين داخليا وتقديم المساعدة لهم / لا يمكن لأي دولة شرعية أن تجادل في قضية مسؤوليتها عن سلامة مواطنيها/ في الحالة التي تكون الدولة فيها عاجزة عن القيام بكامل مسؤولياتها، يصبح من واجبها دعوة المساعدة الدولية والترحيب بها/ هذا الموقف ينزع المسؤولية عن الدولة ويمنحها مكانا وشرعية في المجتمع الدولي.(Cohen Roberta, 2004)

تلك المبادئ تم تبنيها من قبل بعض المنظمات والدول وبدا أن أصحاب المبدأ الأساسي الذي هو "مسؤولية الحماية" قد قدموا تعريفا للهيئة المسؤولة التي باستطاعتها المحافظة على سيادة الدولة في حال طلبت هذه الأخيرة المساعدة الدولية ورأوا أن "السيادة كمسؤولية" باعتبارها تتضمن وجود "هيئة عليا باستطاعتها محاسبة المسؤولين المفترضين على أعمالهم" لأنه لا يمكن حماية الجماعات الضعيفة من السكان إلا في ظل حكومات فعالة تمتلك الشرعية. أما على المستوى العملي فقد تطلبت مقاربة حماية

الأشخاص المرحلين داخليا الدعوة من طرف الدولة المضيفة وركزت على استعمال الأدوات الدبلوماسية في الحالات التي رفضت الدولة ذلك (تركيا، بورما، الجزائر) ولجأت إلى مجلس الأمن في الحالات المستعصية. (Weiss Thomas, 2006; 74–75)

تم نشر التقرير في مرحلة تزامنت مع أحداث 11 سبتمبر والحرب على الإرهاب، الشيء الذي شغل وسائل الإعلام عن الانتباه إليه.(Jones Peter, 2007) الإشكال هنا هو وجود نوع من التشويش الذي يجعل من مفهومي "التدخل الإنساني" و "مسؤولية الحماية" مترادفين لكن الحقيقة هي أنه رغم نقاط التشابه الكثيرة بينهما إلا أنهما مختلفين باعتبار أن التدخل الإنساني يركز على حق الدول في التدخل وكذا الدفاع عن نفسها ضد المعتدين لكن مسؤولية الحماية تعني في نظر "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة" حق الشعوب في توقع عدم التعرض للهجوم أو القتل من طرف حكوماتهم وحقهم في توقع شعور المجموعة الدولية بالواجب الأخلاقي للتدخل في حال تعرضهم للهجوم أو القتل. إن هذا المفهوم الجديد "مسؤولية الحماية" ينقل مفهوم "التدخل الإنساني" خطوة نحو الأمام لأنه يبتعد عن النقاش الكبير حول ما إذا كان "التدخل الإنساني" يحصل بدوافع إنسانية محضة، حول شرعية التدخل وينقله إلى مستوى آخر وهو: ما الذي يجب أن تقوم به المجموعة الدولية في حال تعرض المدنيين في دولة ما إلى الهجوم والتقتيل بصفة منظمة وواسعة باعتبار أن المجموعة الدولية تؤمن بفكرة حقهم في عدم التعرض لهذا النوع من البشاعة؟ تكمن أهمية هذا المفهوم في كونه يقدم فكرة بأن أولئك الذين ليسوا ضحايا يجب أن يحسوا بأنهم ملزمون للتدخل من أجل مساعدة الضحايا في بقية مناطق العالم.

يشير هذا المفهوم ضمنيا إلى أن فشل حكومة أو دولة، سواء عن عجز في أداء المهام أو عن عدم الرغبة، في حماية مواطنيها من انعكاسات الحروب الداخلية أو التمرد أو القمع فإن ذلك يفرض على المجموعة الدولية حماية هؤلاء السكان ويرى روبرت كولب أيضا "أن مشكلة العلاقة بين التدخل الإنساني والسيادة تحل دوما لصالح المبادئ الإنسانية خاصة إذا ما كان هناك مستوى من العنف يؤدي إلى كوارث إنسانية استثنائية".(Kolb Robert, 2003; 129)

تمكنت اللجنة من النجاح في إعادة تشكيل النقاش حول التدخل الإنساني بالتشديد على المسؤولية الأساسية للدول تجاه مواطنيها وربط التدخل غير الخاضع للإجماع بجملة من الإجراءات بما في ذلك الوقاية، إعادة الاعمار، استعمال الوسائل السلمية مع شرح جملة من الممارسات غير التدخل المسلح والتي بإمكانها المساهمة في الوقاية من الأزمات العرقية والإبادة الجماعية أو إيقافها. كل النقاشات التي عقدت

على مستويات إقليمية وكل المشاورات مع المنظمات غير الحكومية التي تم تنظيمها من طرف الحكومة الكندية وكذا منظمات المجتمع المدني أثبتت الرفض الواسع لمبدأ "التدخل الإنساني" والإجماع الرافض لما سمي "حق التدخل" خاصة في الحالات التي تم فيها ربطه بالتدخل الانفرادي. أنظر مثلا: (World Federalist Movement and International Policy Group, 2003)

لكن الملاحظ أن الشك الثابت نحو التدخل لم يترجم بالضرورة في رفض الهدف الضمني من مسؤولية الحماية وهو منع الإبادة الجماعية والأعمال الوحشية وحماية الضعفاء، ثم إن استعمال لغة تركز على حقوق المواطنين الضعفاء وليس على حقوق المتدخلين ساهم في تنوير جماعات كبيرة من الدول والمجتمع المدني واعترافها بأن السيادة تستلزم احترام المسؤوليات وأن التدخل الدولي قد يكون شرعيا في بعض الحالات. أما تركيز اللجنة على "التدخل دون إجماع" والانفتاح على فكرة التدخل دون مصادقة مجلس الأمن هذا يعني أن مبدأ "مسؤولية الحماية" لا يمكن أن يقود إلى إجماع وسط قادة الدول من دون التعرض لتنقيحات هامة ولهذا كان مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي تم الإعلان عنه في قمة 2005 مختلفا في نواحي عديدة عن المذهب الذي اتبعته اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة رغم المحافظة على التسمية والفكرة الأساسية فيها.

يبدأ التقرير برسم المبادئ الأساسية التي تشير إلى أن سيادة الدولة تتضمن مسؤولية حماية المدنيين الأبرياء وإذا لم تستطع الدولة ذلك أو لم ترغب فيه فإن مبدأ عدم التدخل لا يقاوم المسؤولية الدولية للحماية. يرى التقرير أن ركائز مسؤولية الحماية تكمن في الالتزامات المتأصلة في مفهوم السيادة، في التزامات مجلس الأمن لحماية السلم والأمن الدوليين، في الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، في تطور الممارسة من قبل الدول والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن. يرى التقرير أن مقومات مسؤولية الحماية توجد في 1/ الواجبات الضمنية في مفهوم السيادة، 2/ في واجبات مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، 3/ في الاتفاقيات والعهود الضامنة لحقوق الإنسان، 4/ في تطور ممارسة عمل الدول والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن في حد ذاته.

يلخص التقرير المسؤوليات في ثلاثة أنواع أساسية: 1/ مسؤولية المنعResponsibility to prevent ، 2/ مسؤولية الرد Responsibility to react 3/ مسؤولية الإعمارResponsibility to rebuild . (ICISS, 2001; xi-xiii)

يقترح التقرير شرح ما يسمى "عتبة القضية العادلة"، أي أن التدخل الإنساني بهدف الحماية الإنسانية هو إجراء استثنائي، ولضمانه يجب أن يكون هناك أذى حقيقي متعذر الإصلاح يلحق بالبشر أو وشيك الحدوث يشمل: خسائر في الأرواح حقيقية أو متوقعة على مدى واسع، مع نية أو عدم نية إحداث إبادة جماعية والتي هي ناتجة سواء عن عمل مقصود من طرف الدولة أو عن إهمال وعجز عن الفعل من جانبها، أو عن حالة فشل الدولة، أو التطهير العرقي سواء كان حقيقيا أو متوقعا والذي يتم تنفيذه بواسطة التقتيل، الطرد الإجباري، أفعال الإرهاب والاغتصاب. يتعرض التقرير لكل الأسباب التي تحرك فعل التدخل ويقوم بشرح "مبادئ الحذر" التي من الضروري أن توجه القرارات حول تدخل إنساني بعينه ويجملها فيما يلي:

1/ النية الحسنة: Right intention وهي أن يكون الهدف الأساسي من التدخل هو تفادي حدوث معاناة إنسانية وهذا مهما كانت الدوافع الأخرى التي تحرك الدول المتدخلة. تتحقق النية الصحيحة أكثر بالعمليات المتعددة الأطراف والتي تكون مدعومة بشكل واضح من طرف الرأي العام الإقليمي وكذا الضحايا.

2/ الخيار الأخير: Last resort أي أنه لا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا بعد استنفاذ كل الآليات غير العسكرية لإيجاد حل سلمي للأزمة مع الإيمان بأن أي إجراء أقل من التدخل لن يكون ناجحا.

3/ تناسب الوسائل: Proportional means يجب أن تكون شدة وعنف ومدى التدخل العسكري المبرمج بمثابة الحد الأدنى الضروري لضمان الهدف المعرّف سلفا وهو الحماية الإنسانية.

4/ التوقعات المعقولة: Reasonable prospects أي أن تكون هناك فرص معقولة للنجاح في وقف أو تفادي المعاناة التي هي السبب الأصلي للتدخل، ثم أن نتائج التدخل يجب ألا تكون أسوأ من نتائج عدم التدخل.(ICISS, 2001; xii)

إن هدف المعايير التي قدمتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (القضية العادلة والمبادئ الوقائية) هو توجيه قرارات التدخل العسكري والتي تصبو إلى تحقيق ثلاث غايات:

1/ تفادي حالات مستقبلية تحدث فيها كوارث إنسانية كما حصل في رواندا مع تصفية 800 ألف شخص في إبادة جماعية، فإن الحديث عن حدود القضية العادلة يفترض مجموعة ظروف تتدخل فيها المجموعة الدولية وخاصة مجلس الأمن مع تفادي اللجوء إلى استعمال الفيتو لأغراض أنانية. (Wheeler Nicholas, 2001a; 566)

2/ استجابة لتفادي ما حصل في أزمة كوسوفو حين وجد مجلس الأمن نفسه عاجزا عن الحركة بسبب الفيتو فإن المعايير فتحت الطريق أمام شرعية التدخل الذي لا يصادق عليه مجلس الأمن. (IICK, 2000; opening summary)

3/ يرى رامش ثاكور وهو أحد أبرز المفوضين بأن المعايير تهدف إلى تقييد قدرة الدول على انتهاك مسؤولية الحماية والحد من سياسة التدخل التي قد يلجأ إليها مجلس الأمن. (Thakur Ramesh, 2007; 260)

لأنه يرى أن شروط التدخل تجعل من الصعب على التحالفات الدولية استعمال الذرائع الإنسانية بغرض التدخل من أجل تحقيق أهداف جيوإستراتيجية وبالتالي يكون احترام مبدأ التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية كاملا إلى حد بعيد إضافة إلى أن المشاورات داخل مجلس الأمن تكون أكثر شفافية في حال أدت إلى إجماع حول المعايير.(Thakur Ramesh, 2005; 284)

حقق مبدأ مسؤولية الحماية تقدما كبيرا في فترة زمنية قصيرة حيث صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005 وأعاد تأكيده مجلس الأمن بالإجماع عام 2006 بقرار 1674، جعل منه بان كي مون هدفه الأول كأمين عام للأمم المتحدة وأصبح هذا المبدأ جزء أساسيا من اللغة الدولية المرتبطة بالأزمات الإنسانية الخطيرة. لم تكن عملية قبول المبدأ سهلة لأن الكثير من الدول العربية والآسيوية العضو في مجلس حقوق الإنسان (الجزائر ومصر مثلا) التي رفضت تقرير "وليامس" قبل أن تعطي موافقتها عام 2005.(Bellamy Alex, 2013)

ترى دول العالم الثالث وخاصة منها دول عدم الانحياز بأن مسؤولية الحماية ما هي سوى طريقة أكثر تطورا لإعادة رسم مفهوم التدخل الإنساني ومنحه الشرعية التي يحتاجها وخاصة التدخلات التي تحصل من دون موافقة مجلس الأمن.

يتعرض التقرير لمسألة "السلطة الحقة" التي تمتلك حق إقرار التدخل ويرى أن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة هو تلك السلطة مع الإشارة إلى أن هذه الآلية لا تشتغل دوما بطريقة صحيحة. يدعو التقرير الدول الخمسة الدائمة في مجلس الأمن إلى عدم استعمال الفيتو في حالات التدخل الإنساني ما لم تكن مصالحها الوطنية الحيوية مهددة وفي حالة عجز مجلس الأمن، يرى التقرير أن لائحة "الاتحاد من

أجل السلام" تسمح للجمعية العامة التصرف بعد جلسة طارئة خاصة كما بإمكان المنظمات الإقليمية أن تسد الفراغ.

رغم تشديد التقرير على أهمية الوقاية فإن مركز الاهتمام هو "التدخل" بحيث شغل حيزا كبيرا وتركزت مناقشة مفهوم التدخل على مسألتين هما: الظروف التي يكون فيها التدخل مشروعا والمؤسسات التي تمتلك الشرعية للسماح بالقيام بالتدخل. بالنسبة للمسألة الأولى اقترحت اللجنة "حدود الحرب العادلة" و"المبادئ الوقائية" ورأت أنه في حال ما إذا احترمت الدول هذه المبادئ، سيكون من السهل بناء إجماع حول كيفية الرد على حالات الطوارئ الإنسانية وسيكون من الصعب على الدول التي ترتكب الجرائم وتفشل في حماية مواطنيها معارضة التدخل الإنساني لأنها تكون قد التزمت بهذا المبدأ، ومن جهة أخرى سيكون من الصعب على الدول المتدخلة انتهاك مبررات التدخل الإنساني واللجوء إليه في الحالات التي لا تتوفر فيها الشروط وبالتالي يقل اللجوء إلى المصلحة الوطنية والاستغلال والقيام بحروب أساسها الأنانية على حساب السلم والأمن الدوليين وكذا المبادئ المعيارية التي تحاول الدول الوصول إليها بغية المحافظة على رفاهية الناس وتعميمها على كافة الأقاليم.(ICISS, 2001; xi)

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ "مسؤولية الحماية" أي أن المجموعة الدولية صوتت على أنه في حالة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فإنها تهب للدفاع عن البشر المهدد في إطار الحدود القانونية لنظام الأمن الجماعي ويمكن للتدخل الإنساني أن يحدث بعد أن يخوّل مجلس الأمن ذلك. حين يصاب مجلس الأمن بالانسداد جراء استعمال الفيتو أو يكون غير راغب في التدخل فإن الواجب الأخلاقي يفرض التدخل. قد يكون التدخل غير قانوني لكنه يصبح مقبولا بفعل الشرعية الأخلاقية. إن تأكيد مسؤولية الحماية يشكل تقدما ملموسا باعتبار أن فرض "الأمن الإنساني" تحت شروط معينة هو واجب المجموعة الدولية، رغم ذلك فإن حماية المدنيين ضد الانتهاكات الشنيعة لحقوق الإنسان ما زالت تستند إلى قرارات خاصة بالحالة وعلى المساهمات التطوعية للدول القوية الأعضاء في الأمم المتحدة. تصف مسؤولية الحماية ما قام به مجلس الأمن خلال مجموعة من الأزمات حين أشار في لوائحه أن الوضع داخل دولة معينة يمثل تهديدا للسلام العالمي وهذا ما يجعله من اختصاصه.

فيما يخص السلطة الشرعية فإن اللجنة رأت أن مجلس الأمن له المسؤولية الأولى للتصرف في حالات عدم رغبة أو عدم قدرة الدول المضيفة على حماية مواطنيها وللزيادة من فعالية اتخاذ القرار في

مجلس الأمن اقترحت اللجنة عدم استعمال الفيتو من طرف الدول الخمسة في الحالات الخطيرة التي لا تهدد مصالحها الوطنية وتكون هناك مساندة للعمل الجماعي. أما في الحالات التي يفشل مجلس الأمن عن التدخل فإن الدول المعنية بإمكانها الاقتراب من الجمعية العامة وفي حال عدم حدوث ذلك يمكنها اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ذات العلاقة بالموضوع. هكذا تكون اللجنة قد حددت تدرج المسؤولية بدء من الدولة المضيفة ثم مجلس الأمن فالجمعية العامة ثم المنظمات الإقليمية وأخيرا الدول وهذا كي لا يكون هناك خلط في سيادة وسلطة التدخل وكي تتحمل الدول مسؤولياتها أمام مختلف الهيئات الدولية.

تم تدعيم مبدأ "مسؤولية الحماية" بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2005 "بحرية أوسع" (UN In Larger Freedom, 2005) وتم اتخاذ قرار في القمة العالمية بحيث أكدت الدول على مسؤولية كل دولة على "حماية سكانها من التعرض للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتصفية العرقية والجرائم ضد الإنسانية" ويتضمن ذلك كذلك اتخاذ التدابير لتفادي حصول ذلك. أكد قادة الدول على أن المجموعة الدولية بواسطة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية حماية الشعوب من الوقوع ضحية تلك الجرائم، ويمكن القيام بهذا عبر "وسائل دبلوماسية وإنسانية وسلمية مناسبة". أما في حال تعذر هذه الوسائل فإن المجموعة الدولية "جاهزة للقيام بعمل جماعي في الوقت اللازم بواسطة مجلس الأمن باحترام ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفصل السابع طبقا لقاعدة حالة بحالة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية وهذا في حالة ما إذا لم تنفع الوسائل السلمية وأنه أصبح جليا بأن السلطات الوطنية أصبحت عاجزة عن حماية سكانها".(United Nations, 2005)

يمكن تلخيص ما جاء في تقرير 2005 في أربعة مبادئ أساسية:

1/ تقترح كل الدول بأن لها مسؤولية في حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية، من جرائم الحرب، من الجرائم ضد الإنسانية ومن التطهير العرقي.

2/ توافق كل الدول على تقديم يد المساعدة للدول الأخرى من أجل بناء القدرات التي تحتاجها لتحمّل هذه المسؤولية.

3/ توافق الدول في الحالات التي تصبح الدولة المضيفة عاجزة بوضوح عن تأدية مسؤولياتها، على استعمال كل الوسائل السلمية لحماية الضعفاء.

4/ في حالة فشل تلك الإجراءات أو اعتُبرت غير ملائمة للوضع، يتكفل مجلس الأمن باستعمال كل الوسائل الضرورية بما في ذلك القوة بدون إجماع.(United Nations 2005; 30)

يركِّز إعلان عام 2005 المتعلق بمسؤولية الحماية على المنع .وقد أعلنت الدول أن مسؤوليتها" تستلزم منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن غير طريق الوسائل الملائمة والضرورية. أنه يجب النظر إلى المنع والاستجابة على أنهما مرتبطان بشكل وثيق. وينبغي للمنع في وقت مبكر أن يعالج العوامل الهيكلية التي تؤثر على قدرة الدولة على منع الجرائم والانتهاكات الأربع المحددة والاستجابة لها. يرى أن مسؤولية الحماية مفهوم يقوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصيغتها الواردة، بصفة خاصة، في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان وينطوي تنفيذها على مجموعة واسعة النطاق من الأدوات والتقنيات والشركاء في الحالات الفردية، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات، والأعمال المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام، وانتهاكات السلام وأعمال العدوان، والأعمال التي تقوم بها الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية.

يؤكد تقرير 2005 على أن كل زعماء العالم قد قبلوا مبدأ التدخل الإنساني ومعه مبدأ مسؤولية الحماية بالرغم من عدم إجابته على أهم الأسئلة المتمحورة حول كيفية منح الشرعية للتدخل ومن يقوم بذلك إضافة إلى عدم وجود دليل لتقبل كل قادة العالم لهذا الكلام. ما يهم هو أن مبدأ "التدخل الإنساني" أصبح موضوعا مهما للنقاش الأكاديمي والأجندة السياسية الدولية. لقد أضافت قمة 2005 إلى مفهوم مسؤولية الحماية كما تقدمت به اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة بعض الأبعاد الجديدة التي تمثلت فيما يلي:

1/ لا يقترح معايير لتوجيه عملية اتخاذ القرار حول متى يتم التدخل.

2/ لا يقترح ضوابط لاستعمال حق الفيتو.

3/ لا يقترح أسباب استعمال إجراءات قسرية لا يصادق عليها مجلس الأمن.

4/ يتم نقل مسؤولية الحماية من يد الدولة المضيفة إلى المجتمع الدولي، أي في الحالة التي تثبت فيها الدولة عجزها أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها إلى الحالة التي يبدو واضحا بأن الدولة فشلت في القيام بذلك.

5/ تم حذف فكرة مسؤولية مجلس الأمن في التدخل – أو حتى واجبه – باسم المجموعة الدولية والإبقاء فقط على فكرة "استعداد" مجلس الأمن للتدخل عند الضرورة.

05-02: معايير اللجوء إلى إجراءات مسؤولية الحماية

هناك الكثير من البحوث حول موضوع التدخل الإنساني سواء تلك الممولة من قبل الحكومات أو تلك التي تقوم بها مراكز البحث الكبرى ومنها: تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة الذي يحمل عنوان "مسؤولية الحماية" / تقرير اللجنة الدولية المستقلة حول كوسوفو/ تقرير اللجنة الاستشارية حول قضايا القانون الدولي العام/ تقرير المجلس الاستشاري للشؤون الدولية (هولندا)/ تقرير المعهد الدانماركي للشؤون الدولية. تؤكد هذه الدراسات على الاشتراك في بعض المواقف ردا على حالات التدخل الإنساني وترى ضرورة استعمال القوة العسكرية داخل إقليم دولة أخرى في الحالات الاستثنائية من أجل إيقاف أو الحد من توسع انتهاكات حقوق الإنسان من دون قبول من طرف الدولة التي تتم داخلها الانتهاكات وضد رغباتها.

تبحث هذه الدراسات عن توضيح الشروط التي تجعل من التدخل الإنساني ضرورة وكذا الإجراءات التي يجب إتباعها لإثبات استنفاذ كل الوسائل الأخرى قبل اللجوء إلى التدخل العسكري. هناك إجماع متنام حول الشروط الأساسية لعتبة التدخل والتي هي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي.

تؤكد كل هاته التقارير على أن رخصة مجلس الأمن ضرورية جدا لاستعمال القوة العسكرية من أجل حماية الناس حتى أن البعض رأى أنه من المسؤولية التحرك تحت سلطة الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وإمرة مجلس الأمن. أما فيما يخص الحالات التي يتم فيها تهديد السلم والأمن الدولي فإن مجلس الأمن يملك دائما مسؤولية الفعل، مما يعني أن التقارير توصلت إلى إجماع حول توسيع مفهومي السلم والأمن والتهديدات ضدهما. هذا من صميم اللبرالية السياسية أن الرفاهية البشرية هي عامل استقرار المؤسسات السياسية أي أن العدالة في النظام الدولي هي ركيزة الاستقرار.(Newman Edward, 2007; 72)

تتضمن التقارير نوعا من "التضامنية" الإنسانية أي الاعتقاد بأن الناس عليهم واجبات تجاه سكان الدول الأخرى وأن تكاملهم كمواطني عالم واحد يتوقف جزئيا على الاعتراف بهذه الواجبات وبالتالي يصبح من الضروري تقوية معايير حقوق الإنسان. يبدو أن هذه التقارير بنت حججها على مفهوم "ما بعد وستفاليا"

لسيادة الدولة يتوقف على مسؤوليات مواطني دولة تجاه مواطني دولة أخرى، كأنه عقد اجتماعي من نوع خاص يلتزم فيه كل مواطن بالدفاع عن الناس في أماكن أخرى إذا تعرضوا للأذى. هناك ظاهرة الظهور المتجدد لمبدأ التدخل الإنساني والتي تستقي أفكارها من الفكر "الإنساني" الكلاسيكي الذي يبعد الدين والمفاهيم اللاهوتية كي يجعل من وحدة الكائنات البشرية مركز كل محاولة لفهم الكون. (Barker Chris, 2004; 88)

الملاحظة الأساسية هي أن الإشكال يكمن في الحالة التي تغيب فيها رخصة مجلس الأمن للتدخل، أي المأزق في العلاقة بين الشرعية والعدالة في الحالات القصوى ولم تقدم التقارير حلا لهذا. القانون الدولي لا يدعم أي تدخل إنساني خارج إطار سلطة مجلس الأمن لكن الحجج السياسية والأخلاقية يمكن لها أن توجد الشرعية وبالتالي يبقى مأزق التدخل الإنساني مطروحا ومع ذلك تحاول التقارير أن تذهب أبعد من الصفة الاستعجالية للتدخل الإنساني وتساند شرعية الإكراه العسكري لأسباب إنسانية عند الضرورة.

يرى روبرت جاكسون أنه يمكن تقسيم أنواع التبريرات للتدخلات في العلاقات الدولية إلى ثلاثة أنواع:

1/ استقرار النظام الدولي (Order) بحيث يتم التدخل لأسباب السلم والأمن الدوليين وكذا الأمن القومي.

2/ الموافقة (Consent) بحيث يكون التدخل بطلب من الحكومة الشرعية للدولة محل التدخل لمنع أي تدخل عليها من طرف دولة أخرى أو حركة تمرد مسلحة.

3/ الإنسانوية (Humanitarianism) بحيث يكون هدف التدخل هو حماية شعب الدولة محل التدخل، أو جزء منه، من الاعتداءات على يد القوة الحكومية أو قوة مناهضة لها أو كناتج للفوضى الداخلية. (Jackson Robert, 2000; 252-253)

النوع الأول: تشير الممارسات السابقة إلى الفصل السابع والمادة 51 على أنهما الأداة القانونية لتخطي المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بحيث ترى المادة 39 أن مجلس الأمن "يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" وفي حالة ما إذا تم تحديد الخطر من طرف مجلس الأمن فإن المادة 42 ترى أنه يجوز له "أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". أما المادة 51 فتؤكد على أنه "ليس في هذا الميثاق

ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة". يعد هذا المبرر الوحيد للتدخل الذي يمكن أن تقوم به الدول ذات السيادة. يرى المفكرون أنه ومنذ سنة 1945 تم نقل "حق الدول في استعمال العنف في حالات الدفاع عن النفس إلى مجلس الأمن".(Calvocoressi P., 1992; 2) هذه المبادئ تجسد "شروط التدخل" للمجتمع الدولي ما بعد الحرب العالمية الثانية كما يراه ميثاق الأمم المتحدة.

النوع الثاني: يجب أخذ هذا النوع في الإطار التاريخي للمرحلة الاستعمارية التي حكمت فيها أوروبا كل الدول الإفريقية والأسيوية دون موافقة هذه الأخيرة على ذلك. أصبحت الموافقة إذن العنصر الأساسي لحدوث تدخل لأن التدخل الموافق عليه لا يُعدّ تدخلا لأن ليس عدوانا على سيادة الدولة التي طلبته، فالعمل بقدر ما هو ضربة لسيادة الدولة محل التدخل فهو دفاع عن تلك السيادة. استعمال القوة الخارجية بالنسبة للمفكر مارتن وايت يعتبر تدخلا.(Wight Martin (1979

النوع الثالث: إنه تدخل لا يتطلب موافقة من طرف الدولة محل التدخل ثم أنه يتخطى مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وشرعية الدفاع عن النفس. تجعل الأمم المتحدة من حقوق الإنسان هدفا أساسيا في ميثاقها لكنها لا تجعل منها أساسا للتدخل في سيادة الدول. التدخل الإنساني هو رفض واضح لاحترام السيادة كقاعدة من قواعد العلاقات الدولية ولهذا فإن الكثير من دول العالم الثالث تركز على مبدأ "الموافقة" أما القانون الدولي في نظر الكثير من المفكرين لا يمكن أن يمثل قاعدة للتدخل الإنساني.(Akehurst Michael, 1984; 95–118)

كل واحد من المبررات يحمل جملة من المشاكل والتناقضات التي تصعب من تطبيقه ويرى جاكسون أن النوعين الأولين من التبرير يبدو أنهما مقبولان من طرف كافة دول المجتمع الدولي أما التبرير الأخير المتعلق بالبعد الإنساني فيبقى محل اختلافات كثيرة. فالتدخل هو مسألة تقدير من قبل المتدخل ولذا يبقى موضوعا معقدا زاد في تعقيده موقف الأمم المتحدة في 1970 التي رأت أن "أي نوع من التدخل.. فإنه يخرق روح وقوانين الميثاق"(Akehurst Michael, 1984; 108) وهذا هو المبدأ الذي أصبح قاعدة قانونية للعلاقات الدولية تحترمه الدول.

هناك إشكال أساسي له علاقة مباشرة بالتدخل الإنساني وهو الفاعل الذي يضطلع بالتدخل ويكمن هذا في مفهوم "المجموعة الدولية" التي تطبق مبادئ التدخل وعدم التدخل. لقد أكد الأمين العام للأمم

المتحدة في نوفمبر 1999 عند اجتماعه بممثلي المنظمات غير الحكومية في قوله: "ما الذي يجمعنا في مجموعة دولية واحدة؟ هناك نظرة مشتركة لبناء عالم لكل الشعوب كما هو مكتوب في ميثاق الأمم المتحدة. هناك إحساس مشترك بالضعف الجماعي في مواجهة التغيرات المناخية وأسلحة الدمار الشامل. هناك إطار القانون الدولي... معا نكون أقوى".(Annan Kofi, 1999d)

يظهر هذا المصطلح في الوثائق القانونية واللوائح الأممية والخطب السياسية واللقاءات الدولية وغيرها لكنه يبقى غامضا بخصوص السلطة التي تمارسها. فالمجموعة الدولية تتطلب التفاعل بين أفرادها، الاعتماد المتبادل بين أفرادها والذي يجعلهم منتبهين إلى مصالحهم المشتركة، أي أن المجموعة تعني الاشتراك في المعايير والقيم التي تسبق القيم الفردية الأنانية.(Paulus Andreas, 2003)

في دراسات نظريات العلاقات الدولية يختلف مفهوم "المجتمع الدولي" عن "النظام الدولي" من منظور هوبز أي حالة الطبيعة حيث الصراع بين كل الوحدات التي تشكل العالم هو حالة دائمة ومتواصلة وهي لعبة صفرية لا يمكن معها إيجاد نقاط تقاسم بين الدول ولا أدوات للتفاوض وتتميز هذه الحالة بالحروب المتعددة وسياسة القوة التي تستعملها الدول دون إعارة أي انتباه للمبادئ المعيارية أو المصالح المشتركة التي تجمعها في لحظة معينة.(Bull Hedley, 1995; 23)

يختلف هذا المفهوم كذلك عن "المجتمع الدولي العالمي" الذي قدمه إيمانويل كانط والذي ذهب إلى أبعد من نظام الدول إلى نظام فدرالي يجمع الدول على أسس معيارية. يناقش باري بوزان مفهوم "المجتمع الدولي" وعلاقته بالمدرسة الإنجليزية، أنظر:(Buzan Barry, 2004) لهذا يتم استبدال مصطلح" المجموعة الدولية" بمصطلح "المجتمع الدولي" الذي استعمله هيدلي بول كثيرا ويركز على أهمية المبادئ المشتركة ويصف عددا من الدول المهتمة بالمصالح والقيم المشتركة وتربطها بعضها ببعض مبادئ ومؤسسات تعاون مشتركة.(Bull Hedley, 1995; 13)

ويتم فهم مصطلح "المجموعة الدولية" في إطار موقف هيدلي بول من البعد "التضامني" للمجتمع الدولي والذي يختلف لديه عن المقاربات "التعددية" في مصادر القانون الدولي، دور الحرب في المجتمع الدولي، ودور الأفراد في المجتمع الدولي. (Bull Hedley, 1966; 52)

شكل (1) مقارنة المنظور التعددي والمنظور التضامني في استعمال مفهوم "المجتمع الدولي"

من انجاز الطالب.

المنظور التعددي (فاتيل)	المنظور التضامني (غروشيوس)
التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة تقوم على النظر إلى مجريات الحرب (قوانين الحرب في اتفاقيات جنيف ولاهاي) كدور الأفراد ومعاملة المساجين ومنع استعمال بعض الأسلحة. / القيم المشتركة شكلية.	التركيز على أهمية السباب العادلة للحرب مثل الاستعجالات الإنسانية إضافة إلى السلوك العادل. / القيم المشتركة لها مضمون معياري.
يتم التركيز في المجتمع الدولي على أن الواجبات القانونية تستوجب على الدولة على أساس قبولها بها أول وهلة.	يتم التركيز على أهمية الواجبات التي يحث عليها القانون الطبيعي ووجود مصلحة جماعية تشير إلى وجود إجماع بين الدول على أن احترام بعض القيم الأساسية يجب ألا يترك للدول بل يصبح قضية تخص الجميع.
تعتبر الدول هي الفواعل الأساسية مع موضوع القانون الدولي (عدم الاهتمام بالأفراد).	الأفراد هم أعضاء المجتمع الدولي بالتركيز على حقوق الإنسان والعدالة (الدفاع عن الأفراد ضد دولهم).

يظهر أن مفهوم "المجتمع الدولي" أقرب إلى المفهوم التضامني والذي يركز على محاولة التقليل من الحروب بزيادة درجات الاعتماد المتبادل والدفاع عن حقوق الإنسان لأن النقاش حول التدخل الإنساني هو في جوهره نقاش حول حقوق الإنسان. (لمناقشة هذه المسألة أنظر :(Hurrell Andrew, 1998)

إن استعمال القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان كما يرى ادوارد نيومان له علاقة بالنقاش حول شرعية المنظمات الدولية والتدخل الجماعي من جانبين:

1/ هو مجال حيث القواعد التي تحكم استعمال القوة المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة قد أصبحت موضوع تساؤل كحجة أخلاقية لرفع المعاناة وغدت بمثابة التحدي للحدود القانونية أمام استعمال القوة، فالتدخل الإنساني كفكرة هو تحدّ لقداسة السيادة التي هي سبب وجود التدخل متعدد الأطراف.

2/ أن المنظمات العالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة، عليها مسؤولية الرد على الحالات التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان لكنها مع ذلك بقيت عاجزة عن تطوير مذهب والأدوات المناسبة لحماية الناس الذين هم في ظروف صعبة.(Newman Edward, 2007; 56)

إن دور المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في منح الشرعية للتدخلات وخاصة التدخل الإنساني يندرج ضمن البناء المعياري الذي يتم بداخله التعامل مع هذه المسائل، وتكمن أهمية هذا الدور بعد انتهاء التدخل وحلول مرحلة الاستقرار الانتقالي توكل مهمة البناء للمنظمات الدولية. فمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي ومجموعة هائلة من المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني هي التي تتكفل بتطبيق واحترام الاتفاقيات وتتخذ القرارات الميدانية التي تقرر مصير الناس الذين تم التدخل من أجلهم. فالبحث في أهمية هذا الدور تقود إلى فهم طبيعة السلطة في النظام الدولي المعاصر وكذا مصادر الشرعية.

الكثير من الباحثين يواصلون البحث في ميثاق الأمم المتحدة بهدف إيجاد شرعية للتدخل الإنساني بحيث اقترح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بطرس غالي ضرورة إنشاء قوة أممية للتدخل السريع "تكون بحجم الفيلق، مدربة بنفس المعايير والإجراءات العملياتية، تستعمل نفس أدوات الاتصال وتقوم بتدريبات دورية مشتركة".(Garrett Stephen A., 1999; 161)

رأت اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة أنه "مهما كانت الحجج القائمة حول مفهوم وأبعاد ما تقدمه الفصول المختلفة من الميثاق فإن منظمة الأمم المتحدة هي بدون أي شك المؤسسة الأساسية القادرة على بناء وتدعيم واستعمال سلطة المجموعة الدولية".(ICISS, 2001; 48)

يرى إيفان لووارد أن الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة التي باستطاعتها تقديم شرعية واسعة لتدخل جماعي لأهداف جماعية وبأساليب قانونية.(Luard Evan, 1984) ويرى مايكل آيكهورست أن الفصل السابع يمنح مجلس الأمن سلطة ضمنية لتحديد وجود تهديدات للسلم الدولي.(Akehurst Michael, 1984; 106)

أما ستيفن غاريت فيرى أن منظمة الأمم المتحدة هي المؤسسة الوحيدة التي بإمكانها تحديد ومنح الشرعية وكذا القيام بالتدخل الإنساني.(Garrett Stephen A., 1999;152)

دور الأمم المتحدة في التدخل الإنساني مرهون بخصائص عديدة مرتبطة في حد ذاتها بالمبدأ القائل بأن الدول المتدخلة تكون هي ذاتها شرعية وهناك إدراك سائد أن المنظمات الدولية تكون نزيهة في عملها أكثر من أي دولة منفردة في تطبيق العمليات الشرعية لتشكيل الحكومات خاصة بالانتخابات. المنظمات الدولية هي الكيانات الوحيدة التي تستطيع أن تطلب من الدول ذات السيادة تنظيم انتخابات لأن شرعيتها تجسد الإرادة الدولية أو الرأي العام الدولي أو مجموعة من المبادئ التي تكون أوسع من المصالح الضيقة لأية دولة منفردة خاصة في عالم الرشادة التي تفترض عمليات اتخاذ قرار تشاركية وتمنح الشرعية للحياة السياسية.

إن الدول قد تقبل أعمال دول متدخلة لكنها لا تعتبرها شرعية ولهذا كي ينجح التدخل الإنساني من الضروري أن يحدث في إطار المنظمات الدولية التي تمتلك الخبراء في كافة المجالات وهذا ما يمكنها من بناء شبكة من السلطات لتسيير الحياة الدولية لأن عمل الدول محفوف دوما بفكرة المصلحة لأنها مسؤولة أخلاقيا عن حماية مواطنيها أما المنظمات الدولية فهي ناتج للقواعد الدولية العامة كما أنها تشارك في إنتاج تلك القواعد التي تساهم في رسم عالم السلم والأمن. شرعية الأمم المتحدة ضرورية في الحالات التي يتم فيها التدخل ثم محاولة إعادة البناء التي تقوم على الانتخابات وتنظيم حكومة جديدة، إذا حدث ذلك من طرف دولة ما فإن الحكومة الجديدة تعتبر دمية تابعة للغزاة لتنفيذ سياسة استعمارية ولن يتم قبولها على المدى الطويل وستفشل كل سياساتها.

الكثير من المهمات الصعبة أوكلت إلى المنظمات الدولية مع العلم أنها لا تملك الموارد الكافية كما أن الأمم المتحدة ذاتها لم تكن قد صممت أصلا للقيام بالمهمات العسكرية ثم إن البيروقراطيات التي تكون فعالة في السياسة الداخلية قد تصبح معطلة على المستوى الدولي بسبب المسؤولية والتمثيل، فلأنها تمثل إرادة دولية لا يمكن لمواطني الدولة المستقبلة أن يحتجوا على عملها وطرق إدارتها لمشاريع إعادة الإعمار وهذا ما يدفع إلى إعادة النظر في الرشادة الدولية وانعكاساتها على الشعوب التي تتعرض للتدخل الإنساني.

رغم ذلك توجد الكثير من الشكوك حول مصداقية الأمم المتحدة في تحديد ومنح الشرعية وتطبيق التدخل الإنساني باعتبار أن أي تدخل يسمح به مجلس الأمن هو في النهاية منتوج العملية السياسية التي

تتم داخل مجلس الأمن والمساومات التي تحدث إضافة إلى مشاكل وظيفية مرتبطة بحق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون بمجلس الأمن والتمثيل السيئ للمجموعة الدولية وانعدام التشاور والشفافية في عمليات اتخاذ القرار كل هذا من شأنه تقليص شرعية الأمم المتحدة في اللجوء إلى التدخل الإنساني. حق الفيتو يفتح المجال أمام بدائل أخرى بما في ذلك إمكانية التدخل الانفرادي من طرف القوى العظمى إضافة إلى أن هذا الحق يعد أداة سياسية بين أيدي الأعضاء الدائمين للحفاظ على الوضع الراهن.

الواقع الدولي وممارسات الأمم المتحدة تقود إلى التساؤل حول المعايير المزدوجة داخل هذه المنظمة، ففي الطرف الأول بإمكان مجلس الأمن أن يتخذ بسهولة قرارا بتدخل عسكري لأغراض إنسانية ويحصل على دعم كبير من الدول الأعضاء، وعلى النقيض في الطرف الثاني لا يلجأ مجلس الأمن لأي عمل لإيقاف المعاناة التي يتعرض لها شعب ما في دولة معينة والواقع أن كل ما قام به مجلس الأمن ويقوم به مستقبلا يتواجد بين الطرفين.

05-03: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ مسؤولية الحماية

لقد اعتبر المساندون للتدخل الإنساني أن مفهوم "التدخل الإنساني" قد تطور إلى مفهوم "مسؤولية الحماية" لكن يبدو أن عدد التدخلات قد تقلص منذ 2001 إضافة إلى المعنى الجديد الذي منحته الولايات المتحدة الأمريكية لمفهوم التدخل الإنساني بعد 11 سبتمبر قد أدى إلى تغيير مواقف الكثير من المفكرين. لكن التطورات الإيجابية لمسؤولية الحماية تمثلت في جملة من الخطوات منها "اللجنة السامية لإصلاح الأمم المتحدة" (High Level Panel on UN Reform, 2004) وكذا تقرير 2005 للأمين العام للأمم المتحدة "في حرية أوسع"(UN In Larger Freedom, 2005) إضافة إلى أن المصادقة على الفكرة من قبل القمة العالمية للأمم المتحدة سنة 2005 حيث أقر المجتمعون على مسؤولية كل دولة "لحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي" وهذا يتضمن الوقاية من هذا النوع من الجرائم والقيام بخطوات لمنع التحريض على الجريمة. فقد أكد القادة المجتمعون بأن المجموعة الدولية، من خلال الأمم المتحدة، تتحمل مسؤولية حماية الناس من هذه الجرائم بواسطة الوسائل الدبلوماسية والإنسانية إذا كانت متاحة، أما في الحالات التي يتعذر تطبيق الحلول السلمية فإن هذه الدول مستعدة لاتخاذ قرار جماعي للتدخل بالأسلوب اللازم والحاسم من خلال مجلس الأمن وطبقا لميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفصل السابع طبقا لدراسة كل حالة على حدة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات العلاقة بالموضوع وهذا

بعد التأكد من فشل كل الآليات السلمية مع فشل واضح من طرف السلطات المحلية للدولة المعنية في حماية مواطنيها من الجرائم المذكورة.(United Nations, 2005)

هذا التأكيد من قبل زعماء الدول يعدّ تناميا لقبول مبدأ التدخل الإنساني، وبالرغم من بقاء الكثير من الأسئلة العالقة حول الترخيص بالتدخل والهيئة التي تقوم بالتدخل وهذا لا يعني أيضا التزام كل الدول بقضية التدخل الإنساني لأنها شأن الدول الكبيرة لكن مع ذلك فقبولهم للمبدأ قد دفع بالتدخل الإنساني كمبدأ أن يحتل مكانة مهمة على الأجندة السياسية الدولية. تعترف القمة العالمية أيضا بدور المنظمات الإقليمية في التدخل في حالة عجز التوصل إلى اتفاق من طرف أعضاء مجلس الأمن، ولهذا يرى الكثير من المحللين أمثال كريستيانا باول أن التدخل الإنساني سوف يتوجه نحو التدخل الإقليمي.(Powell Kristiana, 2005)

تمت مناقشة المبدأ في كثير من الكتابات حتى أن صحافي "نيويورك تايمز" السابق "أنطوني لويس" وصف التقرير بأنه "تمكن من التعبير عن الحالة النفسية الدولية" (Lewis Anthony, 2003; 8) إضافة إلى أن أحد الباحثين المعارضين للتدخل الإنساني وهو محمد أيوب قد اعترف "بقوته الأخلاقية الكبيرة". (Ayoob Mohammed, 2002; 84)

كأن هذا المفهوم أريد من خلاله منح الشرعية للتدخل الإنساني والدعم الأخلاقي والتخلص من مصطلح "التدخل" الذي يسيء "للإنساني" وأدى إلى الكثير من الجدل وتعويضه بكلمة "الحماية" وهو تعبير أكثر جاذبية وإنسانية.

رأى دايفد تشاندلر أن مسؤولية الحماية من المحتمل أن يتم استعمالها ضد الدول الضعيفة، لكن التقرير لم يبين كيف يمكن الضغط على الدول القوية لدفعها إلى احترام هذا المبدأ. منذ نهاية الحرب الباردة هيمنت على موضوع حفظ السلام في العالم قضية "حق التدخل الإنساني" وقام المساندون لهذا المبدأ أي الدول الغربية بإعلان الدفاع عن معايير لبرالية عالمية تركز على الحقوق الفردية، وللدفاع عن تقنين هذه المبادئ وجلب الشرعية الدولية لمعايير التدخل الجديدة جاء تقرير "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة" ليقوم بذلك ويعكس توازن القوى الجديد في النظام الدولي.(Chandler David, 2004)

انتقده أدم روبرتس في كتاباته على أنه لم يهتم سوى بالأبعاد القانونية في حين أن المشكلة الحقيقية تكمن في كيفية حشد الدعم الكافي من قبل الدول الغنية للقيام بالتدخل.(Roberts Adam, 2002, 2003)

رأى المساندون لفكرة التدخل الإنساني بأن التقرير قد صعّب كثيرا في شروط التدخل بحيث لم يصبح التدخل مبررا إلا في الحالات الخاصة مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. لكن بالرغم من المناقشة الدقيقة لبعض المسائل، رأى بعض المحللين أن التقرير مفيد لكنه لم يقدم الإجابات على الأسئلة الصعبة. (Farer Tom & all, 2005)

جاء مبدأ مسؤولية الحماية في 2005 ناقصا لأنه لم يقدم توجيهات واضحة حول الظروف التي يمكن أن يتم من خلالها تبرير أي تدخل إنساني عسكري أو اتخاذ قرار ملائم في حالات انسداد مجلس الأمن وهذا ما جعل الدول الكبرى وخاصة الغربية تلجأ إلى هذا المبدأ لتبرير سياساتها الاستعمارية. الأخضر الإبراهيمي الجزائري، دبلوماسي الأمم المتحدة الذي قدم تقريرا مهمّا حول الأمم المتحدة وحفظ السلام، علق قائلا بأن "مسؤولية الحماية كانت فكرة طيبة لكنها بعيدة عن الواقع لأنها إذا ما كانت موجودة فعلا فإن المجموعة الدولية كانت تدخلت فورا في الصومال وفي مناطق الأزمات الأخرى". (Brahimi Lakhdar, 2006; 6)

رأى بعض النقاد أن التقرير لم يكن بعيد النظر كما كان يرغب فيه أصحابه أو كما خاف واعتقد العديد من المعارضين. فالشيء المهم الذي أضافه التقرير هو لفت الانتباه إلى أن النقاش يجب ألا يرتكز على حقوق الدول فقط لأن حقوق الشعوب يجب أن تلعب دورا أيضا ولهذا جاء التقرير كحل وسط بين المؤيدين للتدخل الإنساني والمعارضين له. (Weiss, Thomas, 2004; 137) ولقد رأى المساندون للتدخل الإنساني بأن متطلبات الإجماع لن تذهب إلى أبعد ما رغبوا فيه باعتبار أن البعض أيضا نادى بالترخيص للتدخل في كل الحالات التي تبدو فيها حاجة إنسانية. رغم كل ذلك رأى بعض الباحثين أن التقرير تقدم بالنقاش خطوات كبيرة نحو الأمام.(Jentleson Bruce, 2007; 55)

ورأى بعض الملاحظين أن تقرير "مسؤولية الحماية" جاء كي يمنح الشرعية لمبدأ "التدخل الإنساني" التي كانت تنقصه وتم تأكيد ذلك في قمة 2005. (Stedman Stephen John, 2007; 938)

وقد استغلت بعض الدول الغربية مبدأ مسؤولية الحماية لكسب الدعم لعملياتها العسكرية كما فعلت فرنسا حين طلبت من مجلس الأمن بالموافقة على تقديم الدعم لمنطقة ميانمار في بورما بعد إعصار "نارجير" في ماي 2008 مما جلب الكثير من الانتقادات من طرف الصين واندونيسيا وفيتنام وجنوب إفريقيا إضافة إلى أن بعض الشخصيات البارزة من المؤيدين لمبدأ مسؤولية الحماية انتقدوا هذه السياسات باعتبار

أنها تركز على فكرة "التدخل دون إجماع" وتعتبر باقي الأبعاد، مثل منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، انشغالا ثانويا.(Weiss Thomas, 2007; 106)

الملاحظ أن المتدخلين في بعض الأحيان لا يمتلكون الأدوات للقيام بذلك كما حدث مع الاتحاد الإفريقي وأزمة دارفور حيث اضطر للاستعانة بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا لنقل العتاد والعسكر إلى منطقة الصراع.

بالرغم من أنه من غير المحتمل أن تولد مسؤولية الحماية إرادة سياسية كبيرة إلا أن مصادقة الجمعية العامة ومجلس الأمن على مبدأ "مسؤولية الحماية" تثبت أن المجتمع الدولي يجمع على فكرة التدخل الإنساني من أجل حماية الناس من الأذى لكن المشكل الحقيقي لا يكمن في النقاش في حد ذاته أو في المقاربات النظرية التي تحاول تفتيت المسلمات التي تقوم عليها مختلف المقاربات، بل في محاولة نقل هذا المبدأ كي يصبح أداة لضبط السلوك الدولي من جهة وخلق عمل جماعي هدفه واحد هو الوقوف في وجه الاستبداد السياسي الذي يقود إلى المعاناة البشرية.

لقد صدر تقرير 2001 بعد عدة أشهر فقط من أحداث 11 سبتمبر وهذا ما أثر على طريقة استقباله من طرف الأمريكيين وغيرهم لأن تعليماته جاءت متأثرة بتلك الأحداث وخاصة القول بأن أحداث في أماكن بعيدة قد تؤثر على الأمن القومي للدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. الجملة الأولى في الوثيقة تشرح الموقف الحالي وتحدد المسار باعتبار أن مكانة الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الدولي انتقلت من كونها قوة عظمى إلى القوة الأعظم وهذا ما مكنها من تغيير موقفها في التعامل مع الواقع الدولي: إن صراعات القرن العشرين بين الحرية والشمولية قد انتهت بانتصار قوى الحرية ونموذج مستديم للنجاح الوطني وهو الحرية والديمقراطية. لا مكان في القرن الواحد والعشرين إلا للأمم التي تشترك في التزامها باحترام حقوق الإنسان وضمان الحريات السياسية والاقتصادية لشعوبها. (The White House, Washington, 2002)

ساند تقرير 2001 حق أمريكا المعلن في القيام بتدخلات استباقية لحماية أمنها ولكن رغم تأكيد الكثير من السياسيين الأمريكيين على فكرة الحرب الاستباقية فقد فشلوا إلى حد كبير في محاولة جعلها مرادفة للتدخل الإنساني لأن ردود فعل أمريكا في التسعينيات لم تختلف كثيرا عن سياسات التدخل الاستعمارية القديمة التي مارستها الإمبراطوريات أما الحديث عن الديمقراطية فهو خطاب للاستهلاك الداخلي وغطاء للتمويه. بدا ذلك واضحا في غزو العراق بحيث تم تبرير التدخل على أساس امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وحين لم تجد تلك الأسلحة تغير التبرير إلى دوافع إنسانية وهذا ما أثر سلبا على مفهوم "مسؤولية

الحماية". لقد لجأت أمريكا إلى تبرير تدخلاتها باسم "التدخل الإنساني" في الحالات التي لا يمكن تبريرها بالقانون الدولي أي أن "التدخل الإنساني" أصبح أداة في يد أمريكا والقوى الأوروبية الأخرى للقيام بتدخلاتها في دول العالم الثالث كأن العالم لم يتغير والسلوكيات القديمة عادت في شكل جديد. هذا ما يبقي الفكرة دوما محل نقاش لا ينتهي.

لقد أدت تدخلات أمريكا في أفغانستان والعراق إلى تهدئة المتحمسين إلى هذا النوع من التدخل ومع ذلك ما زال موضوع التدخل الإنساني يحتل مكانة داخل الخطاب السياسي الأمريكي بالموازاة مع الجدل حول مساواة سياسة التدخل الاستباقي مع التدخل الإنساني. هذه السلوكيات العالمية يربطها الباحثان مايكل هارت وطوني نيغري بمسألة زوال الولاءات الوطنية باعتبار أن كل مناطق الجغرافيا أصبحت مرتبطة بنظام عالمي يدل على ميلاد شكل جديد من أشكال الإمبراطورية لا مركز له ولا حدود ولا تقوده الدولة بل سلطة هي فوق الدولة.(Hardt Michael, 2001;368)

الملاحظ هو عدم وجود اتفاق بين الباحثين حول انعكاسات 11 سبتمبر على تقرير "مسؤولية الحماية" حيث رأى البعض أمثال لي فاينستين بأن "مسؤولية الحماية" هي خطوة أولى على طريق إيجاد مبدأ أوسع "لواجب المنع" (Duty to prevent) مثل منع بعض الدول غير المسؤولة حيازة أسلحة الدمار الشامل(Feinstein Lee and Anne-Marie Slaughter, 2004) في حين انتقد البعض الآخر هذه الأفكار مشيرا إلى الأخطار التي تنجم عن السياسة الخارجية الأمريكية الانفرادية خاصة أن أمريكا بعد 11 سبتمبر بدأت تحاول ترشيد استعمال القوة بالإشارة إلى التدخل الإنساني خاصة في الحالات التي لا يمكن أن تكون مطابقة للقانون الدولي. (هذا مثلا نقاش مطول بين جماعات مختلفة من الباحثين حول استعمالات مسؤولية الحماية:(Falk Richard, 2003)

رغم الإشارة إلى التدخل الإنساني من قبل زعماء الدول في كل مرة إلا أن هناك تراجع في استعمال هذه الإستراتيجية والمثال على ذلك هو حالة دارفور التي تقابل بقلة الرغبة في التدخل من قبل الدول الكبرى. كذلك فإن النقاش والهوة بين الباحثين ورجال السياسة سوف يستمر، بين أولئك الذين يرون في التدخل الإنساني الدوافع النقية الخالصة وأولئك الذين يرون فيه أداة لتبرير الأهداف الحقيقية الخفية.

يرى ديبتر جنسن أن ما ينقص مبدأ التدخل الإنساني هو غياب تطبيق لنظام منع حدوث النزاعات وحماية حقوق الإنسان الأساسية لأن المجموعة الدولية قد تتدخل لكن لا وجود لميكانزم يضمن ذلك التدخل إضافة إلى غياب آلية الإنذار المبكر داخل أجهزة الأمم المتحدة التي تدفع بمجلس الأمن إلى القيام برد

الفعل، فالنظام الدولي بحاجة إلى نظام للإنذار المبكر والوقاية والتدخل عند الضرورة. إن التأكيد على مبدأ مسؤولية الحماية لا يضمن إرادة إصلاح الأمم المتحدة بهدف خلق نظام للإنذار المبكر، فقد مر أكثر من نصف قرن على المصادقة على اتفاقية حول الإبادة الجماعية (Genocide Convention) قبل تعيين مستشار خاص بمنع الإبادة الجماعية وهو منصب تم إحداثه بعد عشر سنوات من حدوث الحرب الأهلية في رواندا. إن لجان البنك الدولي تهتم بتقديم تقارير عن الحالة الاقتصادية للدول الأعضاء، ولأن المشاكل الاقتصادية تسرّع في غالب الأحيان من الهزات السياسية ولهذا فإن البنك يملك مؤشرات قوية عن النزاعات الوشيكة الحدوث. المشكلة إذن هي ليست في الحصول على المعلومات مبكرا بل في إيجاد المؤسسات ذات العلاقة بالموضوع للتدخل في الوقت المناسب، ويبدو من الضروري إيجاد نظام للإنذار المبكر يكون مستقلا عن المؤثرات السياسية. المشكلة سابقا هي أن مجلس الأمن تمكن من رسم أجندة يتم من خلالها تهميش بعض النزاعات حتى لا تأخذ القدر الكافي من الاهتمام.(Janssen Dieter, 2008; 301)

فالإنذار المبكر يجب يتم استعماله من أجل الوقاية أي أن مأسسة نظام للوقاية لا يمكن أن تتحقق سوى مع حل معضلة المساهمة المادية باعتبار أن النظام الحالي الذي يعتمد على المساهمات الاختيارية سيؤدي حتما إلى وضعية لا يتم فيها التدخل سوى من قبل القوى التي ترى بأن لها مصالح مباشرة في منطقة الأزمة. الحقيقة هي أن معظم الدول المهددة بالحروب الأهلية هي الدول الأقل تنمية والأكثر فقرا في العالم كما يرى توماس بارنيت.(Barnett Thomas, 2004)

حين تقوم المجموعة الدولية بتحديد نظام لحماية حقوق الإنسان والوقوف في وجه خروقات حقوق الإنسان المختلفة فإن ذلك سيكون حافزا على حل مشكلة تحمل الأعباء من جهة وكذا الاستثمار في نظام للإنذار المبكر والحماية من جهة أخرى، أي خلق قوة بناء على رغبة مجلس الأمن تكون قادرة على التدخل السريع في مناطق النزاع المحلية المختلفة. قدم الباحثون جملة من المقترحات تتمثل فيما يلي:

1 /يجب أن يقوم التدخل الإنساني على قاعدة صلبة من القوانين الدولية ويتمكن من حل مشكلة انسداد مجلس الأمن.

2/ إحداث نظام للإنذار المبكر داخل الأمم المتحدة من شأنه أن يلزم مجلس الأمن أن يدرس علانية مسألة رد الفعل على النزاع المتوقع وأن يقدم تبريرات لذلك سواء بالتدخل أو بعدمه.

3/ من الضروري حل مشكلة اقتسام الأعباء والتأكد من وجود الموارد الضرورية لدى الأمم المتحدة.

4/ على المجموعة الدولية أن تخلق الشروط الضرورية لإنجاح التدخل في الوقت المناسب في حالة وقوع جرائم ضد الإنسانية مثل القوة المدربة والمجهزة لاحتياطي الأمم المتحدة التي اقترحها براين أوركوهارت. (O'Hanlon Michael E., 2003)

الواضح أن هذه المقترحات تنبع من رؤية مجردة تماما من واقع العلاقات الدولية والمسلمات التي تتبني عليها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ثم منذ نهاية الحرب الباردة. الدبلوماسية السرية والمفاوضات الثنائية والكثير من الأسرار التي تكتنف السياسة الدولية وعمل المؤسسات الرسمية داخل الدول وشكل الأحلاف والمصالح لا تسمح للدول بأن تشرح للآخرين نظرتها أو أن تبرر ما تقوم به. الوحيد الذي يستحق ذلك هو الشعب الذي تحكمه والذي سيشارك في الانتخابات الرئاسية القادمة، أما ما عدا ذلك فإن الدول الكبرى لا تعيره انتباها.

هناك حاجة إلى حل مشكلة تقاسم الأعباء ضمن نظام الأمم المتحدة لأن الدول الغنية التي تساهم في أنظمة الوقاية والتدخل لا تحصل على فائدة كبيرة سياسيا لأن أي تدخل وقائي ينسي المنتقدين الأزمة الحقيقية التي تكون آنذاك قد اختفت وبالتالي تنتشر الأفكار القائلة أن الأزمة لم تكن بالحدة التي وصفت بها منذ البداية ثم أن النخب السياسية لا تعترف بوجود صراع داخلي في دولة أخرى إلا إذا كان لذلك انعكاسات على دولتهم وهذا ما يدفعهم إلى قبول فكرة الوقاية بواسطة التدخل. (Janssen Dieter, 2008; 302)

أما بالنسبة للقانون الدولي فقد أصبحت قضية التدخل الإنساني مصدر إزعاج بحيث أدت إلى انقسام الباحثين بين المؤيدين للتدخل والمعارضين، لكن رغم ذلك هناك اتفاق على أن التدخل ضروري في بعض الحالات لكن السؤال المهم هو إدراك الفرق بين ما تقوم به الدول وما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

لقد وجد التدخل الإنساني له مكانا وسط القوانين الدولية لحقوق الإنسان وتطورها التاريخي عبر أجيال كثيرة (الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية، الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجيل الثالث: حقوق الأقليات والشعوب) والمصادقة عليها من طرف الكثير من الدول وهذا ما ساهم في منح سياسات التدخل دعما كبيرا في المجتمع الدولي ويعتبر أنطونيو كاسيسي أنه بعد المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح في متناول كل دولة قانون دولي يمنحها طريقة لاتخاذ قرارات وكذا الحكم على الآخرين وأصبحت القوانين الدولية لحقوق الإنسان "معايير للعمل تفرض أنواعا من السلوك على الحكومات وكذا أدوات لحماية الحقوق الفردية".(Cassese Antonio, 1990;2)

هناك نظرة سائدة بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له طابع عالمي غير قابل للتجزئة ترتبط عناصره بعضها ببعض وبالتالي فإن الناتج هو تنامي الاعتقاد أن حماية حقوق الإنسان وكذا عمليات دعمها يجب أن يتم تطبيقها في نفس الوقت عبر سياسات وطنية ومسؤولية دولية. لتحقيق ذلك يبدو اليوم بديهي بالنسبة للمحللين أن تتجه الحكومات نحو تطوير نظام ديمقراطي قادر على التعامل مع احترام حقوق الإنسان(Brown Chris, 2002; 134–5) لأن الديمقراطية كما تفهمها الأغلبية هي أحسن عملية لاتخاذ القرار والتي تمكّن من تجميع وترتيب الكثير من المطالب والمصالح في إطار إرادة جماعية فهي تدعم حقوق الإنسان وتدعمها على المستوى الدولي أيضا.

عاملان آخران من شأنهما تبرير التدخل الإنساني وهما حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذا حقوق الأقليات لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد بصراحة أن "كل الشعوب لها الحق في تقرير المصير وبالتالي يمكنها أن تحدد مكانتها السياسية بكل حرية وتحقق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". (UN *Universal Declaration of Human Rights)*

قانون الأقليات الذي هو "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية" (1992) يرى أيضا في المادة الأولى أنه "على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية" وكذا المادة الثانية التي ترى أن "تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات".(UN DRPBNERLM, 1992)

هذه المبادئ تم استغلالها كثيرا لمنح الشرعية للتدخلات الخارجية التي تقوم بها الدول القوية على أراضي الدول الضعيفة باعتبار أن التدخل الإنساني قد يتوسع ليشمل عمليات دعم حركات التحرر أو الانفصال. إن هذا التوسع في المفهوم أثار الكثير من المخاوف والقلق لدى الكثير من الدول والمنظمات الدولية لأن مثل هذه القضايا قد تقود إلى تهديد السيادة والوحدة الترابية للدول الموجودة اليوم في النظام الدولي ومن شأنها أن تؤدي إلى عدم الاستقرار والصراعات والتوتر. الجزائر لها موقف معارض جدا لهذا المبدأ وتتناوله بحذر باعتبار أن الأطماع الاستعمارية ومخلفات الذهنيات الكولونيالية ما زالت تحاول أن تلعب دورا في تقسيم المجتمع والاستفادة من خيراته. الملاحظ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان له علاقة وطيدة بالتدخل الإنساني ولكن مع ذلك فإن تلك القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان لا تقدم أي قاعدة شرعية تسمح باستعمال القوة لحماية أو دعم حقوق الإنسان. يؤكد القانون في حقيقته على الحقوق الأساسية للأفراد

والشعوب وواجبات الدول والحكومات في حماية هذه الحقوق والمسلمة المركزية هنا هي أن احترام تلك الحقوق والواجبات يؤدي إلى تقليص الحاجة إلى اللجوء إلى التدخل الإنساني وكذا استعمال القوة لأغراض إنسانية وهذا ما ظهر في حالات التدخل الإنساني التي جاءت في حالات استثنائية مقارنة بالحروب التي نشبت سابقا.

في كثير من الحالات بقي أساس التدخل الإنساني محل نقاش وهذا ما دفع بالكثير من الباحثين والممارسين في مجال العلاقات الدولية للتوجه إلى المعايير الدولية والأخلاق لتبرير التدخل الإنساني لأنها على حسب رأي بعض الباحثين فإن الدول لها "الحق" أن تقرر منفردة خرق المبادئ الدولية التي هي السيادة وعدم التدخل بهدف وقف واحتواء خرق أكبر لنفس القواعد القانونية. في الحالات الاستثنائية فقط يعتبر التدخل الإنساني "كمخرج طوارئ" في حين أن تطبيقه يجب أن يرتكز على إطار للتقييم. (Dekker Ige, 2001;121-122)

فمن منظور قانوني، أقوى انتقاد للتدخل الإنساني هو منح الشرعية لأعمال تحدث خارج ميثاق الأمم المتحدة وخرق القانون الدولي مما يدعو إلى ضرورة إيجاد شبه إجماع حول طرق التعامل مع الأزمات الإنسانية. فمسألة التدخل الإنساني تتلخص في السؤال: متى يكون لدولة أو مجموعة دول الحق في اللجوء إلى القوة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان؟ هذا السؤال يتم التعامل معه بشكل واضح في ميثاق الأمم المتحدة، فمن حيث المبدأ من واجب الدول الامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية (المادة الثانية، الفقرة الرابعة)، أما الفصل السابع فيقدم بعض الاستثناءات بحيث يصبح في إمكان مجلس الأمن اللجوء العمل العسكري (المادة 42) في حالة تهديد السلم والأمن الدولي كما يضمن الميثاق الدفاع عن النفس بشكل فردي أو جماعي (المادة 51). في هذا المجال، ترى المستشارة القانونية آن راينيكر أنه لا يمكن الحديث عن وجود حق لاتخاذ إجراء انفرادي واستعمال القوة ضد دولة تقوم بانتهاك حقوق الإنسان أو خرق القانون الدولي الإنساني بحيث يشترط القانون الدولي الإنساني محاكمة ومعاقبة المجرمين الذين يتسببون في خرق كبير، يمكن محاكمتهم في المحاكم المحلية وفي غياب ذلك تكون في المحاكم الدولية التي تتشكل خصيصا لذلك الغرض.(Ryniker Anne, 2001;530)

يمتلك مجلس الأمن جملة من الوسائل التي تتراوح بين الإدانة وإرسال القوات العسكرية مع إمكانية قطع العلاقات الاقتصادية جزئيا أو كليا كإجراء وسطي. حين يتم تقرير التدخل العسكري، فإن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان الهجوم يوكل إلى القوات الأممية أو إلى دولة معينة أو هيئة أمنية جهوية. تؤكد

المادة 53 من الميثاق على أن الهيئات الجهوية والإقليمية لا يمكنها أن تتخذ أي ترتيبات إلا بتفويض من مجلس الأمن. إذا تم استعمال القوة فإنه يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن خلفية التدخل، مع ذلك هناك نقاش مفتوح حول تطبيق القانون الإنساني على قوات الأمم المتحدة.

بمقتضى المادة الأولى من اتفاقيات جنيف يلزم الفرد والجماعات "باحترام وضمان الاحترام" للقانون الدولي الإنساني، أي أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة." (الملحق – البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، رقم 1، المادة 89، 8 جوان 1977) المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة: (PAGC, 1977)

يبقى أن الإجراءات التي تتخذ من أجل ذلك لم يتم تحديدها من طرف القانون الدولي الإنساني بل من طرف ميثاق الأمم المتحدة (الفصلان السابع والثامن). من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني يصبح من التناقض الحديث عن "التدخل" الإنساني لأن مفهوم "الإنساني" يجب أن يخصص لوصف العمل الذي يهدف إلى تخفيف معاناة الضحايا. رغم ذلك ما زال مفهوم "التدخل الإنساني" يحيل على التدخل المسلح الذي غالبا ما يتم تنفيذه طبقا لأجندة سياسية. يعترف القانون الدولي الإنساني بحق تقديم المساعدة الإنسانية، ثم إن المساعدة الإنسانية النزيهة لا يمكن بأي حال من الأحوال إدانتها كتدخل أو انتهاك للسيادة الوطنية للدولة، لهذا فإن أقصى معنى يمكن أن يقصده الإنسان هو "التدخل المسلح ردا على الخروقات الحادة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني".(Ryniker Anne, 2001; 529-530)

كانت الصعوبات واضحة في محاولة ربط "مسؤولية الحماية" بمعايير التدخل الإنساني ولم يكن واضحا إذا ما كانت تلك المعايير ستدعم مبدأ مسؤولية الحماية ولهذا حين درست الأمم المتحدة المقترحات التي تقدمت بها اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة قامت بفصل الالتزام بمسؤولية الحماية عن المعايير المقترحة، فوضعت الأولى في قسم أحكام القانون، والثانية في قسم "استعمال القوة"، وقد قام كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة بهذه العملية لتعزيز وجهة النظر بأن مسؤولية الحماية لا تتمحور حول استعمال القوة فقط وبالتالي حمايتها من رفض المعايير.(Pace William, 2005; 25)

كان واضحا منذ البداية أي قبل انعقاد القمة العالمية 2005 أنه لا يمكن التوصل إلى إجماع حول المعايير لأنها تحتوي الكثير من الغموض والنواحي الرمادية التي يمكن استغلالها من قبل بعض الدول

وبذلك تلقى النقاش حول المعايير دعما سياسيا محدودا من قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي شككت فيه منذ البداية. فقد أبدت روسيا والصين ومعهما الهند انشغالا بخصوص هذه المعايير التي قد تستعملها بعض الدول متجاوزة بذلك مجلس الأمن أما بريطانيا التي كانت قدمت قائمة خاصة من المعايير لكنها غيرت موقفها وأبدت قلقها مع فرنسا باعتبار أن كل اتفاق على هذه المعايير لن يقدم بالضرورة الإرادة السياسية والإجماع الضروري للرد الفعال على الأزمات الإنسانية، لكن الملاحظ أن المواقف تغيرت وتصلبت أكثر بعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق عام 2003.(Welsh Jennifer, 2004; 204, note 4)

فالولايات المتحدة الأمريكية رفضته كلية في جلسة 2002 لمجلس الأمن ورأت بأن الدول يجب ألا تتنازل عن حقها في استعمال الفيتو متى رأت ذلك مناسبا.(Macfarlane Neil, 2004; 983) أما الدول الإفريقية فرأت أن وجود المعايير سيبعث مجلس الأمن إلى أكثر شفافية وأكثر مسؤولية أمام المجتمع الدولي وبالتالي إلى قرارات أكثر شرعية ولهذا قام الإتحاد الإفريقي بقبول مقترحات اللجنة الدولية حول معايير توجيه مجلس الأمن، ومع إصرار دولة جنوب إفريقيا تم اعتماد الفكرة القائلة بأن تلك التعليمات "يجب ألا تقوّض مسؤولية المجموعة الدولية في الحماية".(African Union Executive Council, 2005)

بالنسبة لمحاولة منح الشرعية للتدخل دون تفويض من مجلس الأمن فقد قدم طوني بلير رئيس الوزراء البريطاني في أعقاب أزمة كوسوفو وثيقة تضم خمسة اختبارات لتوجيه قرارات التدخل (Kampfner John, 2003;50–53) ورأى بأن المعايير تقدم توجيهات للمنظمات الجهوية والتحالفات التي تختار التدخل الشرعي دون مصادقة مجلس الأمن وهذا ما تم استعماله من طرف اللجنة الدولية المستقلة حول كوسوفو التي رأت بأن التدخل "غير قانوني" لكنه "شرعي" (النقاش بين الشرعية والمشروعية) أي ضرورة التدخل لتخفيف حالات الطوارئ الإنسانية. رأت اللجنة أن القيود التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة على استعمال القوة ساهمت كثيرا في استتباب السلم والأمن الدوليين، مع ذلك رأت بأن هناك حالات مثل كوسوفو يجب فيها التدخل كإجراء أخير من المحتمل ألا يوافق عليه مجلس الأمن بسبب استعمال الفيتو. أي أنه يمكن وضع جملة من المعايير التي تجعل التدخل في الحالات الإنسانية الخطيرة ضرورة شرعية حتى من دون موافقة مجلس الأمن.(IICK, 2000; opening summary)

لم يركز المعارضون لمبدأ التدخل الإنساني على فكرة الحاجة للتدخل في بعض الحالات الإنسانية لكنهم تجادلوا حول درجة التهديد والحذر في التدخل وكذا المصدر الملائم لمنح الشرعية. من أجل تحليل شامل لقضية كوسوفو أنظر :(Schnabel Albrecht, 2000)

إن الصعوبات تكمن في التعرف على ما تقدمه المعايير باعتبار أنه في حالة حدوث تدخل فإن الدول المتدخلة تقول أنها احترمت المعايير عن آخرها ولا وجود لدليل يفند ذلك. لم يكن ممكنا لأعضاء الأمم المتحدة تقبل فكرة التدخل دون موافقة مجلس الأمن لأنه في النهاية لكل دولة تبرير أخلاقي للتدخل في الحالات السيئة. استعملت الولايات المتحدة الأمريكية المبدأ الأخلاقي ورأت أنه أقوى من المبرر القانوني لعدم استعمال القوة في حالة كوسوفو وهو حماية الأقلية الألبانية من التصفية العرقية. (Byers Michael, 2005;101)

هنا يحدث التناقض بين نظرة المجتمع الدولي الذي يكون له موقف في الوقت الذي يكون هناك موقف آخر للدول منفردة والتي تقيس التدخل في علاقته بالسيادة وحماية حقوق الإنسان وعدم التدخل وحسابات عدم التدخل. هذا الموضوع يناقشه:(Clark Ian, 2005;199–205)

تم تقديم حالة تدخل فرنسا بعملية الفيروز (Operation Turquoise) في نهاية حرب رواندا على أنها تعسف لأن هدفها الأساسي لم يكن إنسانيا، إضافة إلى أنه كان بإمكان التدخل تقديم الكثير لإنقاذ حياة المواطنين. المشكل بالنسبة لمجلس الأمن لم يكن تدخل فرنسا في حد ذاته بل عدم قيامها بإجراءات كافية لحماية الناس وهذه حالة من حالات التعسف.(Wheeler Nicholas, 2000; 208-241)

المشكل الذي طرح بحدة بعد تبني قمة 2005 لمبدأ مسؤولية الحماية هو مسألة التعسف واستعمال التدخل من أجل خدمة مصالح وطنية ضيقة وبدأ يشار إلى خطر التعسف في كل مرة يتم الحديث عن التدخل خارج موافقة مجلس الأمن وخاصة في حالات الانسداد وبدا أن الانشغال الأساسي هو محاولة منح مجلس الأمن خيارات اللجوء إلى عمل ما في الحالات التي تفشل فيها الدول عن حماية مواطنيها، أي أن اللجوء إلى المعايير لا يكون سوى في حالات اتخاذ القرار من طرف مجلس الأمن لأنه بذاته يمتلك هذه المعايير المتمثلة في بلوغ الأغلبية وحق استعمال الفيتو.(Thakur Ramesh, 2007; 260)

بالنسبة لمبدأ "خلق التوقعات" تم قبوله بسهولة لأنه بالرغم من عدم مصادقة القمة العالمية 2005 على المعايير لكنها ميزت قائمة الجرائم التي على الدول حماية المواطنين منها والحالات التي يجب على

المجموعة الدولية أخذ تلك المسؤولية وهي حالات الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. يتدخل مجلس الأمن لتقديم الحماية في حالة فشل الدولة بشكل واضح. المشكل الوحيد الذي بقي عالقا هو قضية "تعدي العتبات" أي الحدود الوهمية التي يجب التوقف عندها، وهذا ما ناقشته اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة عدة مرات وحصل في الواقع، في حالة كوسوفو لما شب جدال بين روسيا وحلف شمال الأطلسي حول ما إذا كان النزاع يتطلب تدخلا عسكريا، وكذلك في حالة دارفور بحيث كان هناك إجماع حول خطورة التهديد لكن شب الخلاف حول درجة مسؤولية حكومة السودان وكذا حول العمل المناسب للتعامل مع الموقف.(Bellamy Alex, 2005; 31)

أثبتت الصين في مجلس الأمن أنها ستعارض أي تدخل عسكري بما في ذلك فرض العقوبات أو تقرير الحظر الجوي على بعض المناطق في السودان وهذا ما ساندته الكثير من الدول ومنها حركة عدم الانحياز والجامعة العربية ودول المؤتمر الإسلامي مما صعّب إيجاد إجماع في مثل هذه الحالة.

حتى أن المدافعين عن مسؤولية الحماية اختلفوا حول ما إذا كانت حدود القضية العادلة وكذا المبادئ الوقائية تقدم تبريرا حقيقيا للتدخل العسكري في هذه الحالة (International Crisis Group, 2006) إضافة إلى أن مبدأ مسؤولية الحماية يعرّف مجاله بكل وضوح بما في ذلك العتبات (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، التطهير العرقي) وكذا المؤسسات الدولية القادرة على تحمّل المسؤولية أو نزعها.

على المستوى النظري تمكنت نظرية الامبريالية من انتاج مفاهيم جديدة مثل "الامبريالية الانسانوية" (Humanitarian Imperialism) وبناء السلام وخاصة انتقادات موجهة لخطاب التدخل الإنساني المركز على حقوق الانسان كأداة للسياسات الامبريالية بما في ذلك سلوكيات الدول التابعة والتي تعد بمثابة "ما تحت الامبريالية" (Sub-imperialisms) ولذا فنظريات الامبريالية ترى بأن العلاقات الدولية هرمية (Özekin Kürsad, 2022;64) عكس ما رأت الواقعية والليبرالية الجديدة مع مسألة الفوضى الدولية القائمة على غياب سلطة مركزية تفرض القوة والقانون والتي تخلق حالة تجعل من كل دولة وحدة للتحليل وأداة للفعل، تقوم الدول بتحقيق مصالح الامبرياليين داخلها وهذا ما يخلق على المستوى الدولي حالة من تقسيم العمل تشارك فيها الوحدات لكن لا تحصل على استقلاليتها التامة من قوانين الرأسمالية العالمية والتي هي في تغير

مستمر ولهذا فإنه يمكن فهم التدخل الإنساني في إطار ديناميكيات الامبريالية من خلال تاريخ الديناميكيات التي تحرك سلوكيات الدول في العلاقات الدولية.

تعرض الفصل إلى مصطلح مسؤولية الحماية الذي جاء ليحل التناقض الذي كان موجودا في التدخل الإنساني ويجد سيميائيا كلمة أخف مع إشارة إلى مسؤولية الدول القوية عما يحدث في الدول الأخرى وهذا ما دفع الشكوك مجددا عند الدول الضعيفة لأن الدول المتدخلة هي الدول الغربية نفسها تلك التي كانت استعمارية سابقا وقتلت الشعوب ونهبت خيراتها. فالنقاش النظري بين المؤيدين والمعارضين لمبدأ مسؤولية الحماية انتهى باللجوء إلى محاولة إيجاد جملة من المعايير هي بمثابة اختبارات للعتبات التي يجب أن يتوقف عندها العمل السياسي لكن الملاحظ أن الدول الكبرى تحدد الدولة الهدف موضوع التدخل ثم تجد لذلك مبررات حتى ولو كانت واهية ونموذج العراق أهم نموذج في هذا المجال. يبقى مفهوم التدخل الإنساني من المفاهيم الغامضة التي لم يحلها النقاش النظري باعتبار أنه ملتصق مباشرة بالفعل السياسي وخاصة السياسة الخارجية للدول الغربية الكبرى وهذا بالذات ما سوف يتناوله بالتحليل الفصل الأخير.

الفصل السادس: مبدأ التدخل الإنساني بين الفشل والنجاح واحتمالات المستقبل

06-01: الانتقادات الموجهة لمبدأ التدخل الإنساني

06-02: التدخل الإنساني كمقاربة للرشادة الدولية

06-03: مستقبل التدخل الإنساني وفلسفة العلاقات الدولية

تمهيد

يتعرض هذا الفصل حول مبدأ التدخل الإنساني بين الفشل والنجاح واحتمالات المستقبل إلى الانتقادات الكثيرة التي تم توجيهها لمبدأ التدخل الإنساني وخاصة الأهداف الحقيقية لمختلف أشكال التدخل التي حدثت في مرحلة ما بعد الحرب الباردة وخاصة ارتباطها ببناء القيم الإنسانية العالمية من طرف القوى الكبرى ولعب الأبعاد السياسية الدور المحوري في تلك التدخلات إضافة إلى حدوث التدخلات من طرف الدول الغربية حصريا وهذا ما يثير النقاش حول مخلفات الفكر الكولونيالي واستراتيجياته. الخطر الكبير أيضا في مبدأ التدخل الإنساني هو تقبل شعوب الدول الغربية للفكرة باعتبار أن شعوب العالم المتخلف هي التي تطلب ذلك لكن الملاحظ أن هذه الشعوب وسياسيوها يخافون من التدخلات المكلفة لأنها يمكن أن تمس بقدراتهم الاستهلاكية ونمط معيشتهم لذا تحدث التدخلات ضد الدول الضعيفة عسكريا والتي يمكن لعدم الاستقرار فيها المساس بمصالح الدول الغربية والدليل على ذلك عدم التدخل في بعض الحالات الاستعجالية التي كانت فيها حقوق الانسان وحياة الناس مهددة بشكل صارخ (رواندا نموذجا) إضافة إلا أن الكثير من التدخلات أدت إلى تأجيج الصراعات وتعقيد إمكانية حلها على المدى القصير. إن التدخل الإنساني يركز أكثر على مفهوم التدخل أكثر من الإشارة إلى العلاقات الاقتصادية الدولية غير العادلة والتي تبقي على اقتصاديات الدول المتخلفة في حالة تابعة وضعيفة إلى درجة أنها لا يمكن أن تنتج أي رشادة في تسيير شؤون الشعوب وإرساء دعائم نظام ديمقراطي يضمن حسن توزيع الثروة داخل المجتمع. الانتقاد العميق الموجه لمبدأ التدخل الإنساني هو ارتباطه بمفهوم الدولة الفاشلة وإعادة الإعمار التي تهدف إلى تغيير العلاقات السائدة في المجتمع موضوع التدخل وكذا فرض ديمقراطية على الطراز الغربي قائمة على مؤسسات السوق الحرة والارتباط بالسوق الرأسمالي العالمي إضافة إلى البعد الفلسفي والنفسي الذي يشير إلى أن النقاش أعمق مما يُعتقد لأن بعض الباحثين أشاروا إلى أن شعوب الدول الغربية ترغب في التدخل بهدف منع النزوح وإبقاء تلك الشعوب العاجزة عن تسيير شؤونها على مسافة بعيدة من المجتمعات المتطورة وبالتالي فإن الإحساس بالإنسانية يصاحبه الإحساس بالخوف وبالتالي فإن التدخل الإنساني لم يعد يهتم باللاجئين بل بالتدخل لإبقائهم داخل دولهم تحت الحماية الدولية. الهدف الأولي الذي تبغيه الدول الصناعية المسيطرة هو أن يصبح التدخل الإنساني مقاربة للرشادة الدولية لبناء إمبراطورية غربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بالتدخل وبناء مؤسسات محلية تأتي من الخارج وبالتالي تؤدي إلى ضعف المؤسسات

المحلية وتنفيذ سياساتها العامة وبروز تبعية للغرب. لكل هذا يظهر أن النقاش الفلسفي والنظري حول التدخل الإنساني سيطول رغم أنه سيتجاوزه الزمن وهذا ما يطرحه هذا الفصل للتحليل.

06-01: الانتقادات الموجهة لمبدأ التدخل الإنساني

إن محاولات فهم أسباب حدوث التدخلات الإنسانية منذ نهاية الحرب الباردة شكلت مجموعة من مشاكل التحليل الكبيرة أمام الباحثين في العلاقات الدولية، فالباحثين في حقل "الأمن" مثلا حاولوا فهم "التدخل ذي الأبعاد الإنسانية" كامتداد للمصلحة الوطنية وبالتالي يقومون بإبعاده في كل مرة باحثين عن حوافز أخرى محتملة للتدخلات. فالتدخل في الصومال مثلا طبقا لهذه الرؤى كان بهدف تصدير القيم الأمريكية، أما التدخل في هايتي فكان بسبب اللاجئين، أما التدخل في البوسنة وكوسوفو فقد ارتكزا على الحاجة إلى حماية مصداقية حلف شمال الأطلسي والمحافظة على درجات الاستقرار في أوروبا. لكل تدخل أسباب معلنة وأسباب حقيقية.(Mandelbaum Michael, 1996; 17)

يرى بعض الباحثين إشكالين كبيرين في قضية التدخل الإنساني:

الإشكال الأول يكمن في مسألة بناء المبادئ الإنسانية ودور القوة في ذلك باعتبار أن الدور الأكبر يلعبه الأقوياء في النظام الدولي بحيث تلعب الدول الغربية الدور الأكبر في ذلك تبعا لمصالحها ومعتقداتها ولها من القدرات المادية ما يكفي لدعم تلك المبادئ ويظهر ذلك واضحا في حصر مفهوم "حقوق الإنسان" في البعد السياسي فقط مع إهمال البعدين الاجتماعي والاقتصادي. أنظر مثلا:(Hurrell Andrew, 1999)

النقاش بين هذه الأبعاد ليس نقاشا سياسيا محضا بل هو نظري فلسفي بدأ مع التنافس بين المفاهيم الشيوعية والرأسمالية بحيث كانت الديمقراطية الغربية تقوم على الفردانية والحرية أما الديمقراطية الشيوعية فتقوم على الطبقة والمساواة الاجتماعية أي أنها كانت تركز على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للعلاقة بين الطبقات والمجتمعات وهذا بالضبط ما يخلق النقاش اليوم حول هذه الأبعاد الكلاسيكية التي تواجهها الدول الغربية في تعاملها مع القضايا الداخلية لبناء السياسات العامة العادلة والقضايا الخارجية لبناء عالم خال من الحروب. على هذه الدول أن تختار ما دام الأمر يتوضح أكثر مع مرور الزمن وانتشار المعرفة وتوفرها عبر الوسائط الالكترونية.

أما الإشكال الثاني هو أن إحصائيات التدخلات الإنسانية التي حدثت في القرن العشرين فإنها تشير إلى أن غالبيتها العظمى تمت من قبل الدول الغربية وهذا ليس مصادفة تاريخية بمعنى أن الكثير من مخلفات الفكر الاستعماري لا تزال تعمل بشكل كبير وما زالت المحركات القديمة تركز على المصالح الإستراتيجية للدول رغم أن العالم تغير بشكل كبير والدليل على ذلك "الهجرات العكسية" التي تذهب إلى أوروبا من دول العالم الثالث التي كان يأتيها الأوروبيون من أجل استغلال ثرواتها. هذه الدول الغربية وهي فرنسا، انجلترا، ألمانيا، إيطاليا وأمريكا التي ما زالت تمارس تدخلاتها على الدول الضعيفة سميت دول "كوانت" (Quint States). نوع من السخرية من العالم وعدم التخفي وراء أسماء رنانة. هل هو احتفاء بالتاريخ الاستعماري والإمبراطورية الرومانية المسيحية؟

لقد بينت الكثير من التجارب أن التدخل الإنساني لم يكن بالضرورة إنسانيا، فقد أثبت النشطون في المنظمات الإنسانية بأن التدخل العسكري وخاصة القصف الجوي قد أدى إلى عرقلة أعمال الإغاثة الإنسانية في كثير من الحالات وكان في غالبيته عشوائيا لا يفرق بين الأهداف وكان دوما ذا نتائج عكسية تماما لمبادئ السلام الدولي والدمقرطة إضافة إلى أن استهداف القاعدة التحتية الضرورية في البلاد وكذا موت الكثير من المدنيين في عمليات القصف قد أصبحت أعمالا تتعرض للانتقادات باعتبارها خرقا للقانون الدولي الإنساني هذا بالإضافة إلى العساكر الذين يتم تجنيدهم كحراس السلام لكنهم يرتكبون الكثير من الفظائع في حق الشعوب الأخرى التي تتعرض للهجوم.(Weiss Thomas, 1995; 8) ولقد عملت الدول الغربية، حسب إدوارد سعيد، على جعل الاستعمار أداة مقبولة لدى الشعوب الغربية وهذا بعد نشر الاعتقاد بأن "هناك بعض الناس وبعض المناطق تستلزمهم الهيمنة التي يتوسلونها".(Said Edward, 1993;9)

إن الحماس الملاحظ لاستقبال سياسات التدخل لما بعد الحرب الباردة هو ظاهرة خطيرة على الحضارة الغربية والحضارة الإنسانية برمتها. فصور التدخل العسكري من طرف المجموعة الدولية باسم السلم والأمن وحقوق الإنسان والديمقراطية يعني أن الكثير من سكان الدول الصناعية أصبحوا يساندون الحلول العسكرية للنزاعات الدولية. فالخيارات العنيفة التي ما زالت تهدد أمن الكثير من المجتمعات أصبح الآن بالإمكان تسويقها للمواطنين الأمريكيين ومواطني دول أخرى مباشرة بعد حدوث أهوال حرب فيتنام وقد رأى البعض أن بناء الجيش الأمريكي كشرطة عالمية لمرحلة ما بعد الحرب الباردة أصبح "أكثر اندماجا في البنى الاجتماعية أكثر منه في القرنين الماضيين"(Enloe Cynthia, 1993; 184) رغم أن عسكرة ثقافات واقتصاد

الدول المصنعة ظاهرة تؤثر مباشرة على حياة سكان هذه البلدان وطرق استهلاكهم وقدرتهم الشرائية لأن الإنفاق على التجهيزات العسكرية والجيوش يؤدي بالضرورة إلى تقليص الإنفاق المدني.

هناك من انتقد مفهوم التدخل الإنساني باعتباره "محدودا جدا، يتم اللجوء إليه في الحالات التي لا يكون مكلفا، يكون ضد دولة ضعيفة عسكريا، يحدث في الأماكن السهلة والهامة استراتيجيا حيث يكون الرأي العام مؤيدا له ولا يختلط التدخل الإنساني مع أهداف سياسية واقتصادية أخرى". (Chinkin Christine, 2000; 36-37) وهذا لأن أهداف التدخلات العسكرية الغربية التي تحدث باسم التدخل الإنساني لا يتم اختيارها بالصدفة، فقرارات التدخل هي دوما مدروسة بدقة وتخص مجتمعات تتميز بعدم الاستقرار الذي بإمكانه الإضرار بمصالح الدول الغربية الرأسمالية. الحقيقة أن هناك الكثير من الأمثلة التي تمت فيها عمليات انتهاك لحقوق الإنسان دون أن تكون هناك نداءات للتدخل الإنساني الغربي وهذا لعدم وجود مصالح غربية إستراتيجية مهددة وبالتالي يبدو أن المحرك الأساسي ليس هو حقوق الإنسان بل تلك الحقوق المرتبطة بتحقيق مصالح النظام الرأسمالي العالمي إضافة إلى أن هذا النوع من التدخلات "الإنسانية" تؤدي إلى تأجيج النزاعات وجعل الحلول السلمية أكثر صعوبة.(Chomsky Noam, 2000)

يستمد التدخل الإنساني قوته من خطابه الثوري حول حقوق الإنسان ويعد بتحرير البشر من الاستبداد ومستقبل واعد ولهذا فإن العديد من نشطاء حقوق الإنسان يعتبرونه شيئا إيجابيا لأنه يُظهر التزاما بنماذج التحرير من الظلم واحترام الكرامة الإنسانية. ففي الوقت الذي يتم اللجوء إلى خطاب حقوق الإنسان لتقويض شرعية الدولة "الفاشلة" أو "المارقة" أو "موضوع التدخل" فإنه يستعمل أيضا لمنح الشرعية لأعمال الدول القوية التي تتحرك مجتمعة باسم "المجموعة الدولية" ومن هنا يبدو أن خطاب حقوق الإنسان يتضمن قوى تتحرك في اتجاهات متعاكسة في النقاش حول التدخل. فلغة الحق ما زالت تَعد بالسلطة الأخلاقية لمقاومة القوة ولكنها في نفس الوقت يتم استعمالها من طرف سياسيين رسميين يرغبون في إقناع الجماهير بأن اللجوء إلى العنف في حالات خاصة يعتبر مبررا، بمعنى أن التدخل الإنساني قد يبدو وعدا بالعدالة والحقوق التي تتعدى المصلحة الوطنية الضيقة.

يرتكز النظام الدولي على الدول كفواعل مركزية ويقوم على أسس نظام وستفاليا والمبادئ التي أنتجتها ممارسات العلاقات الدولية لمدة قرون ولهذا فإن قيم الدولاتية يتم تحديدها من طرف القيم التي تجتمع في حقوق الإنسان بفضل الإنسانية المشتركة التي تنتج مسؤوليات أخلاقية مشتركة لكل من الأفراد وقادة الدول

(Wheeler Nicholas, 2001b; 477) ومن هذا المنطلق يرى فرناندو تيسون أن كل معارضة للتدخل الإنساني على أساس إضراره بالنظام الدولي تقوم في حقيقتها على "الدولاتية" التي تتعامل مع الدول كأهم الفواعل في النظام الدولي وبالتالي فإن التدخل الإنساني لا يمكن أن يحدث إلا في الحالات التي يتم فيها خرق مبدأ الدولاتية أو إعادة النظر فيه.(Teson Fernando, 2003)

فالمبادئ الإنسانية المشتركة تمنع الإبادة الجماعية والتعذيب والخرق الواسع لحقوق الإنسان لأن كل تدخل يقتضي وجود مناخ يتعدى وجود الدولة لأن الملاحظ هو أن رفض مبدأ الدولاتية لا يمنح الشرعية للتدخل الإنساني لكنه يقدم له قاعدة معيارية ينطلق منها. الانتقاد الوجيه الذي يقدم لهذا العمل هو أن القائمين على التدخل الإنساني يركزون على خرق حقوق الإنسان والحريات السياسية وحرية الرأي لكنهم يهملون تماما العلاقات الاقتصادية داخل النظام الدولي التي تلعب دورا كبيرا في الحد من قدرة الدول الضعيفة على خلق سياسات رشيدة وتوزيع الثروة بطريقة عادلة على السكان وبالتالي العمل على إرساء دعائم نظام ديمقراطي لا يشجع على حصول بؤر التوتر والثورات التي تتطلب تدخل القوى الخارجية.

إن الذرائع التي تستعملها الدول الغربية للقيام بالتدخل تختلف من مرحلة إلى أخرى ومن حالة إلى أخرى. ففي البداية (الهجوم على العراق في 1991) تم تقديم ذريعة السلم العالمي وبعدها (باناما، الصومال، البوسنة، كوسوفو) بدأ الحديث عن حماية حقوق الإنسان، أما بعد 11 سبتمبر بدأ استعمال جملة من التبريرات الإيديولوجية مثل حماية جماعة بشرية من استبداد القائد أو ضرورة محاربة الإرهاب أو صيانة الأمن الدولي (أفغانستان، العراق) وخاصة مع اعتناق أمريكا لمذهب الحرب الوقائية عام 2002 أثناء إعادة النظر في الإستراتيجية الأمنية الوطنية. توالت الإدارات الأمريكية في تقديم خطاب سياسي عدواني وتبني سياسات عدائية وعنيفة ضد الدول التي رأت أنها "بقيت خارج المجموعة الدولية" (Henriksen Thomas, 2001; 349) وتمت تسميتها بمسميات كثيرة بدء باعتبارها "دولا خارجة عن القانون" (Pariah States) (Litwak Robert S., 2001; 377) أو دول ذات ردود فعل عنيفة" (Backlash States) (Lake Anthony, 1994; 45-6) إلى "الدول المارقة" (Rogue States)(Clinton Bill, 1994;11) إلى "الدول موضوع الانشغال" (States of concern)(Muffson Steven, 2000; A16) والتي ضمت قائمة بها كمبوديا، كوبا، ليبيا، إيران، العراق، كوريا الشمالية، جنوب إفريقيا، السودان، سوريا، أوغندا. تخلت إدارة الرئيس كلينتون عن مفهوم "الدول المارقة" لصالح "الدول موضوع الانشغال" عام 2000. بدأت أمريكا بشن الحروب دون أن تطلب إذنا أو موافقة دولية سواء من منظمة الأمم المتحدة أو حلف شمال الأطلسي (الحرب الثانية على العراق)

مستعملة ذريعة الحرب المشروعة ضد "الدول المارقة" حتى أن بعض الباحثين يعتبرون أن الاحتلال عملية شرعية.(Rivkin David B. Jr., 2004)

لم يمس التطور القواعد الأخلاقية والإيديولوجية والسياسات المتبعة من طرف القوى الكبرى فقط بل مس أيضا مجالات التدخل ذاتها أيضا، فمفاهيم "الدولة الفاشلة" و"بناء الأمة" لا تفترض نشاطات إعادة السلم العادل أو محاولات لحل النزاعات فقط بل مجهود في العمق هدفه تغيير العلاقات الاجتماعية والسياسية وفرض ديمقراطية غربية الطراز ومؤسسات السوق الحرة على الدول موضوع التدخل بصرف النظر عن مواقف سكانها. يؤدي هذا النوع من التدخل إلى خلق مؤسسات قسرية هي شكل من أشكال المحميات حيث لا تكون الممارسة الديمقراطية سوى واجهة لأن القوة الحقيقية في اتخاذ القرارات يحتكرها ممثلو "المجموعة الدولية" أو يتم الحد منها إلى المستوى الذي يلغيها تماما.

يرتكز خطاب التدخل الإنساني على الفكرة القائلة بأنه من أجل طمأنة المجموعة الدولية بأن هناك "آخر" (Other) مختلف موجود في مكان ما هناك في الخارج وهذا يتطلب من أدبيات القانون الدولي التخلي عن فكرة وجود المجموعة الدولية في الدول قبل بدء العنف أي عدم وجود سياسة وقائية. فكرة المعاناة من فوضوية الآخر موجودة في مكان آخر ويتم تدعيمها بواسطة التدخل أي استعمال العنف للإبقاء على "جنات آمنة" وحماية المدنيين في بلدانهم وإجلاء الأجانب. مع ظاهرة العولمة أصبحت محاولة خلق هوة مع الآخر أكثر من ضرورية في الصراعات والأزمات التي يتم اختيار التدخل الإنساني كحل لها وهذا ما يهدد بجعل الآخر أكثر قربا لأن الصور والفيديوهات التي ترى كل سهرة على شاشات التلفزة تمنح الإحساس بأن العالم قرية صغيرة وذلك ما يدفع الرأي العام للمطالبة بالقيام بعمل ما لأن عدم القيام بشيء ليس بخيار ممكن ثم أن كل القضايا التي تصبح على أجندة منظمة الأمم المتحدة لا يمكن معاملتها باللامبالاة لأن المعاناة التي تفرزها هذه النزاعات تمس الضمير الجماعي كما يرى شلشي ثرور.(Tharoor Shashi, 1995; 413)

هنا يلعب الجمهور دور المواطن العالمي وغالبا ما يتم التفكير في منع النزوح في المناطق النائية لأن ذلك يؤدي إلى كوارث كبرى، هي محاولة لإبقاء هؤلاء الناس على مسافة من المجتمعات المتطورة مما يشير إلى أن الإحساس بالإنسانية يصاحبه الإحساس بالخوف من هجوم هؤلاء. إن هذا الموقف يشكل خطرا على الإحساس بالذات للمجموعة الدولية الموروثة عن الهوية التي نشأت أثناء التقاء أوروبا مع العالم الجديد والقائم على الاعتقاد بأن العنف والبربرية خصائص تقع خارج دائرة النظام المتحضر والمتطور

والرأسمالي لغرب أوروبا ومستعمراتها. إن مساحة التدخل الإنساني يمكن تصورها كنوع من "حلم اليقظة الجماعي" (Collective day-dream) الذي رآه إدوارد سعيد منعكسا في نصوص الاستشراق. إذا قبلنا بالفكرة على أن النصوص الاستعمارية تشير إلى فضاء للحلم فإننا نجد بأن الخرائط التي أنتجتها نصوص تحاول رسم الحدود بين "نحن" و "هم"، "هنا" و "هناك" هي أقل استقرارا بكثير.(Said Edward, 1991; 52)

كي تتمكن المجموعة الدولية من إدارة واستغلال وحكم وتأمين وإعادة بناء الدول موضوع التدخل الإنساني فإنها تلجأ إلى التواجد الفيزيائي كمراقبين دوليين، كقوة لحفظ السلام، كمساعدين تقنيين للتنمية أو كعمال إغاثة وهذا ما يؤكد الاختلاف بين الطرفين، الطرف المتحضر والطرف الهمجي. فخطاب التدخل الإنساني يحاول الوصول إلى الأمن والاستقرار عبر محاولة تثبيت هوية الدول المكونة للمجموعة الدولية بحيث يتم تقديم أي تدخل للمجموعة الدولية سواء في شكل تدخل عسكري أو إعادة بناء لما بعد التدخل على أنه بمثابة الرد على المشاكل المحلية للعنف وعدم القدرة على الحكم الذاتي والقبلية. في كل مرة تحصل الأزمات الإنسانية والمعاناة الجماعية تصبح صورة الدول الغربية، والآن المجموعة الدولية، في خطر، صورتها الذاتية كوحدات ذات سيادة، متحضرة ومستقلة وقوية ولإنسانية. هذا التشكيل الذاتي يعتمد على تشكيل خطاب يبتعد فيه الآخر الفوضوي عن الذات البطلة. بعض المفكرين مثل سايمون تشيسترمان يشيرون إلى القضية من زاوية أخرى وهي زاوية النزوح والهجرة التي تصبح مأزقا أمنيا بالنسبة للدول التي تتعرض لهجوم من طرف هؤلاء على غرار ما يرى بعضهم أن ما يهدد السلم والأمن الدوليين هي قوافل اللاجئين والهجمات الحدودية.(Chesterman Simon, 2001; 132)

وقد اعتبر البعض أن التحمس لدعم التدخل الإنساني مرتبط بالتقلص الكبير في الالتزام بالقانون الدولي للاجئين من قبل الدول المصنعة وتزايد موجات معارضة قبول اللاجئين في أوروبا وأمريكا وأستراليا. بدأ التركيز على حماية كل ما هو مهدد داخل دولة ما شرط بقائه داخل حدودها ويتضح ذلك جليا في أن "وكالة الأمم المتحدة للاجئين" هي لجنة هدفها تطبيق القانون الدولي للاجئين قد تمت إعادة توجيهها في منحى جديد أي عوض الاهتمام باللاجئين خارج بلدانهم أصبحت تهتم بهم داخل بلدانهم وهذا كما رأى جايمس هاثاواي استجابة لإعادة تعريف التدخل كأداة لمنع حدوث عمليات التهجير وظهور مشكلة اللاجئين بحيث تتم حماية هؤلاء اللاجئين بإعادتهم إلى مناطق النزاع وبقائهم تحت الحماية الدولية. Hathaway) James, 2000; 67)

كل خرائط القراءة وكل الخطابات تحاول تأكيد الحدود التي تفصل بين "الأنا" و "الآخر" يتم تعكيرها من طرف ضحايا حقوق الإنسان، تلك الضحايا التي هي موضوع الشفقة وموضوع التدخل والإستراتيجية العسكرية سواء بالمعاناة المباشرة من القصف الجوي أو العقوبات الاقتصادية أو على أيدي المسلحين المحليين. المهاجرون الضالون هم الذين يضعون ضغطا على المجموعة الدولية التي تلجأ إلى التدخل العسكري عوض تقديم الملجأ لهؤلاء وهذا يبين أن الغرب لا يقوم بالتدخل بسبب استراتيجية تعاونية معيارية بل من مصلحة وطنية ضيقة قد تتسع إلى مصالح مجموعة الدول الأوروبية ومستعمراتها اللاحقة.

إن قصص الأشباح التي تسكن وجدان الكثير من العاملين في الحقل الإنساني هي التي تشير إلى أن ضحايا حقوق الإنسان هم الذين يشكلون ضغطا على المجموعة الدولية فيما يخص الدفاع عن حقوق الإنسان لأن مواطن الدول الغربية يريد تجنب الصدمة التي وقعت للآخر ثم إن عودة هذه الأشباح حسب جاك ديريدا تعلم الغرب الكثير حول مفهوم العدالة وتدفعهم للتفكير مجددا في مصطلح "الهناك" (There). ويتحول "العائدون" إلى "قادمين" أي من أشباح إلى لاجئين يرغبون في المساعدة. وهذا بالضبط ما يرغب التدخل الإنساني في الحيلولة دون حصوله.(Derrida Jacques, 1994;176)

الملاحظ أن الخطاب القانوني حول التدخل الإنساني يساهم في جعل الظلم والاستغلال أشياء حتمية لذا فإن تدخل المجموعة الدولية يصبح حتميا وذلك لقدرة هذه الدول على حماية حقوق الإنسان والديمقراطية على أراضيها وبالتالي إمكانية تصديرها للخارج. فخطاب التدخل الإنساني يصف القانون الدولي وكذا المنظمات الدولية كفواعل أساسية في خدمة الحرية والديمقراطية والشفافية واللبرالية وحقوق الإنسان وأدوات لحماية أولئك السكان الذين يعيشون في أقاليم الدول الفاشلة أو مناطق عرضة للحروب الأهلية ومختلف أشكال العنف لذا فإن التدخل لا يصبح مشروعا وشرعيا بل مطلوبا كذلك أخلاقيا من أجل القيام بعمليات إنقاذ ضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحقوق الإنسان. الواضح أن هذا النوع من الخطاب هو نسخة طبق الأصل لما قيل في القرون السابقة حين قررت أوروبا القيام بحملاتها ضد "المتوحشين لإدخالهم في دائرة الحضارة" ومساعدتهم على الوصول إلى الحداثة وبعض المصطلحات الأخرى التي ابتكرتها من أجل سيطرتها الاستعمارية وسياساتها العنصرية الاستغلالية.

إن معرفة القيم التي من الواجب على كل الدول الاعتراف بها موجودة في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكن الملاحظ أن هناك تناقض بين "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بحيث أن التدخلات الإنسانية ركزت على الشق الأول وتناست الشق الثاني أي أن العهد السياسي يتضمن إجراءات للتطبيق أما العهد الاقتصادي فهو أقل شأنا. لا يحدث التدخل إلا في حالات انتهاك الحقوق السياسية وهذا يشير إلى الأبعاد الشكلية التي تركز عليها الدول الغربية وخاصة مفهومها للحرية والديمقراطية لأنها تعتبر الإجراءات أهم من الأبعاد الحقيقة للمجتمعات من مساواة اقتصادية وفقر وحرمان. هذه هي بالذات النقطة السلبية التي عرضت التيار اللبرالي للانتقادات بعد أن تقدم فرانسيس فوكوياما بنظريته حول "الإنسان الأخير" وانتصار اللبرالية والرأسمالية. (Fukuyama Francis, 1992).

الواضح أن المبادئ الإنسانية التي تحرك التدخلات التي تحدث باسم الإنسانية لا تحتل الصدارة من أجل أهداف إنسانية صرفه والدليل على ذلك أن التدخلات الإنسانية لا تحدث سوى في الأزمات، وحتى تكون لها مكانة في الفكر السياسي للعلاقات الدولية من الضروري أن تكون حاضرة في العلاقات العادية واليومية للدول من أجل تحقيق عالم فيه بعض العدالة التي لا تؤدي إلى الأزمات الحادة ولا تستدعي التدخل أبدا.

الواضح أن الدول تولي أهمية أكبر لرفاهية ووضعية مواطنيها أكثر من رفاهية الأجانب، والدول تمتلك دوما فرصة هائلة لتقليل معاناة الأجانب بكلفة أقل مما تمنحه لمواطنيها ولكنها لا تفعل ذلك وحتى وإن وُجدت الدولة التي تريد صرف أموالها وخزينتها من أجل الآخرين وتهدد حياة مواطنيها أيضا فإن قيم عدم التدخل الموجودة في القانون الدولي تمنعها من القيام بذلك. يبقى الاستثناء الوحيد هو التدخل الإنساني الذي يكون بتفويض من مجلس الأمن وبالتالي يكتسب الشرعية القانونية والسياسية. (Stein Mark S., 2004;14)

فالحماس الجديد لصالح الوصاية الدولية يثبت بعض الارتباط المريب من التاريخ الامبريالي للدول الكبرى حيث لعبت المؤسسات الدولية دورا كبيرا في تقليص المعنى الممنوح لمصطلح تقرير المصير للدول الحديثة بالسيادة أما إعادة بناء اقتصاديات الدول، بعد حدوث عمليات التدخل، برعاية المؤسسات المصرفية الدولية كان دوما هدفها الأسمى هو خلق مناخ للاستثمارات الأجنبية تجني من خلالها الشركات أرباحا كبيرة بعيدة عن قيود الاستثمار التي كانت نتاج مجهود الدول المستعمرة سابقا في خلق نظام دولي جديد في السبعينيات كانت الجزائر على رأسه. لم يبق أمام الدول التي يحدث فيها التدخل سوى الرضوخ لخيارات الحكومات التي تحكمها المؤسسات الاقتصادية الدولية التابعة بدورها للمؤسسات العسكرية التي تنوب عن

المجموعة الدولية التي يسيطر عليها مجلس الأمن الذي تحتله الدول الاستعمارية. أشخاص القانون الدولي هي الدول ويعني بها الدول الأوروبية، هي النموذج الأمثل. قامت الدول الأوروبية دوما باعتبار الدولة الأمة، النموذج الفرنسي المعمم، على أنها الشكل الوحيد للوحدة الدولية التي لها شرعية ممارسة السلطة والشرعية على المستوى الدولي وهذا بعد أن تم إقصاء البرابرة والقراصنة والدول غير الأوروبية والديانات الأخرى. (Anghie Antony, 1999; 17)

بهذا ألغت الدول الأوروبية الدول الأخرى التي لا تنتمي إلى دائرتها الحضارية ورفضت الاعتراف بسيادتها وهذا ما تسبب في إقصاء تلك الدول من المشاركة في رسم معالم العلاقات الدولية والقانون الدولي ولذلك لجأت الدول المستعمَرة إلى حروب التحرير كي تسترد سيادتها ويتم الاعتراف بوجودها وتبدأ ممارسة حقوقها كأشخاص في القانون الدولي. مسؤولية الفواعل الدولية هو أنه بمجرد الاعتراف بسيادتها من قبل القانون الدولي، يترتب عليها طاعة هذا القانون واحترام ما ينص عليه وفي نفس الوقت ترك كل ما تستهجنه المجموعة الدولية. إن حضور جيوش القوة الأممية يشكل خطرا مباشرا على استقلال الدول ويعد بمثابة ذريعة للاستغلال إضافة إلى أن دعم التدخل الإنساني في بعض الدول شجع على مواصلة تدخلات إنسانية غريبة مثل حرب الخليج ثم أن هذا التغير السياسي نحو قبول التدخل الإنساني قد ساهم في منح الشرعية لعسكرة الدول الكبرى كما بدأ يقصي الأدوات السلمية للتعامل مع مسألة خرق حقوق الإنسان رغم أن هذه التدخلات ساهمت في قبول أفعال المجتمع الدولي على أنها أفعال خيرية تطوعية يقوم بها أصحابها انطلاقا من المبادئ المعيارية التي هي إنسانية وعالمية وهذا ما كان يشار إليه سابقا بالمهمة الحضارية التي رأت الشعوب انعكاساتها الفتاكة عليها.

الواضح أن كل التدخلات المسماة بالإنسانية خلفت وراءها خسائر بشرية كبيرة أكبر بكثير مما يحدث قبل التدخل، والملاحظ أيضا أن التدخل الإنساني عادة ما يترك السكان المدنيين تحت رحمة زعمائهم الطغاة وهذا ما يؤدي بالنظام الحاكم إلى وضع كل المواطنين في خطر سواء بمحاولته إنقاذ الجيش أو التضحية به عمدا لإظهار مدى ظلم التدخل (هذا ما قامت به السلطات الصربية خلال قصف حلف شمال الأطلسي لها، بوضع الجيش والآليات الحربية وسط التجمعات السكانية، فسكن الجيش المستشفيات والمدارس وتم توزيع الطائرات الحربية بالقرب من المنازل). الملاحظ هو أن تزايد عدد الضحايا لا يقتصر فقط على مدة التدخل الإنساني بل يرتبط أيضا بتشكيل الحكومات العالمية التي تكون في غالب الأحيان عاجزة أو غير راغبة في المحافظة على السلم أو إعادته والوقوف في وجه حدوث نزاعات أخرى. خلال التعامل المنحاز

مع النزاع ومع مجتمعات ما بعد النزاع فإن ما يتم تسميته "التحول الاجتماعي" و "السلم اللبرالي" الموجه نحو التطور يتحولان بسهولة إلى النقيض لأن تصعيد العنف ضد "الجاني" السابق (الطرف السيئ" يكون من طرف الجانب "الخيّر" الذي كان في السابق ضحية والذي تم الدفاع عنه بكل الوسائل بما في ذلك "القصف الإنساني". فبعد حدوث التدخل الإنساني يتم إيقاف التطهير العرقي ضد طرف ليتم استبداله بالتطهير العرقي ضد الطرف الآخر مؤديا بذلك إلى موجات عنف جديدة. (Nikolic-Ristanovic Vesna, 2008;104)

هناك مشكل آخر أشار إليه الباحث مايكل إيقناتياف وهو أنه مهما كانت المعايير التي تؤسسها المجموعة الدولية فإنها قد تنتج ردود أفعال منحرفة من قبل الفواعل الموجودين على الساحة وهذا ما قد ينعكس سلبا على المدنيين باعتبار أن انتهاكات حقوق الإنسان هي التي قادت إلى التدخل الإنساني كقضية عادلة فإن الجماعات المتصارعة في الداخل لن تتردد في اللجوء إلى عمليات تقتيل جماعي لمواطنيهم لإثارة التدخل الخارجي أو إطالة أمد المساعدة الخارجية. (Welsh Jennifer M., 2002;514)

هناك دوما إمكانية التحايل على الوضع وتقديمه بشكل يخدم المصالح الخارجية ولا يتعارض معها إضافة إلى تقديم المتدخلين كمخَلصين وهذا يساعدهم تماما في تبرير تدخلهم.

تمكنت الدول الكبرى من فرض خطاب حول التدخل الإنساني وقبوله كممارسة معادية تماما للقانون الدولي بحيث رأى الكثير من الملاحظين أن مبدأ التدخل الإنساني كحق وواجب كان حدثا ثوريا كفيلا بتحقيق عالم يقوم على احترام حقوق الإنسان / انطلاقا من معطيات الأمن الإنساني / بدلا من احترام حقوق الدول فقط لكن تم تقديم القانون الدولي ليساهم فقط في إمكانية محاصرة كل قدرة ثورية موجودة في مبدأ التدخل الإنساني وحقوق الإنسان ومن ثم أصبح حق التدخل باسم حقوق الإنسان محافظا بشكل كبير في مفهومه وانعكاساته. تم حصر المضمون الثوري من التدخل الإنساني / أي تفضيل حقوق الإنسان على حقوق الدول/ بواسطة المعاني التي أعطيت للتدخل الدولي في النصوص القانونية لأنها تساعد في الحفاظ على الوضع الراهن الذي يتميز بالاستغلال واللامساواة.(Orford Anne, 1997;443)

إن الإشارة إلى حقوق الإنسان يجب ألا تؤخذ كمسلمة بل من الواجب التعامل معها كموضوع لنقاش إيديولوجي باعتبار أن إعادة تعريف السيادة بهذا الشكل له علاقة بضمان المصالح الرأسمالية وإعادة إنتاج علاقات الإنتاج الرأسمالية وحق الملكية والاستقرار السياسي وسياسات مناسبة لقواعد نظام السوق وخاصة

في التشكيلات الاجتماعية التي توصف بعدم الاستقرار خاصة في مراحل الانتقال من نظام آخر إلى نظام اقتصاد السوق. كل حديث عن حقوق الإنسان في مثل هذه الحالات يصبح مجرد تبرير للتدخلات التي تحدث لحماية المصالح الغربية وإقامة مؤسسات سياسية تحسّن فرص الربح للمنظومة الرأسمالية والاستثمارات الأجنبية.

تم تركيز الحديث عن التدخل الإنساني في القانون الدولي على طرق استعمال العنف من طرف رجال جيدين ومنصفين لإنجاز الأفضل لدى أولئك السيئين الذين يستعمل ضدهم العنف. رغم أبعاده الدولية فإن المستفيد منه مجموعة أشخاص تتمثل في زعماء الدول القوية الذين يظهرون أنفسهم في صورة " المخلّص" الذي تدعوه الجماهير لفعل ذلك ولا يحصل النجاح سوى بدعم تلك الجماهير. (Haraway Donna J., 1997; 169)

هذا ما يحدث مع وسائل الإعلام الغربية اليوم وثورة قناة الجزيرة التي قدمت العقيد معمر القذافي كسفاح يجب القضاء عليه. هوية هؤلاء مبنية على الهوية التي رسموها لأنفسهم عبر التاريخ ودورهم في مواجهة مشاكل العالم لأن الملاحظ أن الاهتمام بالعلاقة بين المواطنين وحكوماتهم تخص الدول الضعيفة فقط والتي يمكن اتهامها في أي وقت بانتهاكها لحقوق الإنسان، على النقيض من ذلك لا أحد يمكن تخيل مطالبة دولة ضعيفة من المجموعة الدولية التدخل في دولة قوية لأنها تخرق حقوق الإنسان، والتجاوزات الكثيرة وأعداد الفقراء والمهمشين في هذه الدول هي جزء من حقوق الإنسان الاقتصادية.

الطريقة التي تم بواسطتها تقديم التدخلات الإنسانية كانت لها انعكاسات لم تكن "دولية" بل كانت لها مصالح محدودة باسم دول معينة لها خلفية تاريخية محددة. الطريقة التي تم بها تقديم الحاجة للتدخل الإنساني كانت من أجل حماية شعوب "الدول الفاشلة" وأشكال التبعية المفروضة في حالات ما بعد النزاع تشبه تماما ما حدث مع مرحلة الاستعمار وتلك الرعاية التي رأى أولئك بأن شعوب هذه المناطق غير متحضرة ولا تمتلك القدرة على حكم ذاتها. (Orford Anne, 1999) فالتدخلات الإنسانية لم تحدث في كل الدول بل في تلك التي تحددها القوى الغربية كأهداف.

إن التحمس الكبير للتدخل العسكري كسلاح لحقوق الإنسان ودعمها كان له انعكاسات خطيرة لأن التدخلات الإنسانية التي تحدث في كل حالة سمحت للدول الكبرى تجنب تمويل ودعم وتقوية الميكانزمات الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بحماية ودعم حقوق الإنسان. فاستعمال القوة لحماية الأمن بواسطة

التدخل الإنساني كا أشار بيتر غوان ما زالت تشير إلى قلة الاهتمام بسياسات المؤسسات الدولية ذاتها والتي تساهم في خلق الظروف التي تؤدي إلى تلك الأزمات في الوقت الذي ساعد النظام الرأسمالي على تأجيج بعض النزاعات جراء جدولة الديون وإعادة الهيكلة وتحرير الاقتصاد كأدوات أساسية في النظام الدولي الجديد.(Gowan Peter, 1999; 83)

من المفروض أن يكون للتدخل بعد ردعي ينبع من الصرامة وتطبيق القانون مما قد يدخر على المجموعة الدولية تدخلات كثيرة في المستقبل لكن ذلك يقوم على ما قاله الباحث أميطاي إيتزيوني أنه "من المعروف أنه إذا كان تطبيق القانون هشا فإن ذلك سيساعد على تشجيع المجرمين أما إذا كان منظما وفعالا فإنهم يفقدون الثقة ويكونون أقل إقداما. نفس الشيء يجب أن يكون متوقعا على المستوى العالمي". Etzioni) (Amitai, 2005;477 فالتدخلات مهما كانت إنسانية أو غير ذلك، فإنها نادرا ما تكون نظيفة ويؤكد بعض المحللين بأن التدخلات لا تتعامل بنجاح مع الأسباب الحقيقية "التحتية" للصراع لأن ذلك يتطلب فهما أعمق لسياق الصراعات وكذا بناء إستراتيجيات حقيقية لمواجهتها. هناك تعقيدات تقف أمام انتقال دولة من حالة الحرب إلى حالة السلم وتتضمن التشويه المحتمل لبنى القوة والرغبة في الحصول على الاعتراف الدولي الذي يدفع بالدول ذات المصالح في البلاد إلى التعمد في الخلط بين وجود المؤسسات الشكلية وحصول التغييرات السياسية الحقيقية وهذا ما حصل دوما مع أمريكا في العراق التي تقدم الوضعية في كل التقارير الأمنية والاقتصادية على أن الحالة جيدة ومستقرة.(Maley William, 2002; 270-2) ثم إن أي تحليل خاطئ أو ناقص لوضعية دولة ما قبل التدخل أو بعده سيؤدي بالضرورة إلى وضع أسس غير مستقرة لسياسات مستقبلية وأجندة ضعيفة.(Cliffe Lionel, 2002; 304)

طول الصراع أيضا يقود إلى اقتصاديات الحرب المحصنة وإلى خلق منطق الحرب ضد محتكري القوة المحليين الذين يصعب في غالب الأحيان عليهم التكيف مع حكومة جديدة تمتلك شرعية استعمال العنف وتطبيق النظام الضريبي. الوضع المثالي هو أن تتضمن التدخلات إستراتيجية طويلة المدى من أجل ضمان الاستقرار والتمكن من إعادة بناء الدولة لكن الملاحظ أن هذه المسؤولية تم إهمالها في عمليات التدخل الإنساني التقليدية كما أشارت إلى ذلك اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة. ,Evans Gareth) (2004

أهم نقطة يمكن لإعادة البناء أن تبدأ منها هي المبادرة بعملية تمنع العودة إلى النزاع لكن الملاحظ هو أن عمليات بناء الدولة تتضمن إصلاحات عميقة وإجراءات تحديث واسعة تمس كافة مجالات النشاط

الاقتصادية والأبعاد الاجتماعية والتربوية التي تضمن التغيرات الدائمة والمستقرة في الزمن. في غياب مخطط عالمي لإعادة بناء دولة مضطربة وإعادة منحها القدرة على ممارسة سيادتها بواسطة مؤسسات تتمتع بالشفافية والمسؤولية، فإن الكثير من المنتقدين يرون بأن إعادة بناء الدولة هي إستراتيجية لإعادة دمج الدول المارقة والدول الفاشلة وكذا الدول المختلفة عن بعضها البعض داخل مجموعة واحدة تضم الأمم النيو لبرالية من أجل تسهيل عمليات العولمة.(Bendana Alejandro, 2005;7)

فيما يخص إمكانية خلق تدخل ناجح، قد أكد الفيلسوف جون كريستوف ميرل (Jean–Christophe Merle) على مطالبة الدول التي تقوم بالتدخل بتبرير سلوكها وكذا الدول التي تمتنع عن التصويت في الحالات التي تحدث فيها إبادة جماعية، أي أن نشر مداولات مجلس الأمن قد تؤدي إلى خلق بعض الضغط على الدول التي تستعمل الفيتو أو تتجاهل تماما بعض النزاعات.(Janssen Dieter, 2008; 2) في حين يرى بيخو باريخ أن الإحساس بالمسؤولية الأخلاقية تجاه الآخرين يجب أن يكون متواجدا طوال الوقت في العلاقات الدولية "العادية" بهدف التقليل من الحاجة للتدخل لأن خلق عالم تسوده العدالة ويكون منتبها إلى الضعفاء الذين تم استغلالهم عبر حقب تاريخية طويلة وتركوا لوحدهم يتخبطون في دوامات التخلف التي يتبعها انتقال عكسي لرؤوس الأموال وتفاقم المشاكل الاقتصادية التي تؤدي إلى عدم الاستقرار والانقلابات العسكرية التي أصبحت سمة سائدة في كثير من الدول الإفريقية خاصة. إنه يعتبر بأنه على الحجة الإنسانية أن تتوسع أكثر لتضم ما هو أبعد من المصلحة الوطنية للدولة وعلى الدول أن تتوقف عن تأليب الدول ضد بعضها البعض مستغلة بذلك الدول الضعيفة اقتصاديا والواجب هو تجارة عادلة تسمح لكل الشعوب العيش بكرامة وأن يتضمن التدخل الإنساني خصائص عالم تسوده العدالة. (Parekh Bhikhu, 1997)

06-02: التدخل الإنساني كمقاربة للرشادة الدولية

بعد تراجع دور الاتحاد السوفياتي منذ 1991 وصعود الولايات المتحدة الأمريكية إلى دور القوة الوحيدة العظمى في العالم بدأ نقاش حاد في وسط المختصين في شأن السياسة الخارجية الأمريكية. كل شيء بدا ممكنا فبدأ بعض النيو لبراليين وبعض المحافظين الجدد ينادون ببناء إمبراطورية أمريكية وبتدخل عسكري أمريكي انفرادي في مختلف مناطق العالم لدعم العولمة ونشر الديمقراطية اللبرالية وحرية السوق. (Lawson Marian & Epstein Susan, 2019; 4-8)

من جانب آخر بدأ بعض المعلقين وخاصة النشيطين في ميدان حقوق الإنسان بالدعوة إلى تأسيس رشادة عالمية تقوم على مؤسسات دولية قوية قادرة على فرض مبدأ عالمية حقوق الإنسان على الدول المارقة التي تستعبد مواطنيها وقد ركز هذا التيار على دعم فكرة التدخل الإنساني المتعدد الأطراف من قبل المنظمات الدولية. يرى جايمس كورث أن التيار الأول (الإمبراطورية الأمريكية) والتيار الثاني (الرشادة العالمية) يبدوان على أنهما متعارضان لكن الحقيقة تقول أنهما يلتقيان في الكثير من النقاط المشتركة وكلاهما دعم حركة التدخلات الإنسانية التي أصبحت ظاهرة متكررة في سنوات التسعينيات. (Kurth James, 2005; 87-88) وبعد مرور الزمن أصبح اعتبار العدوان بين الدول حالة تبين التغير الذي حصل لمفهوم السيادة باعتبار أن الدول التي تقوم بهذا النوع من العمل تفقد حقها في عدم التعرض للتدخل. رغم عدم فقدانها لسيادتها فإن عملها العدواني يرخص للمجموعة الدولية القيام بعمل يمس بسيادتها الإقليمية واستقلالها السياسي بمعنى أن عدم احترامها لالتزاماتها الدولية تجاه الآخرين يعرضها للعقاب من طرف الجميع. أهم تغيير لمفهوم السيادة عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الذي رأى أن سيادة الفرد المتجذرة في حقوق الإنسان راحت تأخذ مكانها في العلاقات الدولية إلى جانب سيادة الدولة: "إذا ما قرأنا اليوم ميثاق الأمم المتحدة فإننا نصبح على يقين أكبر من أي وقت مضى بأن هدفه هو حماية الأفراد ككائنات بشرية وليس حماية أولئك الذين يعتدون عليهم".(Annan Kofi, 2005; 14-15)

وهذا اعتراف ضمني بأن التهديدات التي يتعرض لها الناس في العالم لا تأتي من الإرهاب أو الإجرام أو الكوارث الطبيعية بل أساسها الدول التي تمتلك حق وشرعية استعمال القوة وأن المآسي التي تعيشها الشعوب في كل مكان هي نتاج سياسات داخلية قد تكون معتمدة من طرف المؤسسات الرسمية وقد تكون بسبب عجز تلك المؤسسات عن إيجاد رشادة تمكنها من رسم سياساتها العامة والتحكم في كافة أنواع الحراك السياسي والاجتماعي وتوزيع الأدوار والثروة داخل المجتمع. (عبد السلام يخلف، 2010، 8-136) وعادة ما تجد فكرة التدخل الإنساني نفسها مقيدة بأن الحرب لا يمكن استعمالها واللجوء إليها إلا في الحالات التي وردت في جملة معبرة لمايكل والزر، تلك الحالات "التي تصدم الضمير الأخلاقي للبشرية". (Walzer Michael, 1977; 106-7)

بالرغم من اعتبار الديمقراطية شيئا جيدا إلا أن غيابها لا يمكن أن يبرر اللجوء إلى الحرب حسب معيار والزر. ويرى أندرو فيالا أن استعمال الحرب كوسيلة لإقامة الديمقراطية يبدو أنها تحتاج إلى أكثر من إنهاء الاستبداد بل على القوة العسكرية أن تستعمل لخلق مؤسسات ديمقراطية، والواقع أن الحرب تجعل

بناء الديمقراطية عملية صعبة جدا خاصة مع مخلفاتها في مجتمعات عاشت طويلا تحت الدكتاتوريات وتفتقد إلى مؤسسات المجتمع المدني. (Fiala Andrew, 2007; 29-30)

في تقييمها لدرجات الرشادة في البوسنة والهرسك عام 2004 وصفت "المبادرة الأوروبية للاستقرار" (European Stability Initiative) المشكل الأساسي "بضعف التزام مواطني البوسنة وكذا جماعات المصالح بممارسة الحكم. هناك خطر ميل النخب نحو دعم نظام دكتاتوري ينتج القوانين ويطبقها على المجتمع". (ESI, 2004; 48–49) أما الإشكال الأساسي فيتمثل في تدخل المؤسسات الدولية في بناء رشادة تأتي من الخارج وتؤدي إلى ضعف المؤسسات المحلية وعدم قدرتها على تنفيذ سياساتها العامة وكذا نشوء تبعية للقوة الخارجية وهذا ما يؤدي بالنخب الداخلية إلى تجنب اتخاذ قرارات مكلفة سياسيا وهذا ما أكد عليه دومينيك زوم.(Zaum Dominik, 2007; 241)

من أهم التفاصيل التي تجلب إليها الاهتمام في التدخلات العسكرية المعاصرة هي "عقدة أكياس الجثث"، بالرغم من أن هذا المفهوم ظهر أثناء التدخل الأمريكي في فيتنام لكنه استعمل فيما بعد من قبل وسائل الإعلام المختلفة أثناء حديثها عن النزاعات الدولية التي أدت إلى خسائر عسكرية كبيرة في الأرواح جلبت اهتمام الشعوب وأدت في النهاية إلى التحريض وخلق التوتر السياسي والرغبة في الانسحاب. الملاحظ أنه منذ التسعينيات أخذ هذا المفهوم معنى جديدا في علاقته بالصراعات الإفريقية لأن المخيال الشعبي في الغرب بدأ يصف النزاعات الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى بالفوضوية والطائشة واللاعقلانية وهذا ما شكل حاجزا أمام أي تدخل عسكري في هذه الدول. النتيجة هي أن هذا النوع من الخطاب المعنوي المجرد وغير المؤذي على ما يبدو يحمل الكثير من القوة عبر التطبيع مع الانحراف ويستطيع في النهاية من وصفوا بالغرابة بطريقة مدمرة دون أن يحتج أحد. كلمة التطبيع تستعمل هنا في علاقة الغرب مع الآخرين (The West vs the Rest) والمثال هو إفريقيا التي يتم تصويرها على أنها تمثل "قلب الظلام" للكاتب كونراد. (Piiparinen Touko, 2007; 370)

الكثير ممن ينادون بتوسيع الدور الإنساني لمجلس الأمن وحلف شمال الأطلسي يحملون صورة خاصة عن المؤسسات الدولية والقانون الدولي كفواعل في خدمة حقوق الإنسان والديمقراطية وهذا ما رسخ هوية المؤسسات الدولية وكذا القوى الكبرى وخاصة أمريكيا على أنها الوكيل للقيم الإنسانية وعلى رأسها حقوق الإنسان والأمن والسلم الدوليين. لقد بدا بأن التدخل الجماعي هو الوسيلة الوحيدة لتخطي عقبة المصلحة الوطنية وسياسة القوة، رغم ذلك فإن خطاب الموالين للتدخل يدفع إلى النقاش.

تنتقد آن أورفورد الحقوقيين وترى أن التركيز على المؤسسات الدولية والقانون الدولي وتدخلهما من أجل حماية حقوق الإنسان والديمقراطية يحجب الدور الحقيقي المساهم في تحرير الاقتصاد. فالتركيز على قيم القانون الدولي فقط لا يؤدي إلى فهم عمليات تشكل السوق العالمي وهذا الفشل يساهم في خلق الإحساس بأن التحرير الاقتصادي طبيعي وحتمي وبالتالي فإن الدخول في التجارة والأعمال تبدو كمسارات طبيعية ومحايدة سياسيا. بإخفاقهم في تقييم العلاقة بين نشاطات المؤسسات الدولية مع الأمن والأزمات الإنسانية فإن الحقوقيين الدوليين يتجنبون تقييم مخاطر إعادة الهيكلة الاقتصادية على الأمن وحقوق الإنسان وحياة الناس والصحة والعدالة والديمقراطية. من الواضح أن النشاطات الاقتصادية للمؤسسات الدولية ساهمت في خلق أزمات أمنية لها انعكاسات على السيادة وتقرير المصير والحق في رشادة ديمقراطية وحماية حقوق الإنسان لكن الانتباه كان قليلا فيما يخص تقييم علاقة تلك النشاطات بالأزمات الإنسانية والأمن وعليه بقيت تلك المؤسسات والقوانين على حالها رغم إعادة تقييم ما يحدث في العالم. (Orford Anne, 2003; 120-121)

المشكل الأساسي هو في النظرة التي تحملها الدول الغربية عن المجال الذي تتحرك فيه وتعتبر أن دول العالم الثالث مجالا للاستثمار والاستغلال والمواجهة باعتباره يختلف تاريخيا وثقافيا عن الدول الغربية وهذا ما عبّر عنه الفيلسوف ميشال فوكو بقوله أن القوة تمارس ضد كل من يعتبر "منحرفا" فيتم عزله وتهميشه وإخراجه من دائرة الحياة "العادية" وهذا انطلاقا من ال "نحن" في مواجهة "الآخر". (Foucault Michel, 1989; 32-33)

بعض الباحثين يعتبرون أنه من الواجب البحث عن طرق بديلة للتعامل مع الحروب الجديدة وموجات العنف الجديدة انطلاقا من فهم الحاجة للتغلب على "الهوة بين الفضاء الذي يتم فيه تعريف القضايا الذي هو فضاء عالمي والفضاء الذي فيه تتم إدارة هذه القضايا وهو فضاء الدولة الأمة. أما الأفكار المتوفرة حاليا فتتراوح بين ظهور مجتمع مدني عالمي عبر وطني وتعزيز سياسة كوسموبوليتانية. أما نيكوليتش ريستانوفيتش فيرى ضرورة استعمال مقاربة تجمع بين النظرتين وتنطلق من الأسفل إلى الأعلى بحثا عم الحلول المناسبة ويعتبر أنه من الضروري تفكيك خطاب الحرب وكذا السياسات ذات الوجهين التي تمارسها الدول الكبرى وتقديم الحقيقة العالمية بطريقة شفافة بحيث أصبحت شبكات الإنترنيت للمنظمات غير الحكومية وجمعيات المثقفين والبحث الأكاديمي تلعب دورا هاما في هذا المجال مما يخلق نقاشا عالميا حول كيفية التعامل مع حالات وقوع جرائم وحشية بدون إثارة التوترات أو خلق نزاعات جديدة. (Nikolic-Ristanovic Vesna, 2008; 112)

المسألة كما يرى ديلانتي تكمن في كون شبكات الفواعل غير الدولة التي أصبحت ذات أهمية أكبر من مفهوم المجتمع المدني العالمي كمجال لرشادة عالمية راديكالية في مكان الحكومة الوطنية ووجود مجال عام كوسموبوليتاني كفضاء للاتصال المدني العام الذي يجب اعتباره شرطا لإمكانية تحقيق مجتمع مدني عالمي ويوجد أيضا في المساحات العمومية الوطنية وما تحت الوطنية التي تتفاعل فيما بينها. تكمن أهمية الحيز الكوسموبوليتاني في إمكانية تحوله إلى شرط مسبق لكشف الحقائق حول الأعمال الوحشية ومرتكبيها وضحاياها على المستوى العالمي وهذا ما يمنع الدول القوية / الفواعل من الهيمنة على المجال العمومي العالمي مما يسمح بتوفير المعلومات النزيهة للجميع وفي كل مكان. المهم في كل هذه الشبكات المشار إليها تمثل الأطراف العالمية التي تضع المصالح العامة قبل المصلحة الوطنية. (Delanty Gerard, 2001; 48)

أشار إلى هذه المسألة ستيفن والت من منظور الأكاديميين ودورهم في مناقشة القضايا الدولية ومحاولة إيجاد الحلول وتمريرها إلى الطلبة ورجال السياسة وكذا الجمهور العام الذي ينتظر ما يوجد لدى هؤلاء الذين يعتبرون كمصدر للمعرفة له سلطة محترمة ويتمتع باستقلالية تمكنه من التعرض لمختلف القضايا الدولية. الإشكال بالنسبة إليه هي السرعة التي يودّ رجال السياسة التعامل بها مع القضايا الدولية في الوقت الذي يأخذ الباحثون الوقت اللازم لذلك. (Walt Stephen, 2011)

مع توسع ظاهرة العولمة أصبحت القضايا المحلية والقضايا الدولية مترابطة بشكل كبير سواء سياسيا أو اقتصاديا وهذا ما دفع بالباحثين إلى ابتكار مفاهيم جديدة باستطاعتها استيعاب ما يحدث، العالمي (global) والمحلي (local) أصبح (glocal) بفعل الترابط بين الظواهر وتأثيراتها المتبادلة في حياة الشعوب والمؤسسات. (عبد السلام يخلف 2010، 150)

فكرة دعم الديمقراطية تتأكد في نموذج الكويت والحرب على العراق، فالتدخل لم يؤد إلى تقرير المصير للشعوب المتواجدة في الكويت ولا إلى كثير من الديمقراطية. لقد تم تعويض هيمنة بهيمنة أخرى وتجلى ذلك في إنكار الحقوق السياسية والمدنية لمعظم سكان البلاد لأنه بعد حرب الخليج لم يشارك في انتخابات 5 أكتوبر 1992 سوى 14 بالمائة من أصل ستمائة ألف مواطن مؤهلين للتصويت مع إقصاء كامل للمرأة. (Orford Anne, 2003; 22) لم يكن هذا جزء من النقاش الذي كان يركز على نجاح الأمم المتحدة في

عملياتها بمنطقة الخليج رغم تشدق خطابات المنظمة بإعادة الديمقراطية والحكم الذاتي وحقوق الإنسان إلى الكويت.

06-03: مستقبل التدخل الإنساني وفلسفة العلاقات الدولية

لقد أصبح مبدأ التدخل الإنساني محل اهتمام جديد وهذا منذ الأزمات الإنسانية لسنوات التسعينيات ومنذ أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العالمية التي تبدو وحيدة على الساحة الدولية وأصبحت إشكالية التدخل الإنساني تكمن في هيمنة الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي بحيث لا توجد دولة أو مجموعة دول أو قوة أخرى يمكنها أن تكون رادعا في مواجهة الاستعمال الجائر للقوة من طرف أمريكا ومع ذلك لا وجود لدليل كاف يسمح بالقول أنها ستواصل خرق ميثاق الأمم المتحدة بطريقة متكررة كما حدث لها سابقا مع "عقدة فيتنام" التي حرمتها من التدخل وشن الحروب لمدة طويلة.(Herring George C., 1991)

مع بداية القرن الجديد تقلصت ممارسة التدخل الإنساني في العلاقات الدولية لأنه أصبح من الصعب بناء إرادة سياسية للقيام بهذا النوع من التدخلات لأن الدول التي تشكل المنظمات العالمية التي بإمكانها منح الشرعية السياسية تكون غير متفقة فيما بينها إضافة إلى قلة الدول التي بمقدورها إرسال القوات المطلوبة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا باعتبار أن حربي أفغانستان والعراق قد قادتا إلى إضعاف الإرادة السياسية والقدرة العسكرية والمصداقية الدبلوماسية في القيام بتدخلات إنسانية لاحقة والدليل على ذلك عدم تدخلها في منطقة دارفور وهذا ربما هو المهمة المستقبلية التي تقوم بها التنظيمات الإقليمية إذا ما تم تزويدها بالحاجات اللازمة وكذا تدريب عناصرها للقيام بعملها بطريقة فعالة.

كانت سنوات التسعينيات عقدا للتدخل الإنساني وكانت بدايته تنذر بحملة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة منها المذابح والإبادة الجماعية من خلال تدخل الأمم المتحدة لكن هذه الآمال سرعان ما خابت مع فشل الأمم المتحدة في البوسنة والصومال ورواندا لكنها استعادت الحياة بعد ما وصف بالنجاح الأمريكي في البوسنة وكوسوفو وإلى حد ما في هايتي إضافة إلى التدخلات التي اعتبرت ناجحة قامت بها أستراليا في تيمور الشرقية (1999) بدعم أمريكي وكذا تدخل بريطانيا في سيراليون (2000). مع 2001 كبرت الآمال في مستقبل يكون فيه التدخل الإنساني الأداة الوحيدة التي تضع حدا لتاريخ طويل من الإبادة الجماعية وهذا في وثيقة "مسؤولية الحماية" بحيث حاول الكثير من رجال القانون تطوير مذاهب جديدة حول "السيادة المحدودة" التي تمنح المجموعة الدولية أو أي منظمات دولية خاصة الحق، بل الواجب،

لاستعمال القوة ضد أي نظام سياسي في أي دولة يرتكب انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان ضد مواطنيه. يرى جايمس كورث أنه رغم التقدم الذي عرفه التدخل الإنساني في بعديه النظري والقانوني فقد بدأ يتراجع بشكل كبير فمنذ سنة 2000 لم يشهد العالم تدخلا إنسانيا فعليا سواء من طرف المجموعة الدولية أو المنظمات الدولية أو الولايات المتحدة الأمريكية، عوض ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حربين على أفغانستان والعراق وتم تبريرهما على أسس إنسانية. مهما يكون النقاش حول هذا الموضوع فإن انعكاسات الحربين قد جعلت من التدخل الإنساني في أماكن أخرى عملية شبه مستحيلة وهذا ما يخفض أيضا فرص نجاح أي تدخل إنساني مستقبلا في الوقت الذي يزيد من فرص انتهاك حقوق الإنسان والتصفية العرقية والإبادة الجماعية. (Kurth James, 2005; 88)

كل الإجابات على النزاعات الداخلية من شأنها أن تعيد النظر في فلسفتها وذلك بالانتباه إلى النقاط التالية:

من الواجب طرح الأسئلة المعرفية الهامة حول الأخطاء الواردة في ردود الفعل الدولية وكذا محاولة معرفة أسباب فشل آليات تقليل التوترات وتحقيق السلام مثل المسؤولية، سيادة الدولة، القانون الدولي، المؤسسات الدولية والمنظمات الدولية في العالم المعاصر. لقد عبّر عن ذلك دايفيد تشاندلر حين قال بأن واحدا من الأبعاد الأكثر إشكالية في التدخل الإنساني القائم على حقوق الإنسان هو تدويل المسؤولية حول حقوق الإنسان بحيث تمتد من الأفراد إلى الحكومات إلى الدول ثم المنظمات فالمجموعة الدولية وهذا يعني أن "الكل مسؤول ولكن لا تتم محاسبة أحد". (Chandler David, 2002; 70) وهناك نقص كبير في الآليات التي تمكن من جعل القوى العظمى مسؤولة عن أعمالها أمام مواطني الدول التي تم اختيارها كموضوع للتدخل لأن القانون الدولي والمنظمات الدولية الأساسية تعكس عدم توازن القوى في النظام الدولي ولا تفضل سوى أولئك الذين يموّلونها ممثلين في القوى الكبرى وخاصة أمريكا. النتيجة هي أن خرق القانون الدولي الرسمي من طرف القوى الكبرى أصبح مقبولا كما نصت على ذلك نقاشات لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس العموم البريطاني في 23 ماي 2000 بحيث رأت أنه "لا يمكن للقانون أن يصبح أداة تعوض مبادئ حقوق الإنسان المقرّة عالميا" (Chandler David, 2002; 120) لهذا يتحدث المراقبون عن العدالة الدولية بدلا من القانون الدولي، وعن نهاية سيادة الدولة بدلا من نهاية المساواة في السيادة (Sovereign equality) التي تم اعتبارها "كذريعة يختفي وراءها كل منتهكي حقوق الإنسان" (Chandler David, 2002; 128) ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترف بالعديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ولا تعترف

بمحكمة الجنايات الدولية وهذا الوضع يساهم في خلق الكراهية تجاه الأمريكيين حيثما تدخلت القوات الأمريكية إضافة إلى سياسات الأمم المتحدة البعيدة عن الحياد والتي تحتاج إلى الكثير من العمل كي تعيد الثقة إلى عملياتها.

يمكن القول أن الميكانزمات الدولية المتوفرة غير مناسبة للتعامل مع النزاعات الداخلية ودفع كافة الأطراف المشاركة إلى الاعتراف بالأعمال الوحشية التي يتم ارتكابها إضافة إلى أنها غير مناسبة لإيجاد حلول جذرية وشاملة للنزاعات بدل الحلول الظرفية والجزئية التي يتم التوصل إليها في كل مرة. إن التدخل الإنساني شأنه شأن الحرب على الإرهاب كرد فعل للمجموعة الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان يقوم على الإنكار أي إنكار حقوق جماعة يتم الهجوم عليها، وعلى "إدامة مشاكل اجتماعية طويلة المدى بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان". (Welch Michael, 2003; 11)

الواضح أن الميل نحو التعامل مع الحروب الجديدة بطريقة تقليدية لا يمكن أن يؤدي سوى إلى فشل التدخلات الإنسانية في منع الحروب بل ربما تكون قد ساعدت بطرق شتى استمرار هذه الحروب وما سمي من طرف الأمريكيين "ثورات الربيع العربي" ما هي سوى جزء من هذه السياسة. (Kaldor Marie, 2001; 10)

من خلال هذا الفصل الأخير اتضح أن مستقبل مبدأ التدخل الإنساني يبقى غامضا لأن السؤال الذي يبقى مطروحا هو: أين ومتى وأي التدخلات سوف تحدث باسم الإنساني؟ هل ستركز على تلك التي يكون فيها عدد القتلى كبيرا؟ كم هو عدد القتلى بالضبط كي يسمى كبيرا؟ يبدو أن عدد التدخلات سيقل مع قلة الحروب الأهلية ذات البعد الإنساني المتعلق بحقوق الإنسان والإبادة الجماعية والتصفية العرقية. عدد الضحايا والمجاعات هي أسباب للتدخل الإنساني كما يرى الغرب لكن التدخل لحماية التبت من الصين أو في كوريا الشمالية مثلا أو تشيتشينيا لن يحدث أبدا بسبب قدرة الأولى على الرد ووجود روسيا بالقرب من الثانية وكذا التدخل في منطقة كشمير والذي يتطلب التفاوض مع الهند وباكستان من أجل ذلك.

الخاتمة

أدى موضوع التدخل الإنساني إلى نقاش كبير بين من يدعمون مبدأ السيادة ومن يدعمون مبدأ حقوق الإنسان الفردية حتى أن بعض التدخلات الدولية التي حدثت باسم التدخل الإنساني اعتبرها البعض تهديدا للأمن الدولي وخرقا للأعراف والقوانين القائمة على مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين كما أن عدم التدخل في بعض الحالات (على غرار رواندا) أثار الكثير من الأسئلة والشكوك حول مصداقية المجتمع الدولي في قضية الدفاع عن حقوق الإنسان. العنصر الذي أدى إلى النقاش المتضارب حول التدخل الإنساني هو استعمال القوة لأنه يثير موضوع شرعية استعمال العنف في المجتمع الدولي لأن نتائج الحرب العالمية الثانية أثرت كثيرا على متخذي القرار في الدول الكبرى ولهذا رأوا أنه لا يمكن استعمال القوة في العلاقات الدولية بطريقة شرعية إلا في حالتين فقط، هما حالة الدفاع عن النفس وحالة وجود ترخيص من طرف مجلس الأمن.

إن منح الشرعية للتدخل الإنساني الذي هو استثناء للقاعدة يفتح الباب واسعا أمام تدخلات كثيرة من نوع آخر مثل تدخل دولة في إقليم دولة أخرى لإغاثة مواطنيها، أو القيام بحرب استباقية بدعوى الدفاع عن النفس أو الحفاظ على السلم. فتقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة أراد أن يجعل من السيادة مسؤولية وأراد التوفيق بين السيادة من جهة والتدخل من جهة أخرى ورأى أنه على كل دولة حماية مواطنيها وفي حالة ما إذا تعرض شعب معين للمعاناة كنتيجة لحرب داخلية أو تمرد أو قمع أو فشل الدولة ومع ذلك لا ترغب تلك الدولة أو تعجز عن إيقاف المعاناة فإن مبدأ عدم التدخل يترك مكانه لمبدأ آخر هو مسؤولية الحماية الدولية.

من هنا توصلت هذه الأطروحة إلى جملة من النتائج أهمها:

- بعد نهاية الحرب الباردة أصبح مفهوم السيادة مرهونا بمصطلح "المسؤولية" في تصريحات وسلوكيات الدول والمنظمات الدولية وهذا بعد أن كان التدخل غير مقبول بسبب وجود مبدأ "عدم التدخل" في الشؤون الداخلية للدول، ظهرت أفكار جديدة تساند التدخل والتي يعود أصلها إلى مفهوم "الحرب العادلة" التي تقوم على الملاذ الأخير والسلطة المناسبة لكن في الطرف الآخر هناك اعتراض من طرف الدول غير الغربية على تراجع مبدأ عدم التدخل.

- قدم مجلس الأمن الكثير من الترخيصات لاستعمال القوة العسكرية باسم التدخل الإنساني فإن الدول المتدخلة لم تكتف بالحديث عن حقوق الإنسان فقط بل أضافت إلى ذلك بعض المبادئ التقليدية مثل تهديد السلم والأمن الدوليين.
- التدخلات العسكرية التي حدثت في بعض الدول باسم المدنيين الذين يتعرضون للخطر أثرت كثيرا على الأمم المتحدة وحيادها واستراتيجياتها خاصة مع إثارة النقاش حول الأبعاد المعيارية للتدخل الإنساني والمشاكل الميدانية التي طرحت على الدول المتدخلة لأن الدول موضوع التدخل كانت متنوعة من دول فاشلة إلى أنظمة دكتاتورية وكذا درجة قبول الدول المستقبلة للتدخل وهذا ما منع الأمم المتحدة من إيجاد قاعدة عمل توجهها في عمليات التدخل أو اتخاذ قرار بالتدخل لحماية المدنيين.
- فشل الأمم المتحدة في بعض الحالات (رواندا، دارفور) قاد الكثير من المنتقدين إلى اتهامها بتسييس القضايا وكذا اختيار الحالات التي يتم فيها التدخل.
- الحديث عن نجاح التدخل الإنساني في حالات فشل الدولة هو التدخل الذي لا يكتفي بتقديم الدعم قصير المدى للسلطة السياسية القائمة بل يقدم أيضا الدعم طويل المدى من أجل بناء الدولة بعد التهديم الذي يكون قد حصل لأن التدخل الإنساني يجب ألا يناقش فقط شروط التدخل وشرعيته بل ما بعد التدخل من نتائج وانعكاسات وبرامج إعادة الإعمار والبناء.
- جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 في خضم النقاش حول التدخل الإنساني بين المفكرين والحقوقيين ورجال السياسة ورأى البعض أن الأجندة الأمنية الجديدة وضعت "البقاء" على رأس الأولويات بحيث زادت صرامة القوانين وإجراءات الرقابة على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي فقد تحولت السياسات من إنقاذ الآخرين إلى إنقاذ الذات حتى أن البعض لاحظ أن القوات الأممية في أفغانستان كانت مرتكزة في العاصمة وتركت باقي البلاد للفوضى واللاأمن. كل الدول استغلت فرصة مبدأ التدخل الإنساني والحرب على الإرهاب لتصفي مشاكلها (روسيا في الشيشان والكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة) إضافة إلى أن الدول الغربية قبلت بوجود بعض الأنظمة (باكستان مثلا) خوفا من تحولها إلى دول فاشلة.
- النقاش الذي بدأ حول التدخل الإنساني أثبت فشل مجلس الأمن أحيانا في محاولة إيجاد إجماع وفي اختيار القوة التي تقوم بالتدخل وكذا فشل الأمم المتحدة في بعض الحالات أدى إلى طرح

الكثير من الأسئلة حول نظام الأمم المتحدة كوسيلة ناجعة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المستقبل.

- بدا من خلال التجربة أن الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة للقيام بأعمال التدخل على انفراد وقراءة الحالات طبقا لمنظور المصلحة الوطنية الأمريكية خارج مجلس الأمن والشرعية الدولية كما هو واضح في وثائق الأمن القومي منذ 2001.
- لقد اختارت الدول لنفسها مبدأ التدخل الإنساني للجوء إليه عند الحاجة والسؤال الجوهري الذي يبقى قائما بالنظر إلى علاقات الدول بعد الحرب الباردة هو حول الإصلاحات الممكنة للأمم المتحدة ومدى قدرتها على منع التدخلات خارج قرارات المنظمة لأن حدوث ذلك يؤدي إلى سوابق كثيرة كما حدث في الماضي وبدأ النقاش بين المفكرين المختصين حول دور الأمم المتحدة ووظائفها في عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة.
- تمكن المنظرون في العلاقات الدولية من المشاركة الفعالة في مناقشة المفاهيم والمصطلحات التي تحرك السياسة الدولية والتي يتم استعمالها بكثرة في الحقل السياسي ومبدأ التدخل الإنساني واحد من أهم الحقول التي بينت التدخل الهام للمنظرين في الإشارة إلى بعض الأبعاد الجوهرية المعيارية منها والسياسية للتدخل الإنساني والسيادة ومسؤولية الحماية والرشادة وغيرها لبناء معرفة نظرية تمكن من فهم العلاقات الدولية والمشاركة في الحوار.

المراجع

عبد السلام يخلف (2010) "الرشادة في زمن العولمة :بديل ممكن أم يوتوبيا؟"، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة قسنطينة، العدد 33/ جوان، ص 135-156. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/21/1/3394

عبد القادر بن عراب (2013) *فرانز فانون رجل القطيعة*. ترجمة عبد السلام يخلف. منشورات بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر.

Abbott Chris (2005) "Rights and responsibilities. Resolving the dilemma of humanitarian Intervention," *Global Dialogue*, Vol 7, No 1 & 2.

Abiew Francis Kofi (1999) *The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention*. The Hague: Kluwer Law International.

African Union Executive Council (2005) '*The common African position on the proposed reform of the United Nations*', Ext/EX.CL/2(VII), Addis Ababa, 7–8 March, sec. B (i).

AIV and CAVV, *Humanitarian Intervention*, No. 13, April 2000.

Akehurst Michael (1984) 'Humanitarian Intervention' in H. Bull (ed.), *Intervention in World Politics*. Oxford: Clarendon Press.

Anghie Antony (1999) 'Finding the Peripheries: Sovereignty and Colonialism in Nineteenth-Century International Law', *Harvard International Law Journal,* Vol 40, 1, 1-81.

Annan Kofi (1998) 26 June, address to the annual meeting of the Ditchley Foundation, titled "*Intervention*," at: http://www.ditchley.co.uk/page/173/lecture-xxxv.htm

Annan Kofi (1999a) *Preventing War and Disaster: A Growing Global Challenge*, 1999 Annual Report on the Works of the Organization; New York. http://cidbimena.desastres.hn/docum/crid/Junio2006/CD1/pdf/eng/doc13881/doc13881.htm

Annan Kofi (1999b) "Two concepts of sovereignty," *Economist*, September 18, http://www.un.org/News/ossg/sg/stories/kaecon.html

Annan Kofi (1999c) ''The legitimacy to intervene: International action to uphold human rights requires a new understanding of state and individual sovereignty,'' *Financial Times*, 31 December.

Annan Kofi (1999d) '*The Meaning of International Community'*, Address to the 52nd DPI/NGO Conference, 15 September.

Annan Kofi (2000a), 'Annex 1: Opening Remarks', in J. Sherman (rapporteur), "*Humanitarian Action: A Symposium Summary*", International Peace Academy, International Policy Conference, 20 November. www.ciaonet.org/wps/shj04/ (accessed 2 May 2009).

المراجع

Annan Kofi (2000b) ‘‘We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century’’. New York: United Nations.

Annan Kofi (2005) “*Towards a Culture of Peace: Letters to Future Generations*.” https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000121707 (Accessed on 03/06/2022).

Anschutz Richard Paul (2022, may 16), *John Stuart Mill. Encyclopedia Britannica* https://www.britannica.com/biography/John-Stuart-Mill (accessed on 17-02-2018).

Arnt Egide 1898-1835 http ://cdi.ulb.ac.be/a-propos-du-centre/historique/historique-de-lenseignement-du-droit-international-public-a-lulb/egide-arntz-1835-1898/

Armstrong David (2011) “The Crisis in Global Governance After the Iraq War” pp 85-107, in Amitav Acharya and Hiro Katsumata, eds., *Beyond Iraq: The Future of World Order*. Singapore: World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd., pp.85-86.

Articles - *Article 1,* International Covenant on Civil and Political Rights, New York, 19 December 1966; Article 1, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, New York, 19 December 1966. / Articles 1(2) and 55, UN Charter.

Augustine St. (1998) *The City of God against the Pagans,* edited and translated by R. W. Dyson. New York: Cambridge University Press.

Ayittey George B.N. (2011) *Defeating Dictators: Fighting Tyranny in Africa and Around the World*. New York: Palgrave Macmillan.

Ayoob Mohammed (2002) “Humanitarian Intervention and International Society,” *The International Journal of Human Rights*, 6 (1), Spring, 81-102.

Ayub Fatima and Kouvo Sari (2008) "Righting the course? Humanitarian intervention, the war on terror and the future of Afghanistan", *International Affairs* 84: 4 pp 641–657.

Barker Chris (2004) The SAGE *Dictionary of Cultural Studies*. London: SAGE Publications Ltd.

Barkin J. Samuel (1998) ‘The Evolution of the Constitution of Sovereignty and the Emergence of Human Rights Norms’, *Millennium*, 27/2.

Barnett Michael (2010) *The International Humanitarian Order*. New York: Routledge.

Barnett Thomas (2004) *The Pentagon’s New Map: War and Peace in the Twenty-first Century*. New York: Putnam.

Barry Brian (1998) Something in the Disputation Not Unpleasant. In P. Kelly (ed.), *Impartiality, Neutrality and Justice: Re-thinking Brian Barry’s Justice as Impartiality*, Edinburgh: Edinburgh University Press, pp. 186–257.

المراجع

Bartolomé de las Casas (1992) *In Defense of the Indians* (1552), trans. Stafford Poole. DeKalb: Northern Illinois University Press.

Beitz, C. R. (1980) "Nonintervention and communal integrity". *Philosophy and Public Affairs*, 9, 385–391.

Béland Daniel and Robert Henry Cox (eds) (2011) *Ideas and Politics in Social Science Research*. Oxford: Oxford University Press.

Bellamy Alex (2003) "Humanitarian responsibilities and interventionist claims in international society", *Review of International Studies*, Vol.29,3, pp.321-340.

Bellamy Alex (2005) 'A responsibility to protect or a Trojan horse? The crisis in Darfur and humanitarian intervention after Iraq', *Ethics and International Affairs* 19: 2, pp. 31–54.

Bellamy Alex (2013) '*The Responsibility to Protect: Towards a "Living Reality"***,** Report written for the United Nations Association-UK, UNA-UK April.

Bendana Alejandro (2005) 'From peace building to state building: one step forward and two steps back', *Development* 48: 3.

Berlin Isaiah (1992) *The Crooked Timber of Humanity.* New York: Vintage Books.

Berman Nathaniel (1999) 'In the Wake of Empire' *American University International Law Review*, Vol. 14, Issue 6, pp.1521–54.

Berthe Jean-Pierre « Las Casas Bartolomé De - (1474-1566) », *Encyclopædia Universalis* http://www.universalis.fr/encyclopedie/bartolome-de-las-casas/ (Consulted on 21 05 2016)

Bettati Mario & Kouchner Bernard (eds.) (1987) *Le devoir d'ingérence: peut-on les laisser mourir?* Paris : Denoël. Contributions présentées à la 1ère Conférence internationale de droit et morale humanitaire organisée par Médecins du monde et la Faculté de droit de Paris-Sud, à Paris janvier 1987.

Biersteker Thomas and Weber Cynthia (1996) 'The Social Construction of State Sovereignty', in Thomas Biersteker and Cynthia Weber (eds), *State Sovereignty as Social Construct.* Cambridge: Cambridge University Press, 1–4.

Blair Tony (2009) Doctrine of the International Community: Ten Years Later. *Yale Journal of International Affairs*, Spring | Summer, pp.5-14.

Bodin Jean (1993) *Les six Livres de la République*. Paris : Librairie générale française.

Booth Ken (1994). "Military Intervention: Duty and Prudence." In *European Intervention in Military Conflicts*, L.D. Freedman, (ed.), pp.56-75. Oxford: Blackwell.

Booth Ken (1995). "Human Wrongs and International Relations." *International Affairs*, 71 (1): 103-126.

Booth Ken (2000) 'Ten Flaws of Just War', *The International Journal of Human Rights*, Vol.4, Nos.3–4, Autumn/Winter.

Bosnia and Herzegovina Constitution (2009) shall be a democratic state, which shall operate under the rule of law and with free and democratic elections. At https://www.constituteproject.org/*constitution*/Bosnia_Herzegovina_2009.pdf?lang=en (08/12/2017).

Brahimi Lakhdar (2006) "Interview of Andreas Ross with Lakhdar Brahimi," *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, Vol 129, June.

Brown Chris (2002) Sovereignty, *Rights and Justice; International Political Theory Today.* Cambridge: Polity.

Brown Chris (2006) *Sovereignty, Rights and Justice: International Political Theory Today*. London: Polity.

Brown Michael E., M. Lynn-Jones Sean, and Miller Steven (eds) (1996) *Debating the Democratic Peace*. Cambridge, MA: MIT Press.

Brownlie Ian (1963) *International Law and the Use of Force by States*. Oxford: Oxford University Press.

Brownlie Ian (1973) "Thoughts on the kind-hearted gunmen", in: R. Lillich (ed.), *Humanitarian Intervention and the United Nations*, Charlottesville: University Press of Virginia.

Brownlie I. (1974) "Humanitarian intervention", in J.N. Moore (ed.), *Law and Civil War in the Modern World*. London: John Norton Moor.

Bull Hedley (1966) 'The Grotian Conception of International Society', in H. Butterfield and M. Wight (eds.) *Diplomatic Investigations.* London: Allen & Unwin.

Bull Hedley (1995) *The Anarchical Society: A Study of Order in World Politics*. London: Macmillan.

Buzan Barry, People (1991) *States and Fear: An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold War Era*. London: Harvester Wheatsheaf.

Buzan Barry (2004) *From International to World Society? English School Theory and the Social Structure of Globalization.* Cambridge: Cambridge University Press.

Byers Michael (2005) *War law: international law and armed conflict.* London: Atlantic Books.

المراجع

Calvocoressi P. (1992) 'A Problem and its Dimensions', in N. S. Rodley (ed.), *To Loosen the Bands of Wickedness.* London: Brassey's.

Carr, Edgar H. (1939) *The Twenty Years Crisis, 1919–1939: An Introduction to the Study of International Relations*. London: Macmillan.

Cassese Antonio (1990) *Human Rights in A Changing World.* Cambridge: Polity Press.

Chandler David (2002) *From Kosovo to Kabul: Human rights and international intervention.* London: Pluto Press.

Chandler David (2004) "The responsibility to protect? imposing the 'liberal peace'," *International Peacekeeping*, Vol 11, No 1, pp 59–81.

Charney Jonathan (1999) Anticipatory humanitarian intervention. *American Journal of International Law*, 93(4), 838–840.

Chatterjee S. K. (1981) "Some legal problems of support role in international law: Tanzania and Uganda", *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 30.

Chesterman Simon (2001) *Just War or Just Peace? Humanitarian Intervention and International Law.* Oxford: Oxford University Press.

Chinkin Christine (2000) « The State that Acts Alone: Bully, Good Samaritan or Iconoclast? », *European Journal of International Law*, Vol.11, N°1, pp.31-41.

Chomsky Noam (1999) *The New Military Humanism: Lessons from Kosovo.* Monroe: Me.: Common Courage Press.

Chomsky Noam (2000) *The New Armed Humanitarianism. Lessons from Kosovo*. Monroe: Common Courage Press.

Chopra Jarat (1999) *Peace Maintenance: The Evolution of International Political Authority.* London: Routledge.

Clark Ian (2005) *Legitimacy in international society.* Oxford: Oxford University Press.

Cliffe Lionel and Robin Luckham (2002) 'What happens to the state in conflict? Political analysis as a tool for planning humanitarian assistance', *Disasters* 24: 4.

Clinton Bill (1994) "Remarks to Future Leaders of Europe in Brussels, January 9," *Public Papers of the Presidents, William J. Clinton, Volume 1.* Washington D.C.: Government Printing Office.

Cohen Roberta and Francis M. Deng (1998) *Masses in flight: the global crisis of internal displacement.* Washington DC: Brookings Institution.

المراجع

Cohen Roberta (2004) 'The guiding principles on internal displacement: an innovation in international standard setting', *Global Governance* 10: 3, 459–80.

Cox Robert (1986) 'Social Forces, States and World Orders: Beyond International Relations Theory' and 'Postscript', in Robert O. Keohane (ed.), *Neorealism and its Critics*, New York: Columbia University Press.

Crawford Neta C. (2011) "Human nature and world politics: rethinking 'man'", pp.158-176 in Ken Booth Ed., *Realism and World Politics*. New York: Routledge.

Dallaire Roméo (2004) *Shake hands with the Devil: The Failure of Humanity in Rwanda*. New York: Carroll and Graf Publishers.

Dekker Ige F. (2001) Illegality and legitimacy of humanitarian intervention: Synopsis and comments on a Dutch Report, *Journal of Conflict and Security Law*, Vol.6 No.1, pp.115–126.

Delanty Gerard (2001) Cosmopolitanism and violence: The limits of global civil society. *European Journal of Social Theory*, 4,1, 41–52.

Deng Francis Mading, Rothchild Daniel, Zartman I. William, Kimaro Sadikiel & Lyons Terrence (1996) *Sovereignty as responsibility: conflict management in Africa*. Washington, DC: Brookings Institution.

Deng Francis Mading (2001) "The Global Challenge of Internal Displacement", *Journal of Law and Policy*, Vol.5, N°141, pp.141-155.

Deng Francis Mading (2004) 'The impact of state failure on migration', *Mediterranean Quarterly* 15:4, Fall.

Derrida Jacques (1994) *Specters of Marx: The State of the Debt, the Work of Mourning, and the New International*. Translated from the French by Peggy Kamuf. New York: Routledge Classics.

Deutsch Karl.W. (1954) *Political Community at the International Level: Problems of Definition and Measurement*. New York: Doubleday.

Devetak Richard, 'Critical Theory' (1996) in Scott Burchill and Andrew Linklater, et al., *Theories of International Relations*. New York: St. Martin's.

Dinstein Yoram (2005) War, Aggression and Self-Defence (Cambridge: Cambridge University Press).

Donelly Jack (1998) 'Human Rights: A New Standard of Civilization?', *International Affairs*, 74/1.

Donnelly Jack (2002) “Genocide and humanitarian intervention". *Journal of Human Rights*, Vol. 1, No. 1 (March), 93-109. http://dx.doi.org/10.1080/14754830110111580 (Consulted on 5 January 2010).

Doppelt, G. (1978) “Walzer’s theory of morality in international relations”. *Philosophy and Public Affairs*, 8, 3–26.

Doppelt, G. (1980) “Statism without foundations”. *Philosophy and Public Affairs*, 9, 398–403.

Dreier James (2006) "Moral Relativism and Moral Nihilism", in David Copp, Edited by, *The Oxford Handbook of Ethical Theory*. Oxford: Oxford University Press.

Dyer Hugh C. (1997) *Moral Order/World Order: The Role of Normative Theory in the Study of International Relations*. London: Macmillan.

Elshtain Jean Bethke, Stanley Hauerwas, Sari Nusseibeh, Michael Walzer, George Weigel & David de Cosse (ed.) (1992) *But Was It Just? Reflections on the Morality of the Persian Gulf War*. New York: Doubleday.

Elshtain Jean Bethke (1996) *Augustine and the Limits of Politics*. South Bend, Ind.: Notre Dame University Press.

Elshtain Jean Bethke (2001) "Just War and Humanitarian Intervention", *Ideas* (The National Humanities Center), Vol.8, N°2.

Enloe Cynthia (1993) *The Morning after: Sexual Politics at the End of the Cold War*. Berkeley: University of California Press.

ESI (2004) *Governance and Democracy in Bosnia and Hercegovina: Post-Industrial Society and the Authoritarian Temptation.* Berlin/Sarajevo: European Stability Initiative.

Etzioni Amitai (2005) “Genocide prevention in the new global architecture,” *British Journal of Politics and International Relations*, Vol 7, No 4, 469-484.

Etzioni Amitai (2006) Sovereignty as Responsibility, *Orbis*, Vol. 50, N°1, Winter, pp.71-85.

Evans Gareth and Sahnoun Mohamed (2002) “The responsibility to protect,” *Foreign Affairs*, Vol 81, No 6, pp 99–110.

Evans Gareth (2004) ‘*The responsibility to protect: rethinking humanitarian intervention*’ at http://old.crisisgroup.org/en/publication-type/speeches/2004/the-responsibility-to-protect-rethinking-humanitarian-intervention.html accessed 09/04/2018.

Falk Richard (1992) *Explorations at the Edge of Time*. Philadelphia: Temple University Press.

Falk Richard (1993) "Hard Choices and Tragic Dilemmas." *The Nation*, 21, 257, pp. 755-764.

Falk Richard, SJD (1994) "The Failures of "Intervention-From-Above": Is There an Alternative Model for Humanitarian Intervention?", *Medicine & Global Survival*; Vol. 1, No. 4, pp.229-233.

Falk Richard (1995) 'The Haiti Intervention: A Dangerous World Order Precedent for the United Nations' 36 *Harvard International Law Journal pp.*341–58.

Falk Richard (2003) "Humanitarian Intervention; A Forum," *The Nation*, 14 July. http://www.thenation.com/doc.mhtml?i=20030714&s=forum. This was an on-line forum of several scholars who debated precisely the question of the uses being made of the R2P idea by various groups and factions.

Farer Tom, Archibugi D., Brown C., Crawford N.C., Weiss T.G. & Wheeler N.J. (2005) "Roundtable: Humanitarian Intervention after 9/11," *International Relations*, vol. 19, no. 2, pp. 211-250.

Fast Larissa (2002) "Reframing the intervention debate: a responsibility to protect," *Ploughshares Monitor*, Vol 23, No 1, pp 2–5.

Feinstein Lee & Slaughter Anne-Marie (2004) "A Duty to Prevent," *Foreign Affairs*, vol. 83, no.1, pp.136-150.

Fiala Andrew (2007) "The Bush Doctrine, Democratization, and Humanitarian Intervention: A Just War Critique", *Theoria* (12), (no. 114) pp 28-47.

Finnemore Martha (1996) "Constructing Norms of Humanitarian Intervention" in Peter J. Katzenstein, ed., *The Culture of National Security.* Ithaca: Cornell University Press, pp. 153-185.

Finnemore Martha & Sikkink Kathryn (1998) 'International Norm Dynamics and Political Change'. *International Organization*, 52/4: 887–917.

Finnemore Martha (2000) "Paradoxes in Humanitarian Intervention", Prepared for the *Symposium on Norms and Ethics of Humanitarian Intervention* at the Center for Global Peace and Conflict Studies, University of California at Irvine, April 14, 2000 and revised September 2000.
http://www.cgpacs.uci.edu/research/working_papers/martha_finnemore_humanitarian_intervention.pdf

Finnemore Martha (2003) *The Purpose of Humanitarian Intervention: Changing Beliefs about the Use of Force.* Ithaca: Cornell University Press.

Forbes Ian and Hoffman Mark (eds) (1993) *Political Theory, International Relations and the Ethics of Intervention*. Basingstoke: St Martin's Press.

Forsythe David (2000) *Human Rights in International Relations.* Cambridge: Cambridge University Press.

Foucault Michel (1989) *The Archeology of Knowledge*. London: Routledge.

Fox Fiona (2002), 'Conditioning the Right to Humanitarian Aid? Human Rights and the "New Humanitarians", in D Chandler (ed), *Rethinking Human Rights: Critical Approaches to International Politics*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.

Franck Thomas & Rodley Nigel (1973). "After Bangladesh: The Law of Humanitarian Intervention by Force." *American Journal of International Law*, 67: 275-305.

Franck Thomas M. (1992) 'The Emerging Right to Democratic Governance', *American Journal of International Law*, 86/1, 46-91.

Franck Thomas M. (1999) "Break it, don't fake it," *Foreign Affairs*, Vol 78, No 4, pp 116–118.

French Peter (ed.) (1991) *A World Without Responsibility*. New York: St. Martin's Press.

Frye Alton (ed.) (2000) *Humanitarian Intervention: Crafting a Workable Doctrine*. New York; Council on Foreign Relations.

Fukuyama Francis (1992). *The End of History and the Last Man*. New York: Free Press.

Gaddis John Lewis (1972) *The United States and the Origins of the Cold War, 1941-1947*. Columbia: Columbia University Press.

Gaddis John Lewis (1982) *Strategies of Containment: A Critical Appraisal of American National Security Policy During the Cold War*. Oxford: Oxford University Press.

Garrett Stephen A. (1999) *Doing Good and Doing well: An Examination of Humanitarian Intervention.* Westport, CT: Praeger.

Gilpin Robert G. (1984) "The Richness of the Tradition of Political Realism," *International Organization* 38 (spring) 287–304.

Glennon Michael J. (1999) "The New Interventionism. The Search for a Just International Law." *Foreign Affairs*, 78 :3, 2–7.

Glennon Michael J. (2001) *Limits of Law, Prerogatives of Power: Interventionism after Kosovo.* New York: Palgrave.

Gong Gerrit (1984) *The Standard of 'Civilization' in International Society.* Oxford: Clarendon Press.

Goulding Marrack (1993) 'The Evolution of United Nations Peacekeeping', *International Affairs*, 69 (July).

Gowan Peter (1999) 'The NATO Powers and the Balkan Tragedy' *New Left Review*, 234, 83-105.

Griffiths Martin (2007) "Worldviews and IR theory: Conquest or coexistence? », pp.1-10 in Martin Griffiths, ed., *International Relations Theory for the Twenty-First Century: An introduction*. New York: Routledge.

Grotius Hugo (1950) De jure praedae (1604), trans Gwladys L. Williams, *Commentary on the Law of Prize and Booty*. Oxford: Oxford University Press.

Grotius Hugo (1925) De jure belli ac pacis (1625), *On the Law of War and Peace*, 1646 edition trans. Francis W. Kelsey. Oxford: Oxford University Press.

Grugel Jean ed. (1999) *Democracy Without Borders: Transnationalization and conditionality in new democracies*. London: Routledge.

Guerello Franco (2021) « *Innocent IV* », https://www.britannica.com/biography/Innocent-IV (Consulted on 10 04 2022)

Haass Richard (1999) "*What to Do with American Primacy*." https://www.brookings.edu/articles/what-to-do-with-american-primacy/ Accessed on 18/05/2018.

Hall William Edward (1909) *A Treatise on International Law*, 6th edn. Oxford: Oxford University Press.

Haraway Donna J. (1997) *Modest Witness@Second Millenium.* New York: Routledge.

Hardt Michael and Negri Tony (2001) Empire. Cambridge Ma.: Harvard University Press.

Harff Barbara (1997) "Humanitarian Intervention: At Issue" in Peter Wallensteen ed. *International Intervention: New Norms in the post-Cold War Era?* Uppsala: Department of Peace and Conflict Research.

Hathaway James (2000) 'The Single Superpower and the Future of International Law' 94 *American Society of International Law Proceedings* 67–9.

Hayman P.A. and Williams John (2006) "Westphalian Sovereignty: Rights, Intervention, Meaning and Context", *Global Society*, Vol. 20, No. 4, October, pp 521-541

Heath, M. (2008) Aristotle on natural slavery, *Phronesis: A Journal for Ancient Philosophy*, Volume 53 (3), 243 -270 at https://core.ac.uk/download/pdf/51390.pdf p.1-2 (Consulted on 16-02-2018).

Hefti Chantal, Staehelin-Witt (2011) "*Economic Sanctions against South Africa and the Importance of Switzerland*". Schweizerischer National fonds on http://www.snf.ch/sitecollectiondocuments/nfp/nfp42p/nfp42p_staehelin-e.pdf (Consulted on 04/06/2022).

Held David (2005) Principles of Cosmopolitan Order. In G. Brock and H. Brighouse (eds), *The Political Philosophy of Cosmopolitanism.* Cambridge: Cambridge University Press.

Held David (2010) *Cosmopolitanism, Ideals and Realities*. Cambridge: Polity Press.

Henkin Louis (1999) "Kosovo and the Law of 'Humanitarian Intervention'," *American Journal of International Law* 93, no. 4: 824–28.

Henriksen Thomas (2001) "The Rise and Decline of Rogue States," *Journal of International Affairs* 54, no. 2 (spring): 349-371.

Herring George C. (1991) « America and Vietnam: The Unending War", *Foreign Affairs*, Vol. 70, No. 5, America and the Pacific, 1941-1991 (Winter), pp. 104-119.

Higgins Rosaline (1994) *Problems and Process: International Law and How We Use It.* Oxford: Oxford University Press.

Hoffman Mark (1993) "Agency, Identity and Intervention." In Forbes Ian and Hoffman Mark (eds.), *Political Theory, International Relations and the Ethics of Intervention,* pp.194-211. Basingstoke: St Martin's Press.

Hoffmann Stanley (1996) *The Ethics and Politics of Humanitarian Intervention.* Notre Dame: Notre Dame University Press.

Holliday Ian (2003) "When is a cause just?", *Review of International Studies*, Vol.28, British International Studies Association, pp. 557-575.

Holzgrefe Jeff (2003) "The Humanitarian Intervention Debate", in J.L. Holzgrefe and R. Keohane (eds), *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas*, pp.15-52. New York: Cambridge University Press.

Holzgreffe Jeff & Keohane Robert (eds.) (2003) *Humanitarian Intervention: Legal, Political and Ethical Perspectives.* Cambridge: Cambridge University Press.

Human Rights Watch (2000) "Introduction", World Report 2000
https://www.hrw.org/legacy/wr2k/ (accessed 2 November 2007).

Huntington Samuel (1993) "New Contingencies, Old Roles", *Joint Forces Quarterly*, 2, Autumn, pp.48-44.

Hurrell Andrew (1998) 'Society and Anarchy in the 1990s', in Barbara Roberson (ed.), *International Society and the Development of International Relations Theory.* London: Pinter.

Hurrell Andrew (1999) 'Power, Principles and Prudence: Protecting Human Rights in a Deeply Divided World', in Timothy Dunne and Nicholas Wheeler (eds), *Human Rights in Global Politics.* Cambridge: Cambridge University Press.

Ignatieff Michael (2004) *The Lesser Evil: Political Ethics in an Age of Terror*. Edinburgh: Edinburgh University Press.

IICK (2000) Independent International Commission on Kosovo, *Kosovo report: conflict, international response, lessons learned.* Oxford: Oxford University Press, opening summary.

International Crisis Group (2006) 'Getting the UN into Darfur', *Africa Briefing* 43, 12 Oct., pp. 15–17.

Jackson Robert (1990) *Quasi-States: Sovereignty, International Relations and the Third World*. Cambridge: Cambridge University Press.

Jackson Robert (1999) 'Sovereignty in World Politics: A Glance at the Conceptual and Historical Landscape', *Political Studies*, 47/3.

Jackson Robert (2000) *The Global Covenant: Human Conduct in a World of States*. New York: Oxford University Press.

James Alan (1986) *Sovereign Statehood*. London: Allen & Unwin.

Janssen Dieter (2008) "Humanitarian Intervention and the Prevention of Genocide", *Journal of Genocide Research*, 10 (2), June; pp.289-306.

Jentleson Bruce (2007) "Yet Again: Humanitarian Intervention and the Challenges of Never Again," in *Leashing the Dogs of War: Conflict Management in a Divided World*, Chester A Crocker, Fen Osler Hampson & Pamela & all (eds.). Washington D.C.: United States Institute for Peace Press.

Johansen Robert C., (1996) "Limits and Opportunities in Humanitarian Intervention" in Stanley Hoffmann, *The Ethics and Politics of Humanitarian Intervention.* Notre Dame: Notre Dame University Press.

Jokic Aleksandar (2003) *Lessons of Kosovo: The dangers of humanitarian intervention.* Peterborough: Broadview Press.

Jones Peter and Michael Molloy (2007) "Humanitarian Intervention and the Middle East: A Moral and Security Imperative." *Humanitarian Intervention Task Force, Final Report*, December 1, The UCLA Center for Middle East Development (CMED).

Just and Unjust Wars: A Moral Argument with Historical Illustrations, http://brothersjudd.com/index.cfm/fuseaction/reviews.detail/book_id/1249/Just%20and%20Unj.htm consulted on 17-02-2018

Kagan R. (2003) *Of Paradise and Power: America and Europe in the New World Order*. New York: Knopf.

Kaldor Mary (2001) *New and old wars.* Cambridge: Polity Press.

Kampfner John (2003) *Blair's wars.* London: Free Press.

Katzenstein Peter (ed.) (1996) *The Culture of National Security: Norms and Identity in World Politics.* New York: Columbia University Press.

Kegley Charles Jr. (1995) *Controversies in International Relations Theory, Realism and the Neoliberal Challenge.* New York: St. Martin's Press.

Keohane Robert and Joseph Nye (1977) *Power and Interdependence*. Boston: Little, Brown.

Kolb Robert (2003) "Note on Humanitarian Intervention", *IRRC*, vol. 85, no 849, March, pp.119-134.

Koskenniemi Martti (1995) 'The Police in the Temple. Order, Justice and the United Nations: A Dialectical View' 6 *European Journal of International Law* 325.

Kouchner Bernard (1999) "The Right to Intervention: Codified in Kosovo", *New Perspectives Quarterly*, 16, Summer 4, pp.4-7.

Krasner Stephen (1999) *Sovereignty: Organized Hypocrisy*. Princeton, NJ: Princeton University Press.

Krauthammer Charles (1992) "In Bosnia, Partition Might Do." *International Herald Tribune*, 9 September.

Krasner Stephen D. (1995) "Sovereignty and Intervention." pp. 228–249 in Gene M. Lyons and Michael Mastanduno, eds., *Beyond Westphalia? State Sovereignty and International Intervention*. Baltimore, Maryland/London: Johns Hopkins University Press.

Krasner Stephen D. (1999) *Sovereignty: Organized Hypocrisy.* Princeton: Princeton University Press.

Kratochwil Fritz (2000) 'How Do Norms Matter? in *The Role of Law in International Politics: Essays in International Relations and International Law*, edited by Michael Byers. Oxford: Oxford University Press, 35-68.

Kuo Raymond (2008) "Occupation and the Just War", *International Relations* Vol. 22(3), pp 299–321.

Kurth James (2005) "Humanitarian Intervention After Iraq: Legal Ideals vs. Military Realities", *Orbis*, Winter, pp.87-101.

Lake Anthony (1994) "Confronting Backlash States," *Foreign Affairs* 73, no. 2 (March/ April).

Lauterpacht E. et al. (Eds.) (1991) *The Kuwait Crisis: Basic Documents*. Cambridge: Grotius Publications.

Lawson Marian & Epstein Susan (2019) "*democracy Promotion: An Objective of US Foreign Assistance*. Congressional Research Service, Updated January 4. https://sgp.fas.org/crs/row/R44858.pdf (Accessed on 02 06 2022)

Lewis Anthony (2003) "The Challenge of Global Justice Now," *Dædalus*, 132 (1), Winter.

Linklater Andrew (1990) *Men and Citizens in the Theory of International Relations*, 2nd ed. London: Macmillan.

Litwak Robert S. (2000) *Rogue States and U.S. Foreign Policy*: *Containment after the Cold War*. Baltimore: Johns Hopkins University Press.

Litwak Robert S. (2001) "What's in a Name? The Changing Foreign Policy Lexicon," *Journal of International Affairs* 54, no. 2 (spring): 375-392.

Lu Catherine (2006) *Just and Unjust Interventions in World Politics: Public and Private*. Palgrave Macmillan: Basingstoke and New York.

Luard Evan (1984) "Collective Intervention" in Hedley Bull, ed., *Intervention in World Politics*. pp. 157–79. New York: Oxford University Press.

Luban D. (1980) "The romance of the nation-state". *Philosophy and Public Affairs*, Vol. 9, 4, 392–397.

MacFarlane Neil (2003) 'Russian Perspectives on Order and Justice', in Rosemary Foot, John Lewis Gaddis and Andrew Hurrell (eds), *Order and Justice in International Relations*. Oxford: Oxford University Press.

MacFarlane Neil, Thielking Carolin J. & Weiss Thomas (2004) "The responsibility to protect: is anyone interested in humanitarian intervention?" *Third World Quarterly*, Vol 25, No 5, pp 977–992.

Malcolm Noel (2002) *Aspects of Hobbes.* Oxford: Clarendon Press.

Maley William (2002) 'Twelve theses on the impact of humanitarian intervention', *Security Dialogue* 33: 3, pp. 270–72.

Mandelbaum Michael (1996) "Foreign Policy as Social Work" *Foreign Affairs* v.75, no.1 (Jan/Feb):16-32**.**

Mandle Jon (2006) *Global Justice*. Cambridge, UK: Polity Press.

Mayall James, ed. (1996) *The New Interventionism 1991-1994.* Cambridge: Cambridge University Press.

McLean I. and McMillan A. (2003) *The Concise Oxford Dictionary of Politics*, 2nd ed. Oxford: Oxford University Press.

*Jeff McMahan (*2008), "*Aggression* and *Punishment*," in Larry May ed., *War: Essays in Political Philosophy*, pp.67-84. Cambridge: Cambridge University Press.

Mearsheimer John (2001) *The tragedy of great power politics*. New York: W.W. Norton & Company.

Mill John Stuart (1859) "*A Few Words on Non-Intervention*". https://oll.libertyfund.org/title/mill-the-collected-works-of-john-stuart-mill-volume-xxi-essays-on-equality-law-and-education#lf0223-21_head_040 (Consulted on 07/12/2017).

Mill John Stewart (1867) In *Dissertations and Discussions*, 2nd ed. London: Longman, vol. 3, 153-78.

Miller Richard B. (2000) Humanitarian Intervention, Altruism, and the Limits of Casuistry", *Journal of Religious Ethics*, Vol.28, No.1, Spring, pp.3-35.

Mitter Rana (2003) 'An Uneasy Engagement: Chinese Ideas of Global Order and Justice in Historical Perspective', in Rosemary Foot, John Lewis Gaddis and Andrew Hurrell (eds), *Order and Justice in International Relations*. Oxford: Oxford University Press.

Modelski George and Sylvia Modelski, eds. (1988) *Documenting Global Leadership.* Seattle: University of Washington Press.

Moeed Yusuf (2009) Predicting Proliferation: The History of the Future of Nuclear Weapons. Policy Paper Number 11, January, *Foreign Policy at Brookings*, Brookings Institution, Washington, 2009. At www.nuclearfiles.org/.../01_nuclear_proliferation_yusuf[1].pdf (Consulted on 15-02-2018).

Moore Jonathan, (2007) "Deciding Humanitarian Intervention", *Social Research*, Vo. 74, No. 1, (169-200).

More Sir Thomas (1556) *Utopia*. Originally printed in Latin, 1516, translated into English by Ralph Robinson, Second edition. London: A. Constable & Co. http://restorationchristianculture.org/wp-content/uploads/Utopia.pdf (Consulted on 15 07 2020)

Morgenthau Hans (1946) *Scientific Man vs. Power Politics*. Chicago: University of Chicago Press.

Muffson Steven (2000) "A 'Rogue' is a 'State of Concern,'" *Washington Post*, June 20.

Muldoon James (1979) *Popes, Lawyers, and Infidels: The Church and the Non-Christian World 1250-1550*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

Munk Debates Canadians (2008) *"Pro" On Humanitarian Intervention*, at https://munkdebates.com/debates/humanitarian-intervention) accessed on 05-01-2018).

Murphy Sean D. (1996) *Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

Nardin Terry (2000) "*The Moral Basis of Humanitarian Intervention*", Symposium on the Norms and Ethics of Humanitarian Intervention, Center for Global Peace and Conflict Studies, University of California, Irvine, May 26, at: http://www.cgpacs.uci.edu/research/working_papers/terry_nardin_humanitarian_intervention.pdf (30/12/2009).

Nardin Terry (2002) "The moral basis of humanitarian intervention", in *Ethics & International Affairs*, Vol.16, Issue 1, 57-70.

Nardin Terry (2006) "Introduction", in Terry Nardin and Melissa Williams, eds. *Humanitarian Intervention* (pp.1-28). New York: New York University Press,

Newman Edward (2007) *A Crisis of Global Institutions? Multilateralism and international security*. Oxon, UK: Routledge.

Newman Edward (2021) Exploring the UK's Doctrine of Humanitarian Intervention, *International Peacekeeping*, 28:4, 632-660

Nikolic-Ristanovic Vesna (2008) "Local conflicts and international interventions: Victimisation of civilians and possibilities for restorative global responses", *Contemporary Justice Review*, Vol. 11, No. 2, June, pp 101–115.

Nye Joseph (1999) "Redefining the National Interest." *Foreign Affairs* 78 (4): pp.22–35.

O'Donoghue Aoife (2005) "Humanitarian Intervention Revisited"; *International Law / Internationales Recht*, Vol 1 N°2, pp 165-175 http://www.hanselawreview.org/pdf2/Vol1No2Art3.pdf p.166 accessed on 30 05 2016.

O'Donovan Oliver (2003) *The Just War Revisited*. New York: Cambridge University Press.

O'Hanlon Michael E. (2003) *Expanding Global Military Capacity for Humanitarian Intervention.* Washington D.C: Brookings Institution Press.

Onuma Yasuaki (2022) "*Hugo Grotius: Dutch statesman and scholar* ", https://www.britannica.com/biography/Hugo-Grotius accessed on 17-02-2018.

Orford Anne (1997) 'Locating the International: Military and Monetary Interventions after the Cold War' *Harvard International Law Journal, 38,* 443.

Orford Anne (1999) 'Muscular Humanitarianism: Reading the Narratives of the New Interventionism' *European Journal of International Law,* 10, 679.

Orford Anne (2003) *Reading Humanitarian Intervention: Human Rights and the Use of Force in International Law*. Cambridge University Press, Cambridge, UK.

Orford Anne (2011) *International Authority and the Responsibility to Protect*. Cambridge: Cambridge University Press.

Ortega Martin C. (1999) 'Vitoria and the Universalist Conception of International Relations' in Ian Clark and Iver B. Neumann Eds, *Classical Theories of International Relations*. London: Macmillan.

Özekin Kürsad and Sune Engin (eds.) (2022) *Critical Approaches to International Relations: Philosophical foundations and Current Debates*. Boston: Brill.

Pace William and Nicole Deller (2005) 'Preventing future genocides: an international responsibility to protect', *World Order* 36: 4, 15-32.

PAGC (1977) Protocol Additional to the Geneva Conventions https://ihl-databases.icrc.org/ihl/WebART/470-750115?OpenDocument accessed on 21/04/2018

Pagden Anthony and Lawrance Jeremy eds. (1991) *Vitoria: Political Writings*. Cambridge: Cambridge University Press.

Parekh Bhikhu (1993). "Beyond Humanitarian Intervention." In H. Cullen, D. Kritsiotis and N. Wheeler, eds., *Politics and Law of Former Yugoslavia* 11-26. European Union Research Unit, University of Hull.

Parekh Bhikhu (1997a) "The Dilemmas of Humanitarian Intervention: Introduction", *International Political Science Review*, 18/1 (January) PP 5-7.

Parekh Bhikhu (1997) Rethinking Humanitarian Intervention", *International Political Science Review*, 18:1 (January, pp.49-69.

Patton Steven (2019), "The Peace of Westphalia and its Effects on International Relations, Diplomacy and Foreign Policy". *The Histories*, Vol.10, Issue 1, Article 5, pp.91-99.

Paulus Andreas (2003) 'The Influence of the United States on the Concept of the "International Community", in Michael Byers and Georg Nolte (eds), *United States Hegemony and the Foundations of International Law*. Cambridge: Cambridge University Press.

Peace Implementation Council (2000), '*Communique by the PIC Steering Board*', Sarajevo, 13 July.

Piiparinen Touko (2007) "The Lessons of Darfur for the Future of Humanitarian Intervention", *Global Governance* 13, 365–390.

Porsdam Helle ed. (2012) *Civil Religion, Human Rights and International Relations: Connecting People accros Cultures and Traditions*. Northampton, USA: Edward Elgar Publishing.

Powell Kristiana and Baranyi Stephen (2005) *Delivering on the Responsibility to Protect in Africa*. Ottawa: North-South Institute.

Power Samantha (2002) *A problem from Hell: America in the age of genocide.* New York: Perennial.

Pufendorf Samuel von (1934) *The Law of Nature and Nations* (1672), translated by C. H. and W. A. Oldfather. Oxford: Oxford University Press.

Ramsbotham Oliver & Woodhouse Tom (1996) *Humanitarian Intervention in Contemporary Conflict.* Cambridge: Polity Press.

Ramsbotham Oliver (1998) 'Islam, Christianity, and Forcible Humanitarian Intervention,' *Ethics and International Affairs*, Vol.12.

Resnick Danielle (2013a) *Democratic Trajectories in Africa: Unravelling the Impact of Foreign Aid. Policy Brief, Number 7,* United Nations University.

Resnick Danielle and Nicolas van de Walle eds. (2013b) *Democratic Trajectories in Africa: Unravelling the Impact of Foreign Aid.* Wider Studies in Development Economics. Oxford: Oxford University Press.

Rivkin David B. Jr. & Darin R. Bartram (2004) "Military Occupation: Legally Ensuring a Lasting Peace" pp.121-140 in Alexander T. J. Lennon & Camille Eiss edits., *Reshaping Rogue States: Preemption, Regime Change, and US Policy Toward Iran, Iraq and Northern Korea*. Cambridge Massachusetts: The MIT Press.

Roberts Adam (1993) 'Humanitarian War: Military Intervention and Human Rights,' *International Affairs,* 69 (July), 3, 429-49.

Roberts Adam (1997) "New Criteria for Intervention in the Post-Cold War Period", in Peter Wallensteen ed., *International Intervention: New Norms in the post-Cold War Era?* Uppsala: Department of Peace and Conflict Research.

Roberts Adam (1999) "The Role of Humanitarian Issues in International Politics in the 1990s," *International Review of the Red Cross,* vol. 81, Issue 833.

Roberts Adam (2001) 'The So-Called "Right" of Humanitarian Intervention', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol.3, Summer, 3-51.

Roberts Adam (2002) "The responsibility to protect: report of the international commission on intervention and state sovereignty," *Survival*, Vol 44, No 4, pp.157–161.

Roberts Adam (2003) "One step forward in the search for the impossible," *International Journal of Human Rights*, Vol. 7, No 3, pp 142–153.

Roberts Adam (2004) "The United Nations and Humanitarian Intervention", in Jennifer M. Welsh ed., *Humanitarian Intervention and International Relations,* pp. 71–97. Oxford: Oxford University Press.

Robertson Geoffrey (1999) *Crimes against Humanity: The Struggle for Global Justice.* Ringwood: Penguin.

Rodley Nigel (1992) 'Collective Intervention to Protect Human Rights', in N. S. Rodley (ed.), *To Loosen the Bands of Wickedness.* London: Brassey's.

Rorty Richard (1989) *Contingency, irony, and solidarity*. Cambridge: Cambridge University Press.

Rosenau James (1969) *Linkage Politics: Essays on the Convergence of National and International Systems*. New York: The Free Press.

Rostow Walt Whitman (1971) *Politics and the Stages of Growth*. Cambridge University Press.

Rousseau Jean-Jacques (1968) *The Social Contract.* London: Penguin.

Roxburgh Ronald (1920) (ed.), *International Law*, 3rd ed., Vol. I, London.

Roy Arundhati (2002). *The algebra of infinite justice.* London: Harper Collins.

Ruggie John Gerard (1998) *Constructing the World Polity: Essays in International Institutionalization*. London: Routledge.

Russett Bruce (1993) *Grasping the Democratic Peace: Principles for a Post-Cold War World*. Princeton, N.J.: Princeton University Press.

Ryniker Anne, (2001) "*The ICRC's position on "humanitarian intervention*", at http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/57JR5Y/$File/527-532_Ryniker-ang.pdf (Consulted on 31 12 2009).

Said Edward (1991) *Orientalism.* London: Penguin Books.

Said Edward (1993) *Culture and Imperialism.* New York: Knopf.

Sakellaropoulos Spyros & Panagiotis Sotiris (2008) "American Foreign Policy as Modern Imperialism: From Armed Humanitarianism to Preemptive War", *Science & Society*, Vol. 72, No. 2, April, pp 208–235.

Schnabel Albrecht and Ramesh Thakur eds, (2000) *Kosovo and the challenge of humanitarian intervention: selective indignation, collective action and international citizenship.* Tokyo: UN University Press.

Schnabel Albrecht (2001) ''Playing with Fire: Humanitarian Intervention Post-Kosovo,'' in *The United Nations and Human Security*, ed. Edward Newman and Oliver P. Richmond. Basingstoke: Palgrave.

Schouten P. (2009) 'Theory Talk #37: Robert Cox on World Orders, Historical Change, and the Purpose of Theory in International Relations', *Theory Talks*, https://www.files.ethz.ch/isn/155098/Theory%20Talk37Cox.pdf (03-06-2022).

Shue Henry (1996) *Basic Rights: Subsistence, Affluence and US Foreign Policy.* 2nd ed Princeton, New Jersey: Princeton University Press.

Simma Bruno (1999) "NATO, the UN, and the Use of Force: Legal Aspects," *European Journal of International Law* 10, no. 1, pp.1-22.

Skinner Quentin (2002) *Visions of Politics,* Vol. 1: Regarding Method. Cambridge: Cambridge University Press.

Slater, J. and Nardin, T. (1986) "Nonintervention and human rights". *Journal of Politics*, 48(1), 86–96.

Smith Michael (1998) 'Humanitarian Intervention: An Overview of the Ethical Issues". *Ethics & International Affairs*, Volume 12, March, pp. 63-79.

Smith Steve (1996). "Positivism and Beyond." In *International Theory: Positivism and Beyond*, Smith S., Booth K., Zalewski M. (eds.), pp.11-47. Cambridge: Cambridge University Press.

Skinner Quentin (1988) 'Some problems in the Analysis of Political Thought and Action', in James Tully (ed.). *Meaning and context: Quentin Skinner and his critics*, 97–118. Cambridge: Polity Press.

Smith Edwin (2005) ‘‘Collective Security: Changing Conceptions and Institutional Adaptation,’’ pp.41-51 in W. Andy Knight, ed. *Adapting the United Nations to a Postmodern Era: Lessons Learned*. New York: Palgrave.

Social-contract (2021), https://www.britannica.com/topic/social-contract (accessed on 22-02-2018).

St. Augustine (1998) *The City of God against the Pagans*, edited and translated by R. W. Dyson. New York: Cambridge University Press.

Stedman Stephen John (2007) ‘UN transformation in an era of soft balancing’, *International Affairs* 83: 5, Sept.

Stein Mark S. (2004) "*Unauthorized Humanitarian Intervention*", Social Philosophy & Policy 21, no. 1 (Winter), 14–38.
http://www.pegc.us/archive/Articles/Stein_UnauthHumInt.pdf (Consulted on 18 11 2017).

Stockton Charles H. (1914) *Outlines of International Law*, New York: Charles Scribner's Sons.

Sullivan Michael (2001) *Theories of International Relations: Transition vs. Persistence*. New York: Palgrave.

Teson Fernando R. (1988) *Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality*. New York: Transnational Publishers.

Teson Fernando R. (1996) ‘Collective Humanitarian Intervention’ 17 *Michigan Journal of International Law* 323–71.

Teson Fernando (2003) ‘The Liberal case for humanitarian intervention’ in J.L. Holzgrefe and R.O. Keohane (eds.), *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas*. Cambridge: Cambridge University Press.

Thakur Ramesh (2005) ‘A shared responsibility for a more secure world’, *Global Governance* 11: 3, 281-289.

Thakur Ramesh (2007) *The United Nations, peace and security: from collective security to the Responsibility to Protect.* Cambridge: Cambridge University Press.

Tharoor Shashi (1995) ‘The Changing Face of Peace-Keeping and Peace-Enforcement’ Vol.19, N°2, *Fordham International Law Journal, pp.*408–426.

The National Security Strategy of the United States of America, September 2002. https://www.state.gov/documents/organization/63562.pdf *(Consulted on 14-02-2018).*

The White House, Washington (2002) *The National Security Strategy of the United States of America*. Washington. https://2009-2017.state.gov/documents/organization/63562.pdf

Tomes Robert (2000) “Operation allied forces and the legal basis for humanitarian intervention”, *Parameters*, Vol. 30/1, Spring, pp.38-50.

Tucker Nancy Bernkopf (2001) *China Confidential: American Diplomats and Sino-American Relations 1945-1996*. New York: Columbia University Press.

UN (1999) *Secretary-General Presents His Annual Report to General Assembly*, UN Press Release SG/SM/7136 GA/9596, 20 September.

UN Charter at https://www.un.org/en/about-us/un-charter/chapter-1 (consulted on 30 05 2022).

UN DRPBNERLM (1992) *Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities* https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic

UNHCR http://www.unhcr.org/internally-displaced-people.html

United Nations (2004) *A More Secure World: Our Shared Responsibility*. Report of the Secretary-General’s High-level Panel on Threats, Challenges and Change. New York. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/602/31/pdf/N0460231.pdf?OpenElement (Consulted on 06/12/2017).

UN *In Larger Freedom* (2005) https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/in-larger-freedom-towards-development-security-and-human-rights-for-all-report-of-the-secretary-general/

United Nations (2005) *2005 World Summit Outcome*, 24 October, available at: www.un.org/womenwatch/ods/A-RES-60-1-E.pdf

UN Universal Declaration of Human Rights
https://www.un.org/en/udhrbook/pdf/udhr_booklet_en_web.pdf

Various Contributors (2000) Edition of *The Nation*, May 8,
http://www.thenation.com/doc/20000508/forum/single (accessed on 28-02-2010)

Vattel Emmerich de (1916) *The Law of Nations or Principles of Natural Law applied to the Conduct and Affairs of Nations and Sovereigns* (1758), translated by Charles Fenwick. Washington, D.C.: Carnegie Institution.

Verwey Wil D. (1998) 'Humanitarian Intervention in the 1990s and Beyond: An International Law Perspective', in Jan Nederveen Pieterse, ed., *World Orders in the Making.* London: Macmillan Press Ltd, (180-210).

Vincent John R. (1974) *Non-Intervention and International order*. Princeton, N.J.: Princeton University Press.

Vogel Tobias (1996) "The politics of humanitarian intervention", *The Journal of Humanitarian Assistance*, online https://sites.tufts.edu/jha/archives/103 accessed on 08-03-2018.

Walker Robert (1991), 'State Sovereignty and the Articulation of Political Space/Time', *Millennium*, 20/3.

Wallensteen Peter ed. (1997) *International Intervention: New Norms in the Post-Cold War Era?* (Sweden: Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University,) pp. 61–67.

Walt Stephen (2011) "*International Affairs and Public Sphere*", SSRC Institute for Public Knowledge, https://publicsphere.ssrc.org/walt-international-affairs-and-the-public-sphere/ (accessed on 19-04-2018)

Walter Natasha (2002) "Writing the world's wrongs", https://www.theguardian.com/books/2002/nov/30/fiction.society accessed on 08-03-2018.

Walzer Michael (1977) *Just and Unjust Wars: A Moral Argument with Historical Illustrations*. New York: Basic Books.

Walzer Michael (1995) *Thick and Thin: Moral Argument at Home and Abroad*. Notre Dame, Ind.: University of Notre Dame Press.

Walzer Michael (1995b) "The Politics of Rescue." *Dissent*, 35-41.

Walzer Michael (2000) *Just and Unjust Wars: A Moral Argument with Historical Illustrations*, 3d ed. New York: Basic Books.

Walzer Michael (2002) "The Argument about Humanitarian Intervention," *Dissent* 49, no.1, Winter: 29–37.

Walzer Michael (2011) "*On Humanitarianism: Is Helping Others Charity, or Duty, or Both?*" https://www.foreignaffairs.com/articles/2011-07-01/humanitarianism (accessed on 15-02-2018).

Weisburd, A. M. (2001) International law and the problem of evil. *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, 34, pp. 225–281.

Weiss Thomas G. (1995) 'On the Brink of a New Era? Humanitarian Interventions, 1991–94' in Donald C. F. Daniel and Bradd C. Hayes (eds.), *Beyond Traditional Peacekeeping*. New York: St Martin Press.

Weiss Thomas (1999) "Principles, Politics and Humanitarian Action", *Ethics and International Affairs*, 13, pp 1-22.

Weiss Thomas (2004) "The Sunset of Humanitarian Intervention? The Responsibility to Protect in a Unipolar Era," *Security Dialogue*, vol. 35, no. 2, pp.135-154.

Weiss Thomas G. and David A. Korn (2006) *Internal displacement: conceptualization and its consequences.* New York: Routledge.

Weiss Thomas (2007), *Humanitarian Intervention: Ideas in Action*. Cambridge, UK: Polity Press.

Welch Michael (2003) Trampling human rights in the war on terror: Implications for the sociology of denial. *Critical Criminology*, 12, 1, 1–20.

Wells Donald ed. (1996) *Encyclopedia of War and Ethics.* pp.214-218. Westport, Connecticut: Greenwood Press.

Wells Donald (2005) *The United Nations: States vs International Law*. New York: Algora Publishing.

Welsh Jennifer M. (2002) "From right to responsibility: humanitarian intervention and international society," *Global Governance*, Vol. 8, No 4, pp 503–521.

Welsh Jennifer ed. (2004) *Humanitarian Intervention and International Relations.* New York: Oxford University Press.

Welsh Jennifer (2012) « The Responsibility to Protect and Humanitarian Intervention", pp.185-198 in Julia Hoffmann & Andre Nolkaemper, eds., *Responsibility to Protect: From Principle to Practice*. Pallas Publications, Amsterdam University Press, Amsterdam.

Wendt Alexander (1992) 'Anarchy is What States Make of it: The Social Construction of Power Politics', *International Organization*, 46/2.

Wendt Alexander (1994) "Collective Identity Formation and the International State," *American Political Science Review* 88 (June) 384–396.

Wendt Alexander (1999) *Social Theory of International Politics*. Cambridge: Cambridge University Press.

WFMIRG World Federalist Movement and International Policy Group (2003) *Civil society perspectives on the responsibility to protect*, final report, 30 April.

Wheeler Nicholas J. (1997) "Agency, Humanitarianism and Intervention", *International Political Science Review* Vol. 18, No. 1, 9-25.

Wheeler Nicholas (2000) *Saving Strangers: Humanitarian Intervention in International Society.* Oxford: Oxford University Press.

Wheeler Nicholas (2001a) 'Legitimating humanitarian intervention: principles and procedures', *Melbourne Journal of International Law* 2: 2, 550-567.

Wheeler Nicholas and Alex J. Bellamy (2001b) 'Humanitarian Intervention and World Politics', in John Baylis and Steve Smith (eds.) *The Globalization of World Politics*, , Oxford: Oxford University Press, p.477.

Wheeler Nicholas J. (2004a) 'Humanitarian Intervention after 9/11' in Anthony Lang, ed., *Humanitarian Intervention*. Georgetown: Georgetown University Press.

Wheeler Nicholas J. (2004b) « The Humanitarian Responsibilities of Sovereignty: Explaining the Development of a New Norm of Military Intervention for Humanitarian Purposes in International Society », in Jennifer M. Welsh, Edited by, *Humanitarian Intervention and International Relations.* New York: Oxford University Press Inc.

Wight Martin (1979) *Power Politics.* Harmondsworth: Penguin Books.

Wolff Christian von (1934) *The Law of Nations Treated according to the Scientific Method* (1748), Translated by Joseph D. Drake. Oxford: Oxford University Press.

World Summit Outcome *(*2005) *Resolution adopted by the General Assembly* on 16 September 2005 at http://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_RES_60_1.pdf (Consulted on 06/12/2017).

Zalaquett Jose (2000) "*The Legitimacy of Armed Humanitarian Intervention: Basic Concepts*", The International Council on Human Rights Policy.

Zaum Dominik (2007) *The Sovereignty Paradox: The Norms and Politics of International State-building*. New York: Oxford University Press Inc.

الملحق (1)

دفاتر السياسة والقانون المجلد: 13 / العدد: 03 (2021) ص ص:674-685

منطقة الساحل ومنطق المفاهيم : من الدولة الفاشلة إلى مسؤولية الحماية

عبد السلام يخلف *
كلية العلوم السياسية - جامعة قسنطينة 3
lkhlef_abd@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 27/ 09 /2020* تاريخ القبول: 16/12/ 2020 * تاريخ النشر: 21/ 06 /2021

ملخص:

تعتبر منطقة الساحل الإفريقي واحدة من المناطق الهامة في استراتيجيات الدول الكبرى لأسباب تاريخية باعتبارها جزء من الامبراطورية الفرنسية في إفريقيا، وأمنية لأنها في حالة الفشل التام ستصبح مصدر تهديد لمصالح الدول الكبرى المتنافسة هناك وحتى للقارة الأوروبية بتصديرها للمهاجرين غير الشرعيين، واقتصادية باعتبار أنها منطقة تزخر بالموارد الأولية التي تحتاجها الدول الكبرى وخاصة منها اليورانيوم وهي منطقة تجذب إليها الشركات التي تتجاذب المصالح ومناطق النفوذ. الملاحظ أن الكثير من دول هذه المنطقة تعيش حالة مزرية من المشاكل العميقة والهيكلية التي تعاني منها كامل أنظمتها السياسية والاقتصادية ونشاطاتها في كل القطاعات مما جعلها تحتل المراتب الأولى في قوائم "الدول الفاشلة". لقد وجدت دول هذه المنطقة نفسها عرضة للتدخل الدولي من قبل القوى الخارجية بدعم من القانون الدولي والمنظمات الدولية التي اتبعت استراتيجيات جديدة تحاول القفز على العقبة الكبيرة في مجال التدخل والتي هي "سيادة الدولة" التي تحرصها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. نظرا لتجدد نوع المشاكل بعد نهاية الحرب البادرة وصاغت الدول الكبرى فلسفة جديدة للتدخل في العلاقات الدولية أسمتها "التدخل الإنساني" والذي تطور لاحقا إلى مبدأ أطلق عليه "مسؤولية الحماية" اي أن التدخل من طرف المجموعة الدولية أصبح واجبا معياريا. إن إعلان الألفية من طرف منظمة الأمم المتحدة قدم نموذجا إيجابيا عن صورة العالم المستقبلية لكن الذي يحدث في منطقة الساحل يؤشر للعكس تماما.

الكلمات المفتاحية: الساحل الإفريقي، الدولة الفاشلة، نهاية الحرب الباردة، التدخل الإنساني، مسؤولية الحماية

Abstract:

The African Sahel region is considered to be one of the important areas in the strategies of the great powers for historical, security and economic reasons. It attracts companies that compete for interests and zones of influence but it has to be noticed that many countries in this region live in a miserable situation of deep problems that affect their entire systems and activities and make them occupy the first ranks of "the Failed States Index". They find themselves vulnerable to international intervention by outside powers with the support of international law according to the philosophy of humanitarian intervention and its evolution to the principle of the responsibility to protect.

Keywords: African Sahel, Failed State, End of the Cold War, Humanitarian Intervention, Responsibility to Protect.

---

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

تعتبر المرحلة الممتدة بين سنوات 1947 و 1970 والتي تأتي مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية مرحلة حاسمة في تاريخ العلاقات الدولية لأنها شهدت تغيرات هامة ودرامية على المستوى الدولي باعتبار أن الدول التي كانت تشكل خارطة الإمبراطوريات الاستعمارية (والتي كان سكانها يلعبون دور العبيد) قد بدأت تحصل على استقلالها بواسطة ثورات هزت العالم وكتبت التاريخ بمعانيه الجديدة. بمجرد أن انتهت تلك الحروب التي تواجهت فيها القوى الاستعمارية والقوى الوطنية لتلك الدول الناشئة حتى بدأت سلسلة أخرى من النزاعات ذات طبيعة أخرى في مختلف بقاع العالم وأصبحت موضوعا لدراسات أكاديمية وسياسية كثيرة لكل منها حججه. الكثير من هذه الدراسات (التي نادرا ما ركزت على مخلفات الاستعمار والممارسات البشعة على هذه الشعوب وممارساتها الاجتماعية وخياراتها السياسية) أشارت إلى أن تلك الصراعات الداخلية تمثل فشلا ذريعا لتلك الدول ولهذا فإن فرضية "الدولة الفاشلة" (failed state) تقوم على مبدأ أن استمرارية الصراعات العنيفة داخل دولة معينة هو مؤشر قوي على الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الحادة التي تعاني منها الدولة. يتعرض هذا المقال إلى الخطر الكامن وراء المصطلحات وعلى رأسها مصطلح "الدولة الفاشلة" الذي أصبح يستعمل ليس لوصف حالة معينة لدولة ضعيفة وجدت نفسها في مأزق تنمية أو رشادة سيئة بل كأداة للتدخل في هذه الدولة من أجل ضمان مصالح معينة تفرضها المرحلة. ما معنى الدولة الفاشلة؟ ما هي مؤشرات الفشل؟ كيف تستعمل الدول الكبرى هذا المصطلح عموما في منطقة الساحل خصوصا؟

1. العالم الجديد في نهاية القرن العشرين

يرى الأستاذ إيكنبيري بأن النظام الدولي في نهاية القرن العشرين قد ارتكز على فكرة إيجاد ميزان للقوى يتميز بالاستقرار قادر على ضمان استقلال الدول والسلم الدولي وذاك ما يتقابل بشكل عام مع الوظيفة الأساسية للدولة ذات السيادة (G. John Ikenberry, 2001). في النصف الثاني من القرن العشرين خاصة تضاعفت الآمال من أجل بناء نظام دولي يدخل في الاعتبار قيما أخرى تدعمها القوى المهيمنة في العلاقات الدولية ومنها: دولة القانون، الحريات والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية أي طموحات نظام دولي جديد كما تم رسم معالمه من طرف المجموعة الدولية. المثال الهام هو اعتماد "إعلان الألفية" (UN Millenium Declaration) من طرف 150 دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2000 (www.unesco.org). لقد حدد الإعلان جملة من القيم الأساسية للعلاقات الدولية للقرن 21 والتي تضم فيما تضم:

1- الحرية - للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب.

2- المســاواة - يجب عدم حرمان أي فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.

3- التضامن- يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.

4- التسامح- يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية. وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.
5- احترام الطبيعة - يجب توخي الحذر في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة. فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التي لا تقدر ولا تحصى التي توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى ذريتنا. ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهنا في المستقبل ورفاهية ذريتنا.
6- تقاسم المسؤولية - يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف. والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد.
هي مجموعة من الطموحات كفيلة ببناء نظام دولي حقيقي لكن من الأهم الإشارة في البدء إلى أن النظام الدولي لم يكن يولي أهمية سوى لمحورين وهما استقرار السلم والأمن. كان المستوى المعيشي للمواطن شأنا داخليا مرتبطا بالدولة التي ينتمي إليها لكن المعطيات الجديدة تؤكد على أن نوعية الحياة التي يحياها الأفراد غدت طموح كل سكان الكرة الأرضية.
تحتاج هذه الإستراتيجية الجديدة إلى دراسة وتحليل لأنها تمس غالبية الشعوب الفقيرة والمحرومة المتواجدة في قارات تتعرض دوما لأزمات سياسية واجتماعية واقتصادية. تمثل إفريقيا المكان الأمثل لمثل هذه الأزمات التي تنخر كيان هذه المجتمعات التي حصلت حديثا على استقلالها وهي تكافح من أجل وجودها ومستويات للتنمية المقبولة التي راحت تنتظرها منذ مدة. تعتبر منطقة الساحل أكثر المناطق تعرضا لهذه المآسي التي تعصف بالسكان والأنظمة السياسية التي تحاول جاهدة التقدم في ظل ظروف من أصعبها في العالم.

1.1. الساحل الإفريقي كمنطقة للأزمات

أصل التسمية عربي ويشير إلى المنطقة جنوب الصحراء. جغرافيا يمتد الساحل الإفريقي من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر ويغطي منطقة انتقال بين الصحراء والسهوب بها مناخ متقلب يصعب من عمل الإنسان ويجعل المجاعة وغياب الأمن الغذائي من الخصائص الأساسية لها.(Abdecelem Ikhlef, 2010)
أما من الناحية السياسية فإن منطقة الساحل هي مجموع الدول المجتمعة داخل لجنة مكافحة الجفاف (Comité Inter-Etats de Lutte contre la Sécheresse au Sahel (CILSS) التي تم إنشاؤها في 1971 والتي تضم السنغال، غامبيا، موريتانيا، مالي، بوركينا فاسو، النيجر وتشاد مع إضافة جزر الرأس الأخضر وغينيا بيساو. مع التقدم السريع للصحراء فإنه يمكن إضافة ليبيا، السودان، أثيوبيا، الصومال وكينيا.
أما التعريف الجيوبوليتيكي الموسع فيشمل قوس الأزمات الممتد من السودان إلى موريتانيا مرورا بتشاد والنيجر ومالي وما وراء حدود الجزائر الجنوبية وصولا إلى المغرب والمحيط الأطلسي. هذا التعريف أقرب إلى الواقع الدولي لأنه يشير إلى مصادر اللاأمن الواضحة أو الكامنة الكفيلة بزعزعة هذه المنطقة الإستراتيجية من خارطة العالم.
الساحل يشكل مجموعة من العوامل الأزماتية التي يمكن أن تتحد وتؤدي إلى أزمات عصيبة، طويلة في الزمن، قادرة على المساس بأمن المنطقة مثلما حدث مع أزمة دارفور بالسودان. تضاف إلى ذلك إمكانيات العدوى وانتقال

النزاع إلى دول مجاورة بفعل طبيعة الحدود بين هذه الدول والتي لها علاقة بالمميزات الجيوبوليتيكية وكذا عمل الدول الاستعمارية في تقسيم المنطقة بكيفية غير منطقية (اللامنطقي أصلا هو استعمارها منذ البداية).
الحقيقة هي أن الصحراء هي منطقة عبور، منطقة للجوء ومنطقة للنشاطات السرية وهي موضوع لكثير من المبادرات التي وضعتها القوى الكبرى. مباشرة بعد 11 سبتمبر 2001 فرضت المنطقة نفسها كمكان استراتيجي في المقاربة الشاملة لمحاربة الإرهاب تبعا لمنطق جعل الدول مسؤولة بعد مدها بالوسائل التكنولوجية والتدريب العسكري الخاص بمراقبة الحدود والإقليم وذلك بهدف منع تشكل منطقة رمادية لا تخضع لأية رقابة. (Damien Helly, 2015)
من جهة أخرى فإن الصحراء عامل يمحي الحدود ولذا فالساحل يعيد النظر في الحدود السياسية التي رسمتها الدول باعتبار أن التقسيم الاستعماري القديم قد أحدث هزة في الحدود الإثنية وأنماط العيش التقليدية وخاصة حرية تنقل الأشخاص والسلع. كانت المناطق الصحراوية الجافة دوما مكانا لتنافس القبائل الرحل بهدف مراقبة الطرق والواحات بحيث يعد الترحال عاملا للعيش وتصبح الوثائق الرسمية للحدود بين الدول (جواز السفر، الفيزا...) لا معنى لها. لقد حاولت دول الساحل منذ تشكلها إلى بذل جهود معتبرة من أجل تقوية أجهزتها الإدارية والسياسية والعسكرية وتجسيد مراقبتها الفعلية لإقليمها. غدت مسألة تركيز البدو الرحل والمزارعين إحدى الأولويات للحصول على التحديث وضمان السيادة وبناء الأمن الوطني ومراقبة حركات التمرد والعصابات الخارجة عن القانون.
هنا في هذا الحيز التحليلي في العلاقة التاريخية بين سلطة الدولة والسكان الرحل يمكن شرح الكثير من النزاعات في الساحل. فالسكان الرحل في كثير من الأحيان هم فاعلون أساسيون في هذه الصراعات التي في أغلبها حدودية. هنا يمكن قراءة حركات التوارق في مالي والنيجر. هناك تهديد مباشر لهؤلاء ولذا يدفعهم الخوف من فقدان قطعانهم ودوابهم وكذا منعهم من الترحال إلى المشاركة في عمليات تذر عليهم الكثير من الأرباح.
هناك نظرة أخرى ترى أن منطقة الساحل هي منطقة عازلة (tampon) تفصل ما بين حقلين استراتيجيين متمايزين وهما شمال إفريقيا أو إفريقيا البيضاء وإفريقيا السوداء.

2.1. منطقة الساحل في اهتمامات الآخر

إن القوى الكبرى التي تملك الوسائل المادية والسلطة المعنوية لإدارة شؤون العالم قد بدأت تنشغل بالحالة المزرية لدول الساحل الإفريقي التي تناضل من أجل الخروج من عنق الزجاجة. بدأت هذه القوى بالموازاة مع المنظمات الدولية تولي أهمية كبيرة لهذه المنطقة التي تتكاثر فيها مشاكل متنوعة وذات مصادر متعددة.
هناك ثلاثة اهتمامات رئيسية في هذا المجال:
1- فشل الدول
الوضع الحالي هو نتاج تراكم مجموعة من العوامل الأزماتية التي لم تتمكن الدول من تجاوزها وأصبحت تهيمن على السياسات المحلية وتعيقها:

- النظام العشائري القبلي،
- الهيمنة الاستعمارية التي كسرت أو أقلبت الأنظمة الهرمية للسلطة التقليدية وجمعت أو فصلت بين القبائل برسم حدود لا تراعي الواقع الاجتماعي،
- التفاوت الجلي المؤسس للطبقات والذي حافظت عليه الدول التي خرجت للتو من الاستعمار (تهميش اقتصادي وسياسي).

لم تتمكن الدول الحديثة من التوصل إلى حوصلة حديثة تساهم في بناء دولة القانون التي تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات وتضمن تكافؤ الفرص. باءت كل الفرص بالفشل وبقيت حتى الدول فيما بينها حبيسة الماضي ولم تتمكن من رسم معالم للتعايش الجديد في الداخل والخارج رغم جهود "منظمة الوحدة الإفريقية" التي تأسست عام 1963.

2- العسكرة.

إن استمرارية الأزمات تؤدي حتما إلى عسكرة الدول بشكل كبير والتي تجد نفسها محصورة بين تمرد داخلي وهجمات عسكرية خارجية. تتدخل القوى الخارجية في النزاعات المحلية مضيفة بعدا جديدا لها (يصبح النزاع مثلا شرق-غرب أو أمريكي- فرنسي). هذا المناخ يقضي على فرص اللجوء إلى ثقافة الحوار والتسوية ويدعم قانون القوة والعنف حتى في مجال العمل السياسي في الداخل. بهذا فإن تضافر العاملين يؤدي إلى إضعاف إمكانيات المراقبة المركزية للإقليم.

3- الفقر

إن الخصائص المميزة لدول الساحل تتمثل في تدهور الاقتصاد، ضعف وتآكل البنى الاجتماعية والتربوية، تدبدب إيرادات الموارد الزراعية إضافة إلى البطالة والفقر كعوامل إحباط وهذا ما يخلق عشا مواتيا لحركات التمرد والانفصال وكل أشكال التطرف.

إذا ما أضيف إلى هذا عامل عسكرة المنطقة والذي لا يساعد أبدا على انتشار الاستثمار الخارجي وبالتالي عرقلة عمليات التصنيع. مجمل الإيرادات المالية من الموارد المنجمية يتم تحويلها إلى النفقات العسكرية وإلى الجماعات القليلة التي تبتز أموال الضعفاء. فالشروط الطبيعية والعزلة تضاعف من تآكل اقتصاديات هذه الدول.

تشير وثيقة 2002 "إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية" إلى أن أمريكا الآن "أكثر تهديدا من طرف الدول الفاشلة منه من الدول القوية" (www.whitehouse.gov) . من الواضح أنه لا يمكن إهمال ما يحدث في هذه الدول باعتبار أن ذلك سينتقل في شكل عدوى إلى الدول المجاورة عابرا الحدود ومشكلا خطرا جديدا في الإقليم ولهذا فإن المناخ الدولي السائد اليوم لا يسمح بالنظر إلى هذه المنطقة بطريقة سطحية لا ترى الخطر جليا. فالمخاطر المحتملة يمكن أن تتجسد في أشكال متعددة، متحدة أو متفرقة ومنها:

1/ تشكيل ملجأ للإرهاب الدولي (عمليات، خطف الرهائن، القرصنة، قواعد التدريب.

2/ تشكيل منطقة رمادية تسهل عمليات تهريب الأسلحة، المخدرات، المركبات، المواد الأولية.

3/ مصدر هجرة عارمة لبلدان المغرب العربي وجنوب أوروبا.

4/ استثمار عائدات المواد المهربة بشكل واسع في دوائر تحتية للاقتصاد العالمي (تبييض الأموال).

5/ الموارد الإستراتيجية (النفط، الغاز، اليورانيوم) التي هي موضوع منافسة دولية، يمكن أن يتم تحويلها إلى أهداف معادية لمصالح الدول.

من الواضح اليوم أن الأمن والسلم الدوليين ليسا في مأمن من الأخطار المحدقة بهما لكن المفارقة أن الدول الكبرى لم تصبح خائفة من الدول القوية المنافسة لها بل من الدول الفاشلة أو من شيء يشبه "ما قبل الدولة"، من الدول التي تفقد كل إمكانية تسيير وإدارة المجال العام مما يعيقها عن القيام بواجبها على الساحة الدولية. أصبح مفهوم الدولة الفاشلة مصطلحا شائعا رغم ما يعتريه من عيوب.

2. الدولة الفاشلة : مخاطر المفهوم

أصبحت مسألة الدولة الفاشلة مسألة حيوية في أروقة الأمم المتحدة وغدت في قلب الإصلاحات التي تجريها المنظمة في السنوات الأخيرة بعد خلق "لجنة تدعيم السلام" (Peacebuilding Commission) سنة 2005 وبعدها انتشر المفهوم في كافة الدول والمنظمات الدولية.

عُرف المفهوم في سنوات التسعينيات حين توقفت دولة الصومال عن الوجود وتركزت أعمال الباحثين (Helman et Ratner) في عام 1993 على "الدول الفاشلة" (Failed States) (Gerald B. Helman & Steven R. Ratner, (1992-1993) وعمل الباحث (Zartman) عام 1995 على "الدول المنهارة" (Collapsed States) أي على الدول التي تتوقف عن العمل كوحدات مستقلة (William Zartman, 1995). توسعت القائمة لتشمل هايتي، يوغوسلافيا، الإتحاد السوفياتي، السودان، ليبيريا وكمبوديا. مولت وكالة الاستخبارات الأمريكية منذ 1994 مشروع بحث بعنوان (The State Failure Task Force) بجامعة ماريلند (Gordon, Ruth, 1997).

بعد 11 سبتمبر تمت الإشارة إلى أفغانستان من طرف كامل المسؤولين الأمريكيين آنذاك وعلى رأسهم وزيرة الخارجية كوندوليزا رايس على أنها الدولة التي فشلت في مراقبة إقليمها وعلى إيجاد محاربي القاعدة الذين يهددون وحدة ترابها. المقابل لهذا المفهوم السياسي والعسكري هو مصطلح "الرشادة" (governance) و"بناء الدولة" (State Building) اللذين تم ربطهما بمسألة التنمية في الدول الهشة.

الدولة الفاشلة هي دولة تواجه مشاكل عويصة تهدد انسجامها واستمراريتها. بعض هذه الدول يجد صعوبات في تسيير المنافسات القبلية و الإثنية والدينية مما يؤدي إلى فوضى داخلية وخرق لحقوق الإنسان يتراوح بين غياب دولة القانون وصولا إلى قوافل النازحين والتصفية العرقية.

الدولة الفاشلة إذن عاجزة على مستويين:

1/ المستوى الداخلي، بحيث لا تستطيع مواجهة الخاصية الأساسية لمسألة السيادة وهي القدرة على بسط السلم في الأقاليم الوطنية وحماية السكان الذين يتواجدون داخل الحدود.

2/ المستوى الخارجي، لا تستطيع أن تلعب دورها كعضو في المجموعة الدولية.

هكذا أصبح مفهوم الدولة الفاشلة أداة لتصنيف الدول ووسيلة لدراسة وتتبع ديناميكيتها. فبعد أن تحدث (R. Rotberg) عن مفهوم "الدولة الفاشلة" أنشأ "قائمة الدول الفاشلة" (Failed State Index) التي تنشر في كل سنة منذ 2005 على صفحات مجلة "السياسة الخارجية" (Foreign Policy) بالتعاون مع مؤسستين كبيرتين في مجال التمويل وهما "خزينة السلام" (Fund for Peace) ومؤسسة كارنيجي للسلم الدولي (Carnegie Endowment). يدعي أنه يدرس ويبوّب كافة دول العالم ويرتبها حسب درجة خطر الفشل وهذا بإدخال 12 مؤشرا.

1.2- خصائص الدولة الفاشلة ومؤشرات قياسها

كيف نعرف أن دولة ما فاشلة أو في طريقها للانهيار؟

A failed state is "a government that has lost control of its territory, or of the monopoly on the legitimate use of force".

تصبح الدولة فاشلة عندما تفقد الحكومة المركزية سيطرتها على أراضيها واحتكارها لشرعية استعمال القوة. (Robert Rotberg, 2004)

الملاحظ أنه ثمة مقدمات حادة للفشل:

- بعض الدول لا تتمكن من الاحتكار والاستخدام الشرعي للقوة مما يعرضها للاضطرابات.

- بعض الأنظمة تنقصها السلطة الكافية لاتخاذ قرارات جمعية.
- بعض الأنظمة ليست لها القدرة على تقديم الخدمات المجتمعية.
- في بعض الدول تفشل الأجهزة في جمع الضرائب و تلجأ الجماهير للسوق السوداء و يلتحق بعضها بحركات للعصيان المدني.

الدول الفاشلة على المستوى الخارجي قد تكون سيادتها مقيدة تلقائيا من خلال:

- فرض العقوبات الاقتصادية والسياسية.
- تواجد قوات مسلحة خارجية على أرضها.
- بعض القيود العسكرية الأخرى (مثل حظر الطيران في إحدى المناطق داخل المجال الجوي للدولة).

يستند تعريف الدول الفاشلة على منهجية محددة تستعمل 12 مؤشرا للقياس و هي:

* المؤشرات الاجتماعية:

1/ Demographic Pressures تصاعد الضغوط الديمغرافية: (زيادة السكان، وسوء توزيعهم، والتوزيع العمري، والنزاعات المجتمعية الداخلية... إلخ).

2/ Refugees and Displaced Persons اللاجئين والمهجرين: الحركة السلبية والعشوائية للاجئين أو الحركة غير النظامية للأفراد تخلق معها حالة طوارئ معقدة (ينتج الأمراض، ونقص الغذاء والمياه الصالحة، والتنافس على الأرض ومشكلات أمنية للدولة...).

3/ Group Grievance الميراث العدائي الشديد يجعل الجماعات المظلومة تنتظر الثأر (عدم العدالة، والاستثناء السياسي والمؤسسي، وسيطرة أقلية على الأغلبية...).

4/ Human Flight الفرار الدائم والعشوائي للناس (هجرة العقول، وهجرة الطبقات المنتجة من الدولة، والاغتراب داخل المجتمع).

* المؤشرات الاقتصادية:

5/ Uneven Development غياب التنمية الاقتصادية لدى الجماعات المتباينة (عدم المساواة في التعليم والوظائف والدخل، ومستويات الفقر، وتزايد النزعات الإثنية لهذه الأسباب...).

6/ Economic Decline الانحطاط الاقتصادي الحاد (الدخل القومي، وسعر الصرف، والميزان التجاري، ومعدلات الاستثمار، وتقييم العملة الوطنية، ومعدل النمو، والتوزيع، والشفافية والفساد، والتزامات الدولة المالية...).

* المؤشرات السياسية:

7/ Delegitimization of State فقدان الدولة للشرعية يؤدي إلى "إجرام الدولة" (فساد النخبة الحاكمة، وغياب الشفافية والمحاسبة السياسية، وضعف الثقة في المؤسسات وفي العملية السياسية ما يكثر مقاطعة الانتخابات وانتشار التظاهرات والعصيان المدني... وانتشار جرائم ترتبط بالنخب الحاكمة...).

8/ Public Services التدهور الحاد في تقديم الخدمات العامة (ألا تؤدي الدولة وظائفها الجوهرية مثل حماية الناس، والصحة والتعليم والتوظيف، تمركز الموارد بالدولة في مؤسسات الرئاسة وقوات الأمن والبنك المركزي والعمل الدبلوماسي...).

9/ Human Rights الحرمان من التطبيق العادل لحكم القانون وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان (الحكم العسكري، وقوانين الطوارئ، والاعتقال السياسي، والعنف المدني، وغياب القانون، وتقييد الصحافة، وخوف الناس من السياسة...).

10/ Security Apparatus تشتت الأمن قد يخلق دولة داخل الدولة (ظهور نخبة عسكرية داخل الجيش، وهيمنة النخبة العسكرية، وظهور النزاعات المسلحة، وظهور قوة أمنية وتوازي الأمن النظامي للدولة...).
11/ Factionalized Elites تنامي الانشقاقات داخل النخب بالدولة (الانقسام بين النخب الحاكمة ومؤسسات الدولة، واستخدام النخبة الحاكمة لنغمة سياسية قومية تذكر بتجارب وحدوية قومية مثل صربيا الكبرى أو التطهير الإثني...).
12/ External Intervention تدخل دول أخرى أو فاعلين سياسيين خارجيين (التدخل العسكري أو شبه العسكري داخليا في الدولة أو جيشها أو جماعات فرعية بها، وتدخل قوات حفظ السلام والقوات الدولية...).
يأخذ كل مؤشر 10 نقاط ليكون مجموع النقاط التي تحتسب للدولة 120 نقطة، ويكون أعلى الدول حصولا على النقاط هي الأكثر تعرضا لخطر الفشل وهكذا تنازليا حسب ترتيب الدول داخل الدليل. (Jonathan Di John, 2008)
من الهام الإشارة إلى ثلاث ملاحظات:
1/ إذا كانت منطقة الساحل هشة فإن ذلك يعود أساسا إلى جغرافيتها التي تخلق مجالا مناسبا لكل المطالب. رغبة المواطنين في الهروب من الطبيعة الوعرة تتجلى في الرغبة الثورية التي غالبا ما يتم استغلالها وتوظيفها من طرف القوى الخارجية.
2/ تفادي العراقيل أي إضافة مخاطر جديدة إلى أخرى دون الأخذ بعين الاعتبار صلابة دول الساحل وقدراتها في اتخاذ قرارات لإدارة الأزمات المستقبلية والمواجهات المختلفة، وهكذا فإن لعبة الفاعلين تؤدي إلى خلط الأوراق وعدم معرفة شكل الصراعات في المنطقة.
3/ الساحل هو منطقة لم يبدأ فيها الاهتمام بالشأن الديموغرافي إلا مؤخرا ولذا فإن الزيادات غير المنظمة لعدد السكان انعكست سلبا على التوازنات الداخلية التي تتميز أصلا بالهشاشة. تم الإعلان عن جملة من الأخطار في هذا الصدد: التغيرات المناخية بفعل الاحتباس الحراري أدت إلى خلق لاجئين نحو المدن، تشكل تجمعات سكانية من الأهالي، تصاعد التوترات بين الدول وغيرها. (John W. Harbeson and Donald Rothchild, 2009).

2.2. دور القوى الخارجية ومخاطر التدخل في منطقة الساحل

إن النظرة الإستراتيجية للقارة الإفريقية بعد نهاية الحرب الباردة انحصرت في البعدين الاقتصادي والإنساني. لكن الواقع الإفريقي فرض نفسه على الساحة الدولية وتعدى الصورة النمطية التي يحملها الغرب عنه ولذا جاء وقت مراجعة الحسابات. فالحروب الإثنية وانتشار المليشيات في المجتمع جاء على أنقاض "الدول المستوردة" التي ينقصها في مجمل الأحيان عنصر الشرعية إضافة إلى "الكوارث الإنسانية" التي تجر الكثير من اللاجئين. انتشار الحركات الإسلامية يبعث على الخوف من استقرار الشبكات الإرهابية وكذا القوى الخارجية الكبرى المتنافسة على الوصول إلى منابع الثروات الطاقوية وكذا المناجم الإستراتيجية.
ترى الدول الأوروبية أن الدفاع عن المصالح الأوروبية في إفريقيا يتطلب نظرة واضحة وانتقائية للأمكنة والأقاليم التي يمكن التدخل فيها (من يتذكر رواندا التي راح ضحية حربها الأهلية مليون شخص). منطقة التدخل بالنسبة إليهم (كدول منفردة، كدول متحدة، أو كدول تحت إمرة الأمم المتحدة) يحدها البحر الأبيض المتوسط شمالا، المحيط الأطلسي وخليج غينيا غربا، ومجموع البحر الأحمر والخليج العربي والخليج الفارسي شرقا. أما من الجنوب فإن دولة جنوب إفريقيا قادرة على لعب دور القوة الإقليمية بالاشتراك مع القوى الكبرى.

في مرحلة المسؤوليات هذه فإن خليج غينيا ودوله المنتجة للنفط (الغابون، نيجيريا، أنغولا) تعد دولا مهمة لمد أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بالطاقة. ثم إن قدرة الأوروبيين على التدخل عسكريا في المنطقة في آخر المطاف هي التي تتحكم في حرية تحرك التدفق. أهم المفاهيم هنا هي الاستقرار السياسي والأمن الطاقوي.

في المنطقة الشرقية تم وضع القرن الإفريقي تحت المد الإسلاموي وأصبحت الصومال جزءا من جبهة الحرب على الإرهاب في حين تدعم الولايات المتحدة الأمريكية الاستعداد العسكري الإثيوبي للتدخل. إن ذلك ينبع من نظرة البنتاغون الأمنية التي ترى أن القرن الإفريقي والشرق الأوسط ينتميان إلى نفس الساحة الجيواستراتيجية أي جنوب غرب آسيا. منذ 2002 يتواجد الجيش الأمريكي في جيبوتي التي كانت تعتبر لمدة طويلة منطقة فرنسية قوية إضافة إلى حضور مسائل النفط (التصدير من ميناء السودان والعبور بباب المندب) Neil Melvin. N., (2019).

تمتد منطقة الساحل من شواطئ المحيط الأطلسي لغرب إفريقيا حتى البحر الأحمر وهي منطقة شاسعة يخشى من انتشار الشبكات الإرهابية فيها ولذا تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة لمحاربة الإرهاب عبر الصحراء (The *Trans-Sahara Counterterrorism Initiative* (TSCTI)) والتي نقلت في 2008 السلطة إلى قيادة "أفريكوم" بعد أن تحولت إفريقيا إلى حقل واسع للعمليات العسكرية. راحت الدول الأوروبية عبر اتحادها الأوروبي والحلف الأطلسي تساند أعمال الوحدة الإفريقية. من أجل الحد من الانتشار الجغرافي لأزمة دارفور وانتقالها إلى أراضي تشاد وإفريقيا الوسطى، راحت فرنسا والاتحاد الأوروبي يستعدان لنشر قوات عسكرية تساهم في حل الأزمة الإقليمية سياسيا بالتعاون مع الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة (قرار 23 جويلية 2007). منذ سنوات عديدة والإتحاد الأوروبي يحاول ضمان الاستقرار لدولة الكونغو والخوف من انتقال عدوى السودان إليها. الحقيقة أن تدخل أوروبا في النزاعات والمسارات السياسية بالقارة الإفريقية جاء مع تنامي دور الفواعل الكبيرة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تهدف من خلال تواجدها إلى إقامة قاعدة عملياتية عظيمة (Africa Command) وهذا ما سوف يشجع الحلف الأطلسي على التدخل أكثر في الشؤون الإفريقية. أما روسيا فإنها لا تهمل إفريقيا أبدا وتحاول الدفاع عن السودان (قبل التقسيم) داخل الأمم المتحدة لكن الأهم هو سياسات الصين (مؤتمر الصين-إفريقيا ببكين، 3-5 نوفمبر 2006). تضمن إفريقيا (أنغولا والسودان) 30 بالمائة من حاجيات الصين للنفط لأن الصين لا تربط تعاونها مع الدول بشروط سياسية.

في سنة 2005 وافق المجلس الأوروبي على وثيقة "إستراتيجية الإتحاد الأوروبي تجاه إفريقيا" وبدأ الإتحاد يساند الإتحاد الإفريقي في بناء نظام إقليمي للأمن الجماعي. إن تمويل ونشر القوة العسكرية الأوروبية في تشاد وإفريقيا الوسطى هو الامتحان الحقيقي لإرادة الأوروبيين المشتركة في التأثير على مسار الأحداث في المنطقة.

مهما يكن فإن المنافسة الأوروبية الأمريكية في المنطقة ليست علاقات عدائية بل هي عمليات متكاملة على المستوى الدبلوماسي والعسكري والإنساني تحاول خلق "محور للخير" ولا ترى أبدا في الدفاع عن مصالحها من جهة واحترام قواعد السلوك العادل من جهة أخرى أي تناقض.

في سنة 2000 وبناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة تبنت الحكومة الكندية تأسيس اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة (International Commission on Intervention and State Sovereignty) والتي أصدرت تقريرا بارزا عام 2001 يحمل عنوان "مسؤولية الحماية" (The Responsibility to Protect) (ICISS, 2001). ارتكزت توصيات اللجنة على الفكرة القائلة بأنه في حالة ما إذا رفضت دولة أو عجزت عن حماية مواطنيها من الأذى فإن مبدأ "عدم التدخل" يترك مكانه لمبدأ "مسؤولية الحماية" وبذلك تم تعويض مفاهيم التدخل الإنساني بحق التدخل ثم بواجب التدخل ثم بمسؤولية الحماية.

الإشكالية التي وقفت في وجه التدخل هي مسألة السيادة لكن التقرير قدم مفهوما للسيادة من جانب المسؤولية تم اختصاره في ثلاثة مبادئ:

1- يشير ضمنيا إلى أن سلطات الدولة مسؤولة عن وظائف حماية الأمن وحياة المواطنين وترقية رفاهيتهم.

2- يقترح أن السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها في الداخل والمجموعة الدولية بواسطة الأمم المتحدة في الخارج.

3- ممثلو الدولة مسؤولون عن أفعالهم.

أثنى البعض على التقرير وانتقده البعض لاهتمامه بالأبعاد القانونية في حين أن المشكلة الحقيقية تكمن في كيفية حشد الدعم الكافي من قبل الدول الغنية للقيام بالتدخل (Adam Roberts, (2002) ثم أنه يمكن استعمال مسؤولية الحماية ضد الدول الضعيفة لأن التقرير لم يبين كيفية الضغط على الدول القوية ودفعها إلى احترام هذا المبدأ (David Chandler, 2004). ولقد لخص الأخضر الإبراهيمي ذلك بقوله أن مسؤولية الحماية كانت فكرة طيبة لكنها بعيدة عن الواقع لأنها إذا ما كانت موجودة فعلا لكانت المجموعة الدولية تدخلت فورا في الصومال وفي مناطق الأزمات الأخرى (Lakhdar Brahimi, 2006).

الحقيقة من التدخل الإنساني هي استعماله كأداة لغزو دول ما كان عامل السيادة يسمح بذلك. تحولت السيادة المطلقة إلى سيادة محدودة ثم إلى سيادة تشاركية ثم إلى سيادة مسؤولة. يمكن للدول القوية التدخل في دولة ما في حالة حصول إبادة جماعية والجرائم ضد الإنسانية في حدود الأمن الجماعي (Farer, T.J. et all., 2005). لا أحد يقول من يحمّل القوى الخارجية حصول الإبادة (بلجيكا في رواندا مثلا وأمريكا وفرنسا في مالي) إضافة إلى أن الإبادة في حد ذاتها عنصرا ثانويا.

حين تقرر الدول الكبرى التدخل في أماكن ما لحماية مصـــالحها فإنها تســـتنفر كل مل لديها من أدوات مادية وبشـرية للوصـول إلى أهدافها. الدولة الفاشـلة تطلب التدخل كشـرط أولي وهنا يصـبح التدخل شـرعيا في عرف القانون الدولي. منطقة الســـاحل هي إحدى الأماكن التاريخية التي لن تفرط فيها فرنســـا بدعم من أمريكا والدليل على ذلك هو أن الأراضـــي التي حددتها فرنســـا عام 1957 لضـــمها إلى التراب الفرنســـي في إطار ما أســـمته (l'Organisation commune des régions sahariennes, OCRS) التي تم التخلي عنهـا في 1962 بسـبب اسـتقلال الجزائر هي نفس المسـاحة التي حددتها اليوم قوات الأفريكوم (Manlio Dinucci, 2019). الهجمة الاقتصـادية الفرنسية يبدو أنها تحتاج إلى دعم عسكري كي تستمر والقوة الاستعمارية التقليدية مـا زالـت تقف في وجـه أي تقـارب صـــيني مع الدول الإفريقية وتحاول احتكار الموارد الأولية والثروات بطرق مختلفة ومفاهيم متنوعة قد تكون الدولة الفاشلة أو مسؤولية الحماية. هنا تكتمل الدائرة.

خاتمة:

يخلص هذا المقال إلى أنه لا يمكن لكل الدول الإفريقية وعلى رأسها دول الساحل وخاصة الجزائر إهمال أيا من هذه المشاكل التي تعتري منطقة الساحل وخاصة منها الإرهاب الذي راح يعصف بكل شيء ويحدث أضرارا جسيمة ويجلب التدخل الأجنبي مانحا إياه الذريعة اللازمة لفعل ذلك وتخطي حاجز السيادة المطلقة للدولة تحت غطاء الدولة الفاشلة التي تمنح المجتمع الدولي ذريعة تعطيه الحق للتدخل في أي دولة من دول العالم، الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تتغذى على المخدرات والسجائر والأسلحة وتبييض الأموال، الهجرة السرية التي تتأتى من ضعف الدول في تقديم الخدمات وضمان مناصب الشغل وتقود إلى فقر الشباب الذين يفضلون الهروب من بلدانهم المهترئة والعاجزة ومدنهم البائسة ولقاء حتفهم في أعالي البحار خيرا من البقاء أكلة للموت البطيء في مواقف درامية تلتهم أحلامهم يوميا. لمواجهة هذه الوضعية، و من التوصيات الأساسية لهذه البلدان التي تعاني من هذه المشاكل المتعددة الأنواع والمستويات أن تكون لها نظرة واضحة وإستراتيجية صلبة بعيدة عن كل المفاهيم

التي أنتجتها قوى خارجية من أجل تحركات تكتيكية وذاك ما بدا من خلال تمسكها بمبدأ "عدم التدخل" والبحث عن حلول سياسية تنتمي إلى عالم القوة الناعمة تساعد الدول الفقيرة على النهوض وليس الفشل. كل عمليات التدخل التي يتم التحضير لها في الدوائر المغلقة (لم تعد العلبة السوداء التي تحدث عنها دايفيد إيستون بذاك السواد) والتي ستحدث في المستقبل القريب ستقول الكثير من الحقائق التي هي اليوم في عداد التكهن والخطابات السياسية. إن مفهوم "الدولة الفاشلة" يتم استعماله من قبل الدول الكبرى كحيلة لتخطي سيادة الدولة التي تعتبر عقبة في وجه تحركها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لكن الواقع وخاصة في منطقة الساحل كشفت الاستراتيجيات المعرفية التي تتبعها الدول المتقدمة كي تواصل هيمنتها على الدول الفقيرة وتسمي الآليات الاستعمارية الجديدة بمسميات أقل حدة مثل "التدخل الإنساني" أو "مسؤولية الحماية" التي تحولت إلى استراتيجيات في أيدي الدول المسيطرة على النظام الدولي وهذا من أجل خلق نظام دولي جديد تقوم كل كتلة من الدول بدورها و لن تنجو منطقة الساحل من لعب هذا الدور الذي يتم رسمه لها اليوم.

المراجع

الكتب:

John W. Harbeson and Donald Rothchild (2009) (Eds.), *Africa in world politics : reforming political order*. (4th ed). Boulder, USA, Westview Press.

G. John Ikenberry, (2001), *After Victory: Institutions, Strategic Restraint, and the Rebuilding of Order after Major Wars*. Princeton Studies In International History And Politics. Princeton, New Jersey, USA: Princeton University Press.

Robert Rotberg, (2004) (Ed.) , *When States Fail : Causes and Consequences*. Princeton, USA, Princeton University Press.

William Zartman, *(*1995), *Collapsed States*: *The Disintegration and Restoration of Legitimate Authority*. London, Lynne Rienner Publishers.

المجلات

Lakhdar Brahimi, (2006) "Interview of Andreas Ross with Lakhdar Brahimi", *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, Vol.129, June, p.6.

David Chandler, (2004), "The Responsibility to Protect? Imposing The Liberal Peace". *International Peacekeeping*, Vol.11, N°1, , pp.59-81.

Farer, T.J. with Archibugi, D., Brown, C., Crawford, N.C., Weiss. T.G., and Wheeler, N.J., (2005) "Roundtable: Humanitarian Intervention after 9/11," *International Relations*, vol. 19, no. 2, pp. 211-250.

Gerald B. Helman & Steven R. Ratner, (1992-1993) "Saving Failed States", *Foreign Policy*, N°89, Winter, pp.3-20.

Abdecelem Ikhlef, (2010), "Le Sahel défaillant: arc de tous les risques". Numéro intitulé - Terrorisme : le Sahel de tous les enjeux. *Horizons de la Géostratégie*, magazine mensuel supplément du journal Horizons, mars, pp-4-6.

Adam Roberts, (2002) "The Responsibility to Protect: Report of The International Commission on Intervention and State Sovereignty", Survival, Vol.44,N°4, , pp.157-161.

Gordon, Ruth. (1997), "Saving Failed States: Sometimes a Neocolonialist Notion." *American University International Law Review* 12, no. 6, pp. 903-974.

التقارير

Jonathan Di John, (2008), Conceptualising the Causes and Consequences of Failed States: a Critical Review of the Literature, Working Paper No. 25 - Development as State-Making. Retrieved on 23 06 2020 from https://www.files.ethz.ch/isn/57427/wp25.2.pdf

Damien Helly, Lori-Anne Théroux-Bénoni, Greta Galeazzi, Ibrahim Maïga et Fatimata Ouédraogo, (2015), Stratégies Sahel : L'impératif de la coordination, ISS Institut D'études De Sécurité, Note d'analyse 76, mars. Retrieved on 04 07 2020 from https://ecdpm.org//wp-content/uploads/Strategies-Sahel-ISS-ECDPM-Mars-2015.pdf

International Commission on Intervention and State Sovereignty, (2001) "The Responsibility to Protect: Report of the ICISS. International Development Research Center, Ottawa, Canada. Retrieved 01 08 2020 from https://www.globalr2p.org/resources/the-responsibility-to-protect-report-of-the-international-commission-on-intervention-and-state-sovereignty-2001/

Neil Melvin, (2019), "The New External Security Politics Of The Horn Of Africa Region", *SIPRI Insights on Peace and Security*, N° 2019/2. Retrieved on 01 08 2020 from https://sipri.org/sites/default/files/2019-04/sipriinsight1904.pdf

المواقع الالكترونية

Manlio Dinucci, (2019), *Le « Grand jeu » des bases militaires en Afrique*. Retrieved on 25 07 2020 from https://www.voltairenet.org/article204743.html

http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Standards_and_Norms/UN_Mill_Ara_.pdf Retrieved 24 06 2020

www.whitehouse.gov/nsc/nssall.html Retrieved 13 05 2020

Abdecelem Ikhlef

The Principle of Humanitarian Intervention: A Theoretical Approach.

A Thesis Submitted for the PhD Degree in Politics – International Relations

Abstract

The importance of humanitarian intervention lies in its cognitive and normative complexities which generated a theoretical debate between thinkers. Some of them focused on the positive side of intervention in defending the principle of human rights while others highlighted the negative side, focusing on the transformation of this principle into a tool of foreign policy for the great powers to maintain the status quo and neo-colonial policies. Between the status quo theories and the revolutionary ones, the principle of "humanitarian intervention" becomes an ambiguous topic that ended up changing its name to the principle of "the responsibility to protect" in order to adapt to the new international reality after the Cold War and to allow researchers to launch new concepts related to sovereignty and the use of force in international relations. The thesis relied on descriptive analytical, historical, comparative and dialectical methods in order to go deep and break up the concepts on which the theories of international relations are based in approaching humanitarian intervention and the terms that accompanied it during the change of bipolarity. The United States of America hastened to consider itself "The Hyperpower" and therefore it can use all means to preserve and defend its interests and reshape the geopolitical map of the world, including the use of the principle of humanitarian intervention to justify the various military interventions that occur in the name of saving human rights and providing assistance to peoples subjected to violence and ethnic slaughter. Through the presentation of the political and the philosophical ideas and the opinions of researchers, the thesis reached many results related to the issue of the theorizing in the West of international relations, which in itself has become a field for intervention by various institutions especially political ones, in order to create a corpus of ideas that allows them as the powerful countries to intervene in all regions of the world and then justify their aggressive foreign policies by using concepts. It becomes clear that those concepts become tools, just like the concept of humanitarian intervention which has turned from being a right to becoming a duty, thus placing the international community in the position of the responsible for everything that happens in the domestic realm of other countries which may lose their sovereignty at any moment on the pretext of violating human rights.

Keywords: humanitarian intervention, responsibility to protect, sovereignty, international relations theories.

Supervisor: Riad Hamdouche - University of Constantine 3 Salah Boubnider

2022